

مركز جيل البحث العلمي

سلسلة كتاب أعمال المؤتمرات

دورية دولية محكمة تصدر فصليا عن مركز جيل البحث العلمي



العام السابع - العدد 26 - يوليو 2019

عدد خاص بالملتقى الدولي المحكم حول:

الخصوصية في مجتمع المعلوماتية

طرابلس لبنان 19-20 | 07 | 2019

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الرئيسة والمشرفة العامة أ.د. سرور طالبي

رئيس لجنة التوصيات:
أ.د. عاقل فصيحة، جامعة باتنة، الجزائر

أعضاء اللجنة العلمية الثابتة:

- أ.د. شهاب يحيوي، المعهد العالي للدراسات التطبيقية في الانسانيات بقفصة، تونس.
أ.د. ماهر خضير، رابطة الجامعات الإسلامية وعضو المحكمة العليا الشرعية في القدس.
أ.د. نور الهدى حماد، جامعة طرابلس، ليبيا.
أ.م.د. حمدان رمضان محمد جامعة الموصل، العراق.
أ.م.د. رهاب فايز أحمد سيد يوسف، جامعة بني سويف، مصر.
د. العباسوي عماد، جامعة كومبلوتنسي، مدريد، إسبانيا.

أعضاء اللجنة العلمية للعدد:

- أ.د. الاخضر عزي، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر.
أ.د. حسينة شرون، جامعة محمد خيضر - بسكرة، الجزائر.
أ.د. خالد صفوت ناجي عبد القادر بنسوي، جامعة بني سويف، مصر.
أ.د. عبد الله لبوز، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر.
د. حسين نواره، جامعة مولود معمري تيزي وزو- الجزائر.
د. خالد عزي، الجامعة اللبنانية، الفرع الخامس.
د. روشو خالد، المركز الجامعي - تيسمسيلت، الجزائر.
د. سامية يتوجي، جامعة محمد خيضر - بسكرة، الجزائر.
د. سوايم سفيان، جامعة محمد الشريف مساعدي، سوق أهراس، الجزائر.
د. بن عمروش فريدة، كلية علوم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر3.
د. محمد المدني صالح الشريف، جامعة ظفار، سلطنة عمان.
د. محمد طالب عبدالرحمن دبوس، جامعة الاستقلال - فلسطين.
د. محمد ولد الشيخ، جامعة انواكشوط العصرية، موريتانيا.
د. مرتضى عبد الله خيرى، جامعة ظفار، سلطنة عمان.
د. نوفل علي عبدالله الصفو، جامعة، الموصل، العراق.
د. ياسر الإفتيحات، جامعة الغرير، الامارات العربية المتحدة.

ترسل الملخصات والأبحاث حصرياً على:

conferences@jilrc.com

سلسلة كتاب أعمال المؤتمرات عبارة عن دورية دولية محكمة تصدر فصليا عن مركز جيل البحث العلمي تعني بنشر الأوراق البحثية المشاركة في مؤتمرات مركز جيل البحث العلمي والتي تلتزم بالموضوعية والمنهجية وتتوافر فيها الأصالة العلمية.

يشرف على هذه الدورية رئيسة المركز وهيئة تحكيم ثابتة وأخرى خاصة بكل عدد، ولجنة صياغة التوصيات.

تهدف هذه السلسلة إلى المساهمة في إثراء المكتبات بالدراسات والبحوث العلمية التي تلتزم قضايا العصر ومتطلبات الواقع في العالم العربي والإسلامي.

شروط ومعايير نشر الأوراق البحثية:

- أن تكون في أحد المحاور الأساسية لموضوع المؤتمر وألا يكون قد سبقته المشاركة بها في ندوات أو مؤتمرات أو تم تقديمها للنشر من قبل؛
- يجب مراعاة المنهج العلمي ومعايير في الكتابة وأن تتميز بالأصالة والجدية في التحليل؛
- ألا تتجاوز عشرين (20) صفحةً حجم (A4) شاملةً المراجع والملاحق؛
- تكتب على برنامج (MICROSOFT WORD) بخط Traditional Arabic حجم 14 بالنسبة للمتن باللغة العربية، و11 بالنسبة للهوامش، وبخط Time new Roman بحجم 12 بالنسبة للمتن باللغة الأجنبية وبحجم 10 بالنسبة للهوامش؛
- لغة النشر العربية، الإنجليزية أو الفرنسية، ويقدم معها ملخص لا يتجاوز 10 أسطر باللغة العربية والانجليزية.
- يكتب العنوان باللغة العربية والانجليزية.
- يكتب الباحث اسمه واسم المؤسسة التي ينتمي إليها بالأحرف العربية واللاتينية.
- وضع الهوامش والتعليقات آلياً في نهاية كل صفحة، والمراجع والفهارس والملاحق في نهاية الورقة.
- تخضع الأوراق البحثية للتحكيم من قبل اللجنة العلمية التحكيمية.
- في حال قبول الورقة للنشر يشترط لإدراجها ضمن هذه الدورية حضور الباحث فعالياته.

الفهرس

الصفحة

- 7 • التوطئة
- 9 • التطور التاريخي للحق في الخصوصية بين النصوص الدينية والأحكام الوضعية: دراسة تحليلية، فوزية شريط، جامعة أحمد بن بلة وهران - 1 - الجزائر.
- 23 • الحماية القانونية للخصوصية على الانترنت في ظل الجهود الدولية والداخلية، زينب محمد جميل الضناوي، جامعة الملك فيصل، المملكة العربية السعودية.
- 39 • الإطار القانوني الدولي و الداخلي لحماية الخصوصية على الانترنت: التشريع الجزائري نموذجاً، خلايفية هدى، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 01 - الجزائر.
- 59 • الجرائم المتعلقة بانتهاك الأحكام الإجرائية المقررة لحماية الحق في الخصوصية الرقمية في التشريع الجزائري، بطيحي نسمة، جامعة سطيف 2 - الجزائر.
- 87 • حماية خصوصية مستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي على ضوء التشريعات في مملكة البحرين، رائد محمد فليح النمر، الجامعة الملكية للبنات / مملكة البحرين.
- 107 • أثر استخدام تطبيق الواتساب على العلاقات الاجتماعية: نموذج مدينة طرابلس- لبنان، سونيا سليم البيطار، الجامعة اللبنانية، طرابلس.
- 139 • الهوية الثقافية وعلاقتها بالعمولة في عصر الثورة المعلوماتية أفكار داريوش شايفان نموذجاً، عميرة لطيفة، جامعة سطيف2، الجزائر.
- 159 • المكتبة الالكترونية للجامعة التكنولوجية في ظل البيئة المعلوماتية : دراسة حالة، لمياء حسين موله معهد الادارة / الرصافة الجامعة التقنية الوسطى - سعاد حمود مسلم، مكتبة كلية الصيدلة، جامعة بغداد، العراق.
- 193 • البيان الختامي والتوصيات

التوطئة:

شهدت العلاقات الإنسانية في العشر سنوات الأخيرة تغيرا جذريا بسبب التطور التكنولوجي وما رافقه من تقنيات حديثة في مجال التواصل عبر شبكات الإنترنت والتي نتج عنها عرض عمدي للبيانات الشخصية وثقافة جديدة قضت على الخصوصية المجتمعية والفردية.

ونظرا لأهمية الحق في الخصوصية واعتباره حقا أساسيا لصيغا بالأفراد حظرت كل الشرائع السماوية والقوانين الوضعية التعدي عليه واعتبرته مستمرا حتى بعد وفاتهم حفاظا لكرامتهم وصيانة لأدميتهم.

ومن هذا المنطلق نظم مركز جيل البحث العلمي ملتقاه الدولي السنوي الثاني، والذي اختار له كموضوع: "الخصوصية في مجتمع المعلوماتية"، وذلك وفق المحاور الأساسية التالية:

- المحور الأول: الإطار التاريخي والمفاهيمي للخصوصية وللمجتمع المعلوماتي.
- المحور الثاني: التحولات الاجتماعية في عصر المعلوماتية.
- المحور الثالث: التحديات التي تواجه الخصوصية في مجتمع المعلوماتية.
- المحور الرابع: الخصوصية في ضوء الإعلام الاجتماعي.
- المحور الخامس: الإطار القانوني الدولي والداخلي لحماية الخصوصية على الإنترنت.

و لقد شارك في هذا الملتقى أساتذة وباحثون من عدة مؤسسات جامعية عربية توزعت أوراقيهم البحثية على ثمانية جلسات علمية، سلطت الضوء على الإشكاليات المرتبطة بالتطور التكنولوجي وما فرضه من أنماط جديدة من التواصل والتعامل على الشبكة العنكبوتية مست مختلف محاوره المسطرة.

ولقد توصلت اللجنة العلمية للملتقى إلى صياغة جملة من التوصيات من أهمها نشر أعماله ضمن سلسلة أعمال المؤتمرات الصادرة عن مركز جيل البحث العلمي.

ومن هذا المنطلق يضع المركز تحت تصرفكم أهم الأبحاث المشاركة بهذا الملتقى والتي التزمت بالمعايير الشكلية والمنهجية الموضوعية من قبل لجنته العلمية الموقرة، كإسهام منه في نشر الوعي الثقافي للحق في الخصوصية عبر الإنترنت وتبيان مدى الأضرار الناتجة عن العبث فيه.

رئيسة المؤتمر / أ.د. سرور طالبي

يخلي مركز جيل البحث العلمي مسؤوليته عن أي انتهاك لحقوق الملكية الفكرية
لا تعبر الآراء الواردة في هذه الأبحاث بالضرورة عن رأي إدارة المركز
جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي © 2019

التطور التاريخي للحق في الخصوصية بين النصوص الدينية والأحكام الوضعية
«دراسة تحليلية»

Historical development of the right to privacy Between religious texts and positivism -
Analytical study -

ط/د. فوزية شريط faouzia cheriet

كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، جامعة أحمد بن بلة وهران - 1 - الجزائر

Abstract:

The right to privacy is defined in the Latin system by the right to private life, which is to respect the confidentiality and privacy of persons from any material or moral interference, which is deeply rooted in historical terms; The various religious texts have taken care to highlight this meaning, as well as the positive legislation.

Key words: The right to privacy, historical, legal texts, status provisions .

الملخص:

إن الحق في الخصوصية يعرف في النظام اللاتيني بالحق في الحياة الخاصة، ويتمثل في احترام سرية وخصوصية الأشخاص من أي تدخل مادي أو معنوي، وهو حق عميق الجذور من الوجهة التاريخية؛ فقد اعتنت النصوص الدينية المختلفة بإبراز هذا المعنى، وكذلك التشريعات الوضعية.
الكلمات المفتاحية: حق الخصوصية، التاريخية، نصوص شرعية، أحكام وضعية.

المقدمة:

يُعد موضوع الحق في الخصوصية من أهم الموضوعات في الوقت الحاضر، وذلك لارتباطه بكرامة الإنسان التي تعتبر شيء جوهري له علاقة بحياته الخاصة التي منحها له الحق سبحانه وتعالى ثم تبنت هذا الحق الأحكام الوضعية؛ إذ أنه لا يجوز الانتقاص من هذه الكرامة، وأي انتقاص منها يؤدي بشكل فعال ومباشر إلى عدوانا على الخصوصية؛ ولقد أثر التقدم التكنولوجي المتسارع في العقود الأخيرة على حياة الإنسان وحياته الخاصة، مما أدى إلى تغير الحياة الاجتماعية، جراء التطفل على الحياة الخاصة للأفراد وانتهاكها.

ونظرا لأهمية الحق في الخصوصية على مستوى الأفراد والجماعات، ودوره في استقرار المجتمعات وتحقيق التقدم الحضاري؛ فقد عنيت بهذا الموضوع النصوص الدينية منذ الأزل وتكفلت الأحكام الوضعية بسن القوانين والتشريعات لحماية هذا الحق. وأخذ موضوع الحق في الخصوصية حيزا كبيرا من اهتمام الدول والحكومات والهيئات، وذلك لارتباطه الوثيق بكرامة الإنسان ومدى تأثيرها على قدرته على الإبداع والابتكار. وعليه يمكننا طرح الإشكال الرئيسي التالي: كيف عالجت كل من التشريعات السماوية والأحكام الوضعية مسألة الحق في الخصوصية؟

وتتفرع عن هذا الإشكال إشكالات فرعية يمكن الإجابة عنها في طيات هذه الدراسة وهي:

1. ما هو الإطار المفاهيمي للحق في الخصوصية؟
2. كيف عالجت النصوص الدينية مسألة الحق في الخصوصية؟
3. ما هي الأسس والقوانين الوضعية التي سنت من أجل كفل هذا الحق للأشخاص؟

ومن أجل تدعيم دراستنا وفقا لقواعد المنهجية، فإننا اعتمدنا على منهج مناسب يتمثل في المنهج الوصفي التحليلي.

وتبعا لذلك قسمنا هذه الدراسة إلى ثلاثة مطالب، مطلب تمهيدي وتضمن الإطار المفاهيمي للحق في الخصوصية، أم المطلب الأول فقد تطرقت فيه لذكر النصوص الدينية التي تضمنت حماية الحق في الخصوصية، أما المطلب الثاني فقد تكلمت فيه عن الأحكام الوضعية التي تناولت حماية الحق في الخصوصية؛ ثم انهيبت الدراسة بخاتمة حوت أهم النتائج المتوصل إليها.

المطلب التمهيدي: الإطار المفاهيمي للحق في الخصوصية

الفرع الأول: مراحل نشأة الحق في الخصوصية

الفرع الثاني: مفهوم الخصوصية

المطلب الأول: النصوص الدينية لحماية الحق في الخصوصية

الفرع الأول: الديانة اليهودية

الفرع الثاني: الديانة المسيحية

الفرع الثالث: الديانة الإسلامية

المطلب الثاني: الأحكام الوضعية لحماية الحق في الخصوصية

الفرع الأول: الأحكام الوضعية لحماية الحق في الخصوصية الدول العربية

الفرع الثاني: الأحكام الوضعية لحماية الحق في الخصوصية في الدول الغربية

المطلب التمهيدي: الإطار المفاهيمي للحق في الخصوصية

الخصوصية عبارة عن منظومة متكاملة ومتناسقة من الخصائص، لها سمات مادية وروحية، وهي أسلوب حياة، ومجموعة أخلاقيات، وتتمثل في النظرة إلى العالم ورؤية الذات والآخر، تتمتع هذه المنظومة بقدر من الثبات والاستمرارية، تكونت عبر عملية تراكمية وتفاعلية ممتدة عبر التاريخ، وجرت في بيئة ذات شروط طبيعية وبشرية معينة، وأتت استجابة لهذه الشروط وتجسيدا لها، وتوجد في علاقة جدلية مع هذه البيئة التي أنتجتها.1

كما أن الحق في الحياة الخاصة أو الخصوصية أصبح من الحقوق التابعة للإنسان والموازية لكل الحقوق الأخرى الشخصية باعتبار أن الإنسان إنسان، رغم أن هذا الحق في ظل الدول والمجتمعات التي تعتمد على معايير الإنسان تعتبره من أهم هذه الحقوق وأقدسها.2

إلا أنّ المعلوماتية بأدواتها المتسارعة التطور وقدرتها على استيعاب قدر أكبر من المعلومات، والبيانات الاسمية واسترجاعها، وتصنيفها، وتحليلها، ومعالجتها، والقيام بعملية تداولها دون وجود عوائق، كل هذا يشكل تهديدا حقيقيا لحقوق الأفراد في احترام حياتهم الخاصة، خاصة أنّ حياة الفرد تتطلب من الغموض في الجانب الشخصي؛ أمام ما تفرضه التكنولوجيا من شفافية لحياته بعرض بياناته الشخصية في أقل من ثانية واحدة خاصة مع انتشار بنوك المعلومات.

وعليه وجب علينا تسليط الضوء أكثر على هذا الموضوع، لأجل توضيح العديد من النقاط منها:

1 - ياسين قوتال: حق الخصوصية الإلكترونية بين التقييد والإطلاق، ص56-ARTS-56/index.php/erepository.cu.edu.eg http://

Conf/article/view/5184

ياسين قوتال: المرجع نفسه.ص56- 2

الفرع الأول: مراحل نشأة الحق في الخصوصية

لقد مرت الخصوصية بثلاث مراحل تاريخية تطورت من خلالها فكرة الخصوصية إلى أن وصل مفهومها إلى العصر الرقمي.

المرحلة الأولى: الخصوصية المادية وهي الاعتراف بالخصوصية كحق لحماية الأفراد من مظاهر الاعتداء المادي على حياتهم وممتلكاتهم.

المرحلة الثانية: الخصوصية المعنوية وهي إنطواء الخصوصية على حماية القيم والعناصر المعنوية للشخص.

المرحلة الثالثة: الخصوصية كحق عام يمتد نطاقه لحماية الشخص من كافة أوجه الاعتداءات والتدخل في حياته أيا كان مظهرها أو طبيعتها، وفي نطاق الأخير ولد مفهوم جديد للخصوصية ارتبط بأثر التقنية على الحياة الخاصة تمثل بخصوصية المعلومات أو حق الأفراد في حماية البيانات الشخصية والسيطرة عليها في ظل تحديات العصر الرقمي.1

الفرع الثاني: مفهوم الخصوصية

من أجل وضع أو تحديد مفهوم الحق في الخصوصية يجب التطرق إلى الجانب اللغوي و الاصطلاحي على النحو الآتي:

1-من الناحية اللغوية:

يقصد بها حالة الخصوص، والخصوص نقيض العموم، ويقال خصه بالشيء يخصه خصا وخصوصا.2. وخصوصية وأخصه أي أفرده دون غيره، ويقال اختص فلان بالأمر وتخصص به إذا انفرد.

2-من الناحية الاصطلاحية:

إن وضع تعريف دقيق وجلي للحق في الخصوصية يصطلح عليه يعد أمرا عسيرا وصعبا. ومن ضمن التعريفات: عرف القاضي الأمريكي كولي cooley الحياة الخاصة بأنها " الحق في أن يترك المرء شأنه ".

وذكر نيزا NIZA أن الحق في الخصوصية هو " حق الفرد في حياة منعزلة مجهولة فالشخص من حقه أن يعيش بعيدا عن أنظار الناس وعن القيود الاجتماعية، بمعنى أن من حق الشخص ألا يكون اجتماعيا".3.

3 - بارق منتظر عبد الوهاب لا مي: جريمة انتهاك الخصوصية عبر الوسائل الإلكترونية في التشريع الأردني- دراسة مقارنة- رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، 2017، ص 12.

-بن منظور: لسان العرب، ط 1، ج 8، دار الأميرية، 1301م، ص 4.290

5- سليم جلال: الحق في الخصوصية بين الضمانات والضوابط في التشريع الجزائري والفقهاء الإسلامي، رسالة ماجستير، تخصص حقوق الإنسان، جامعة وهران 1، 2013، ص 14.

ووافقه في ذلك وستن westin بقوله أن الحياة الخاصة هي قلب الحرية في الدول المتقدمة فهي ضرورية للفرد لحصانة مسكنه ومراسلاته واتصالاته وشرفه.¹

المطلب الأول: النصوص الدينية لحماية الحق في الخصوصية

وردت العديد من الإشارات حول الحق في الخصوصية في الكتب السماوية الثلاث (اليهودية، المسيحية، الإسلام)؛ بحيث انطوت نصوصها على اعتراف بحماية الشخص من أن يكون مراقباً، ولقد اهتمت الشرائع القديمة كاليونانية والصينية القديمة بحماية هذا الحق، وعليه فالحق في الخصوصية قديم قدم البشرية.

الفرع الأول: الديانة اليهودية

لقد عنيت الشرائع السماوية ببسط حمايتها على الحقوق العامة والخاصة، وأكدت على ضرورة احترام حق الأفراد وحرمة حياتهم الخاصة، ففي الديانة اليهودية يؤكد كتابها التوراة باعتباره أقدم كتاب سماوي اهتم بإظهار معنى الحق في الحياة الخاصة حيث ذكر في سفر التكوين ما نصه: «وَعِنْدَمَا شَاهَدَتِ الْمُرَأَةُ أَنَّ الشَّجَرَةَ لَذِيذَةٌ لِلْمَأْكَلِ وَشَبِيهَةٌ لِلْعُيُونِ، وَمُثِيرَةٌ لِلنَّظَرِ قَطَّطَتْ مِنْ ثَمَرِهَا وَأَكَلَتْ، ثُمَّ أَعْطَتْ زَوْجَهَا أَيْضاً فَأَكَلَ مَعَهَا، فَأَنْفَتَحَتْ لِلْحَالِ أَعْيُنُهُمَا، وَأَدْرَكَا أَنَّهُمَا عُرْيَانَانِ، فَخَاطَا لَأَنْفُسِهِمَا مَا زَرَ مِنْ أَوْزَاقِ التَّيْنِ»² حيث يظهر من خلال هذا النص التوراتي حب التستر عند أبونا آدم وأمنا حواء. وورد في حق الخصوصية في المسكن ما نصه: «إِذَا ضُبطَ السَّارِقُ وَهُوَ يَنْقُبُ لَيْلاً وَضُرِبَ فَمَاتَ، يَذْهَبُ دَمُهُ هَدْرًا»³. إذ لا يوجد في القانون اليهودي نص يعاقب على جريمة انتهاك حرمة المسكن بوصفها جريمة قائمة بذاتها، بل وردت الإشارة لهذا الحق بوصفه ظرفاً مشدداً لجريمة السرقة التي ترتكب عن طريق عمل ثقب أو كسر ليلاً. وقد وردت نصوص صريحة على عدم التسمع ما نصه: «من قلة لأدب التسمع على الباب والفتن يستثقل ذلك الهوان»⁴

حيث يعتبر التسمع على الأبواب في الديانة اليهودية من خوارم المروءة التي يجب على المؤمن اليهودي الحق أن يتحاشها

وعلى الرغم من وضوح الأمثلة السابقة في بيان حق الخصوصية للأفراد، غير أنه توجد نصوص توراتية في العهد القديم لم يظهر فيها الحق في الخصوصية بصورة مباشرة بل يستشف من خلال تأويل النصوص.

6- سليم جلد: المرجع نفسه، ص 1

التكوين: الاصحاح 3، الفقرة 6-7. سفر الخروج: الاصحاح 22، الفقرة 2. 8-

الإصحاح 21، الفقرة 27 يشوع بن سراج: 9-

الفرع الثاني: الديانة المسيحية

لقد اهتمت المسيحية بشكل كبير بذكر الآداب التي جاء بها المسيح عليه السلام، ومن ضمن الفقرات الدالة على أهمية الحق في الخصوصية في العهد الجديد ما ورد في إنجيل لوقا: «وَأَيَّ بَيْتٍ دَخَلْتُمُوهُ، فَاقُولُوا أَوَّلًا: سَلَامٌ لِهَذَا الْبَيْتِ! فَإِنْ كَانَ فِي الْبَيْتِ ابْنُ سَلَامٍ، يَجَلُّ سَلَامُكُمْ عَلَيْهِ. وَإِلَّا، فَسَلَامُكُمْ يَعُودُ لَكُمْ. وَأَنْزِلُوا فِي ذَلِكَ الْبَيْتِ تَأْكُلُونَ وَتَشْرَبُونَ مِمَّا عِنْدَهُمْ: لِأَنَّ الْعَامِلَ يَسْتَحِقُّ أُجْرَتَهُ. لَا تَنْتَقِلُوا مِنْ بَيْتٍ إِلَى بَيْتٍ»¹ يظهر من خلال هذه الفقرات من العهد الجديد ضرورة إلقاء التحية عند دخول البيت من باب احترام حق الحياة الخاصة للأشخاص، وقد ورد في موضع آخر من إنجيل لوقا وكل ذلك يصب في آداب الإستئذان ما نصه: «فَقَدْ جَاءَنِي صَدِيقٌ مِنْ سَفَرٍ، وَلَيْسَ عِنْدِي مَا أُقَدِّمُ لَهُ! لَكِنَّ صَدِيقَهُ يُجِيبُهُ مِنَ الدَّاخِلِ: لَا تَزْعَجْنِي! فَقَدْ أَقْفَلْتُ الْبَابَ، وَهَا أَنَا وَأَوْلَادِي فِي الْفِرَاشِ. لَا أَقْدِرُ أَنْ أَقُومَ وَأُعْطِيكَ! أَقُولُ لَكُمْ: إِنْ كَانَ لَا يَقُومُ وَيُعْطِيهِ لِأَنَّهُ صَدِيقُهُ، فَلابدَّ أَنْ يَقُومَ وَيُعْطِيَهُ قَدْرًا مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ، لِأَنَّهُ أَلْحٌ فِي الطَّلَبِ. فَإِنِّي أَقُولُ لَكُمْ: اسْأَلُوا، تُعْطُوا؛ اطْلُبُوا، تَجِدُوا؛ اقْرَعُوا، يُفْتَحْ لَكُمْ»²

وجاء في أعمال الرسل ما نصه: «أَمَّا بَطْرُسُ فَوَاصَلَ قَرَعَ الْبَابِ حَتَّى فَتَحُوا لَهُ. فَلَمَّا رَأَوْهُ اسْتَوَلَّتْ عَلَيْهِمُ الدَّهْشَةُ!»³ ونذكر ما جاء في أدب الإستئذان أيضا في رؤيا يوحنا: «هَا أَنَا وَقَافٌ خَارِجَ الْبَابِ أَقْرَعُهُ. إِنْ سَمِعَ أَحَدٌ صَوْتِي وَفَتَحَ الْبَابَ، أَدْخُلْ إِلَيْهِ فَأَتَعَشَى مَعَهُ وَهُوَ مَعِي»⁴

وعليه فإن الديانة المسيحية بعهدتها القديم والجديد وعلى غرار بقية الأديان الإبراهيمية فقد ورد فيها عبارات كثيرة صريحة وواضحة على الحق في الخصوصية من خلال ما تضمنته جل النصوص حول طلب الإذن قبل الدخول واحترام الحق في الحياة الخاصة للأشخاص.

الفرع الثالث: الديانة الإسلامية

إن عدم ذكر لفظة الحق في الخصوصية، أو الحياة الخاصة من فقهاء الشريعة الإسلامية قديما لا يعني أنه لم يعترف بهذا النوع من الحق، بل الأمر على خلاف ذلك، فإن الدين الإسلامي قد اعترف ابتداء به من خلال انطوائه تحت مفهوم الحق عموما، ويظهر ذلك في تكريم الإنسان وصيانة حرماته، ويؤكد الرسول صلى الله عليه وسلم على أهمية المحافظة على حرمة خصوصيات الفرد، فعن عبد الله بن عمر قال: رأيت رسول الله

إنجيل لوقا الإصحاح 10، الفقرة 5-10.7-

9 إنجيل لوقا الإصحاح 11: الفقرة 6-11-

أعمال الرسل: الإصحاح 12، الفقرة 12.16-

رؤيا يوحنا: الإصحاح 3، الفقرة 20. 13-

صلى الله عليه وسلم يطوف بالكعبة ويقول: {ما أطيبك وأطيب ريحك، وما أعظمك وأعظم حرمتك، والذي نفس محمد بيده لحرمة المؤمن أعظم عند الله حرمة منك ماله ودمه وأن نظن به إلا خيراً}1

والباحث في أحكام الدين الإسلامي يجد أنه أورد ضوابط عامة، يؤدي تطبيقها على وجه صحيح إلى المحافظة على حرمة الحياة الخاصة، ولعل من أبرز تطبيقات الحق في الحياة الخاصة في الدين الإسلامي حق الفرد في حرمة مسكنه، والعيش فيه أماناً عن تطفل الآخرين عليه، وهذه الحرمة تقررت بقوله تعالى: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ (27) فَإِن لَّمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِن قِيلَ لَكُمْ صَلُّوا فاصبروا وَرَبُّكُمُ اللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ (28) لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ (29)" 2

ومن تطبيقات هذا الحق النهي عن التطفل على حياة الأفراد بالمسارعة البصرية وافتحام المساكن بالنظر والإطلاع على ما يطويه الفرد عن غيره من أسرار العادة،³ وقد أقرت بها الأحاديث الكثيرة من ذلك ما ورد عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه قال اطلع رجل من حجر في حجر النبي صلى الله عليه وسلم، ومع النبي مدرى يحك به رأسه. فقال: { لو أعلم أنك تنظر لطعنت به في عينك، إنما جعل الاستئذان من أجل البصر}.

ومنه ما ورد عن أبي هريرة، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: { من اطلع في بيت قوم بغير إذنه ففقتوا عينه فلا دية ولا قصاص}.⁴

ومن جملة التطبيقات النهي عن التجسس على الغير وتتبع عورات الآخرين، وتعريضهم بأي وسيلة كانت، ويتجلى ذلك في قوله تعالى: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا يُجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبَّ بَعْضُكُم بَعْضًا أَيُّجِبُ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ" 5

وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن تتبع عورات الناس، فعن معاوية قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: {إنك إن اتبعت عورات الناس أفسدتهم أو كدت أن تفسدهم}.⁶

14 - ابن ماجة، سنن ابن ماجة، باب حرمة دم المؤمن وماله، الحديث رقم 3932، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، دط، ص 1297.

سورة النور: الآية 27-29-15.

سليم جلال، مرجع سابق، ص 16.40 -

17 - أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة قرطبة، القاهرة، دط، دس، ج 2، ص 385.

سورة الحجرات: الآية 12-18.

19 - أبو داود، سنن أبي داود، باب في النهي عن التجسس، الحديث رقم: 4890، دار الكتاب العربي، بيروت، دط، دس، ج 4، ص 423.

ومن التطبيقات حفظ الأسرار وعدم إفشائها، ولعل أول نموذج حق كل من الزوجين على الآخر ألا ينقل أسرارهم ولا يفشيها، والأصل فيه ما رواه عبد الرحمن بن سعد قال سمعت أبا سعيد الخدري يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: { إن أعظم الأمانة عند الله يوم القيامة الرجل يفضي إلى امرأته وتفضي إليه ثم ينشر سرها }¹. ويدخل ضمن التطبيقات حق الفرد في المحافظة على سمعته واعتباره، ومعلوم أن الدين الإسلامي يعاقب على جريمة القذف بتوافر الشروط مما يوجب الحد، وإن كان القذف يمس كرامة المقذوف كرميه بالفسق، وإيواء اللصوص ولعب القمار، والبلادة والغباء، وكل ما يؤدي المجني عليه فتكون العقوبة تعزيرية.

ومن خلال هذا العرض يتضح أن الدين الإسلامي قد اعترف بالحق في الخصوصية، بل إنه يمثل عنصراً أساسياً في منهجه، ومن الآداب العامة التي تحرص الشريعة الإسلامية على ضمانها وحمايتها.

المطلب الثاني: الأحكام الوضعية لحماية الحق في الخصوصية

الفرع الأول: الأحكام الوضعية لحماية الحق في الخصوصية الدول العربية

أما بالنسبة للأحكام الوضعية التي وضعتها بعض الدول العربية لحماية الحق في الخصوصية نذكر من هذه الدول ما يلي حسب الترتيب التالي: الجزائر، مصر، والأردن.

فبالنسبة للجزائر فلم ينص المشرع الجزائري في القانون المدني على حماية الحق في الخصوصية بشكل مباشر، بل وردت الإشارة إلى ضمان الحقوق الملازمة للشخصية طبقاً لنص المادة 47 من القانون المدني التي جاء فيها: " لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته أن يطالب وقف هذا الاعتداء والتعويض عما يكون قد لحقه من ضرر"²

ولا شك - حسب غالبية الفقه- أن الحق في الخصوصية من الحقوق الشخصية التي يتعين ضمان حماية قانونية لها.³

أما مصر فقد خصص الدستور المصري الحالي الصادر عام 2014م مادة مستقلة للحق في الحياة الخاصة، بالإضافة إلى ما تضمنته الدساتير من نصوص أخرى تكفل صوراً معينة من الحق في الحياة الخاصة مثل: حرمة المسكن الخاص وسرية المراسلات وغيرها.⁴

20- مسلم: الجامع الصحيح، باب تحريم إفشاء سر المرأة، الحديث رقم: 3616، دار الجيل، بيروت، دط، دس، ج، 4، ص 157

21- الأمر رقم 75- 58 المؤرخ في 20 رمضان 1395هـ الموافق ل 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.

22 - جلييلة نعمان: حق الخصوصية دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي - القانون الجزائري أنموذجاً- مجلة الشريعة والاقتصاد، العدد 10، ص 226.

د مؤلف ، الحق في الخصوصية والأمان الشخصي، مركز هردو لدعم التعبير الرقمي، القاهرة، 2015م، ص 11- 23.

المادة 57: " للحياة الخاصة حرمة، وهي مصونة لا تمس وللمراسلات البريدية والبرقية الإلكترونية والمحادثات الهاتفية وغيرها من وسائل الاتصال حرمة وسريتها مكفولة ومصادرتها أو الإطلاع عليها، أو رقابتها إلا بأمر قضائي مسبب ولمدة محددة، وفي الأحوال التي يبينها القانون.1

المادة 58: للمنازل حرمة، وفيما عدا حالات، أو الاستغاثة لا يجوز دخولها، ولا تفتيشها، ولا مراقبتها أو التنصت عليها إلا بأمر قضائي مسبب، يحدد المكان والتوقيت والغرض منه، وذلك كله في الأحوال المبينة في القانون، بالكيفية التي ينص عليها، ويجب تنبيهه من في المنازل عند دخولها أو تفتيشها، واطلاعهم على الأمر الصادر في هذا الشأن.

المادة 59: الحياة الآمنة حق لكل إنسان، وتلتزم الدولة بتوفير الأمن والطمأنينة لمواطنيها ولكل مقيم على أرضها.2

وبالنسبة للمشرع الأردني فقد أصدر عام 2015م قانون أطلق عليه قانون الجرائم الإلكترونية حيث يتضمن هذا القانون 17 مادة موزعة بينما هو موضوعي وبين ما هو إجرائي، ومن خلال إستقراء ما جاء فيه من مواد نلاحظ أنه خصص مواد لحماية الحياة الخاصة منها:

المادة 4: التي تعاقب كل من مكن الآخرين من الإطلاع على بيانات أو معلومات.

كما نصت المادة 5: أنه يعاقب كل من قام قصدا بالتقاط أو باعتراض أو بالتنصت أو أعاق أو حور أو شطب محتويات على ما هو مرسل عن طريق الشبكة المعلوماتية أو أي نظام معلومات.3

وعلى الرغم من وجود هذا القانون إلا أنه يوجد قصور في حماية الحياة الخاصة، فلم يحدد القانون ماهية المعلومات الواجب حمايتها، والتي يعاقب عليها بل ترك الأمر عاما.

الفرع الثاني: الأحكام الوضعية لحماية الحق في الخصوصية في الدول الغربية

أما بالنسبة للأحكام الوضعية التي وضعتها الدول الغربية لحماية الحق في الحياة الخاصة فقد اقرت جوانب من حماية الخصوصية منذ مئات السنين، ففي عام 1361م تم سن قانون في بريطانيا يمنع اختلاس النظر واستراق السمع ويعاقب عليها بالحبس، وفي عام 1765م اصدر اللورد البريطاني camden قراره بعدم جواز تفتيش منزل أوراق فيه.4

المرجع نفسه، 24-

المرجع نفسه، 25-

26 - بارق منتظر عبد الوهاب لا مي: جريمة انتهاك الخصوصية عبر الوسائل الإلكترونية في التشريع الأردني، مرجع سابق، ص 100.

27- المرجع نفسه، ص 85.

وقد طورت عدد من الدول حماية متقدمة للخصوصية بعد هذا التاريخ، ففي عام 1776م سن البرلمان السويدي قانون الوصول إلى السجلات العامة والذي لزم كافة الجهات الحكومية التي لديها معلومات أن تستخدمها لأهداف مشروع، وفي عام 1858م منعت فرنسا نشر الحقائق الخاصة وفرضت عقابا على المخالفين، أما قانون العقوبات النرويجي فقد منع في عام 1889م نشر المعلومات التي تتعلق بالشخصية والأوضاع الخاصة.

وفي عام 1890م كتب محاميان أمريكيان Samuel and Louis مقالا عن حماية الخصوصية باعتبار الاعتداء عليها من قبيل الفعل الضار ووصف الخصوصية بأنها الحق في ترك الشخص وحيدا، وقد انتشر هذا المفهوم في الولايات المتحدة الأمريكية كجزء من القانون العام.¹

وفي العصر الحديث فإن مفهوم الحق في الخصوصية ظهر في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في عام 1948م والذي كفل حماية الأماكن والاتصالات.

كما أن العديد من اتفاقيات حقوق الإنسان العالمية اعترفت بالحق في الخصوصية كتفاقية المتحدة للعمال المهجرين واتفاقية الأمم المتحدة لحماية الطفولة وغيرها.²

وأما على المستوى الأقليمي فإن العديد من الاتفاقيات اعترفت بالحق في الخصوصية ونظمت قواعد حمايته كما هي الحال في الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية بروما سنة 1950 م وهذه الاتفاقية قد انشأت المفوضية الأوروبية لحقوق الإنسان لمراقبة تطبيقها وكلاهما كان نشطا في تطبيق وحماية الحق في الخصوصية وضيق من نطاق الاستثناءات على حكم المادة الثامنة وما تقرر من حماية وفي هذا الشأن فإن المفوضية الأوروبية لحقوق الإنسان قالت عام 1976 م (أن الحق في احترام الحياة الخاصة هو الحق في الخصوصية، الحق في الحياة إلى المدى الذي يتمناه الإنسان)؛ ووفقا لرأي اللجنة فإن الحق في احترام الحياة الخاصة لا ينتهي هنا بل يمتد إلى الحق في تأسيس وتطوير العلاقات مع الأشخاص الآخرين.

أما المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، فقد راجعت العديد من قوانين دول الأعضاء في معرض نظرها للدعاوى المقدمة إليها وقررت أن العديد من الدول فشلت في تنظيم عمليات استراق السمع على نحو مس خصوصية الأفراد.³

اتفاقية إقليمية أخرى، بدأت تنص بوضوح على حماية الخصوصية كالمادة 11 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان التي جاء نصها مطابقا تقريبا للنص المقرر في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

- قوتال: حق الخصوصية الإلكترونية بين التقييد والإطلاق، مرجع سابق، ص 66 وما بعدها 28

29 - يونس عرب، الخصوصية وأمن المعلومات في الأعمال اللاسلكية بواسطة الهاتف الخليوي منتدى العمل الإلكتروني بواسطة الهاتف الخليوي، اتحاد المصارف العربية 20 - 21 أيار 2001م، عمان، الأردن.

30- مروك نصر الدين: الحق في الخصوصية، مجلة النائب، العدد 2، 2003/10/25، الجزائر، ص 2.

وفي عام 1965م تبنت الولايات المتحدة الإعلان الأمريكي للحقوق والواجبات الذي يتضمن مجموعة من الحقوق من بينها الحق في الخصوصية، وقد بدأت المحاكم الأمريكية الداخلية والمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان إظهار ومعالجة حق الخصوصية ومسائله فيما تنظر من دعاوى.

تطور الحق في الخصوصية وحماية البيانات في الستينات والسبعينات نتيجة للتأثر بتقنية المعلومات وبسبب القوى الرقابية المحتملة لأنظمة الكمبيوتر التي استوجبت وضع قواعد معينة تحكم جمع ومعالجة البيانات الخاصة، وفي هذا الحقل فإن أول معالجة في ميدان حماية البيانات كان عام 1970م في هيس بألمانيا؛ والذي تبعه سن أول قانون وطني متكامل في السويد عام 1937م ثم في الولايات المتحدة عام 1974م ثم ألمانيا على المستوى الفدرالي عام 1977م ثم فرنسا عام 1978م.

وفي عام 1981م وضع الاتحاد الأوروبي اتفاقية حماية الأفراد من مخاطر المعالجة الآلية للبيانات الشخصية ووضعت كذلك منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية دليلاً إرشادياً لحماية الخصوصية ونقل البيانات الخاصة، والذي قرر مجموعة قواعد تحكم عمليات المعالجة الإلكترونية للبيانات، وهذه القواعد تصف البيانات والمعلومات الشخصية على أنها معطيات تتوفر لها الحماية في كل مرحلة من مراحل الجمع والتخزين والمعالجة والنشر.

وقد أثرت الاتفاقية الأوروبية ودليل منظمة التعاون الاقتصادي أيما تأثير وبشكل أدى إلى وضع تشريعات في مختلف دول العالم.

وقد وقعت ما يقارب 30 دولة على الاتفاقية الأوروبية وكثير من الدول تخطط للانضمام إليها كما استخدم دليل منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية بشكل واسع وتأثرت به العديد من التشريعات الوطنية حتى خارج إطار الدول الأعضاء في هذه المنظمة.

الخاتمة:

من خلال دراستنا لحق الخصوصية رؤية تاريخية من خلال النصوص الدينية والأحكام الوضعية نصل إلى أهم النتائج:

- يُعد حق الخصوصية من الحقوق الشخصية الذي يبقى لصيقاً بصاحبه حتى بعد وفاته.
- إن الحياة الخاصة للأفراد أو حق الخصوصية من المواضيع التي حضيت بذكرها النصوص الدينية وكذلك الأحكام الوضعية، حيث جاءت كلها هادفة لإقرار الحماية لهذا الحق؛ تأسيساً على أن الحياة

- قوتال: حق الخصوصية الإلكترونية بين التقييد والإطلاق، مرجع سابق، ص 31.87

32- بارق منتظر عبد الوهاب لا مي: جريمة انتهاك الخصوصية عبر الوسائل الإلكترونية في التشريع الأردني، مرجع سابق، ص 85 وما بعدها.

الخاصة للإنسان مرتبطة بكرامته، وشرفه، وله الحق في المحافظة على هذه الجوانب الجوهرية من حياته.

- وقد أولت النصوص الدينية لمختلف الأديان السماوية والوضعية منها، أهمية بالغة للحق في الحياة الخاصة للأفراد لما ينطوي عليه عند الإخلال بهذا الحق من المساس بمكانة، واعتبار، وشرف الفرد.
- عمل المشرع في الدول العربية والغربية على حماية الحياة الخاصة للأفراد من خلال تغطية قانونية متفاوتة الإحكام، بحيث تمتاز التشريعات الخاصة بالدول الغربية بالدقة أكثر في نصوصها مع وجود التقنية التكنولوجية العالية لمحاربة كل مظاهر المساس بحق الخصوصية، في حين أن قوانين المشرع في الدول العربية لازالت غير مضبوطة وفضفاضة في صياغتها مع بدائية تقنياتها المعلوماتية.
- إن النصوص الدينية الواردة في مختلف الديانات ونخص بالذكر الديانات السماوية منها، في تصورنا لهذا الحق ميزة أخرى على الوضعية بالإضافة إلى سبق الاعتراف به، وتتجلى هذه الخصوصية التي تميزت بها النصوص الدينية حيث لا تجعل منه قيدياً يرد على حق الآخر، وإنما تجعل منه سلوكاً من أساسيات سلوك الفرد والمجتمع.
- تُعد الديانة الإسلامية أشمل وأكثر إحاطة في ذكرها للحق في الحياة الخاصة للأفراد، وذلك مما يدل على كونه الدين الصالح لكل زمان ومكان؛ بما تضمنه من معانٍ سامية ومنظومة متكاملة.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: الكتب المقدسة

- القرآن الكريم
- السنة النبوية
- الكتاب المقدس (العهد القديم، العهد الجديد)

ثانياً: المعاجم والقواميس

1- بن منظور: لسان العرب، ط 1، ج 8، دار الأميرية، 1301م،

ثالثاً: المقالات

- 2- جلييلة نعمان: حق الخصوصية دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي - القانون الجزائري أنموذجاً- مجلة الشريعة والاقتصاد، العدد 10

- 3- قوتال: حق الخصوصية الإلكترونية بين التقييد والإطلاق،
<http://erepository.cu.edu.eg/index.php/ARTS-Conf/article/view/5184> نصر الدين 4-4- مارك:
الحق في الخصوصية، مجلة النائب، العدد 2 ، 2003/10/25، الجزائر
- 5- د مؤلف ، الحق في الخصوصية والأمان الشخصي، مركز هردو لدعم التعبير الرقمي، القاهرة، 2015
رابعاً: الرسائل الجامعية:
- 6- بارق منتظر عبد الوهاب لا مي: جريمة انتهاك الخصوصية عبر الوسائل الإلكترونية في التشريع الأردني-
دراسة مقارنة- رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، 2017م.
- 7- سليم جلاد: الحق في الخصوصية بين الضمانات والضوابط في التشريع الجزائري والفقهاء الإسلامي، رسالة
ماجستير، تخصص حقوق الإنسان ، جامعة وهران 1، كلية العلوم الإسلامية، 2013 م.
- خامساً: القوانين والتشريعات:
- 8- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395هـ الموافق ل 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل
والمتمم.

الحماية القانونية للخصوصية على الانترنت في ظل الجهود الدولية والداخلية

Legal Protection of Privacy Online

In the light of International and Internal Efforts

د. زينب محمد جميل الضناوي، جامعة الملك فيصل، كلية الحقوق، القسم العام

Dr. Zeinab Mohammad Jamil Al Dinnawe, King Faisal University, Kingdom of Saudi Arabia,

Abstract:

This study aims to highlight the international, regional and national efforts to protect a human right, namely the right to privacy from the impact of informatics. Privacy has always been threatened by penetration, which has become a growing concern stemming from the technological revolution that has penetrated all aspects of individual lives. International communities and many internal communities seek to control this right and to make it free of any violations that can be made at present or in the future. This study showed that most of the legislations, especially the Arabic ones, are unable to deal with violations of right in privacy, and called for the need to enact strict and direct legal rules that define this right and oblige all individuals and entities to respect it.

Key Words: Privacy, Online, International Effort, Internal Protection.

الملخص:

هدفت هذه الدراسة إلى إبراز الجهود الدولية والإقليمية والوطنية لحماية حق من الحقوق الإنسانية وهو الحق في الخصوصية من تأثير المعلوماتية. فلقد أصبحت الخصوصية مهددة دائماً بالاختراق مما أصبح يشكل قلقاً متزايداً مستمداً من الثورة التكنولوجية التي استطاعت الولوج إلى كافة أوجه الحياة الخاصة للأفراد. فنجد بأن المجتمعات الدولية والعديد من المجتمعات الداخلية ساعية نحو ضبط هذا الحق والعمل على جعله بمنأى عن أي انتهاكات ممكن حصولها في الوقت الحالي أو المستقبل. وقد أظهرت الدراسة أن أغلب التشريعات خاصة العربية منها غير قادرة على مواجهة الانتهاكات الحاصلة على الحق في الخصوصية، ودعت إلى ضرورة سن قواعد قانونية صارمة ومباشرة تحدد هذا الحق وتلزم كافة الأفراد والجهات بضرورة احترامه.

الكلمات المفتاحية: الحق في الخصوصية، الانترنت، الجهود الدولية، الحماية الوطنية.

مقدمة:

الخصوصية المعلوماتية، المعلومات الاسمية، والبيانات الشخصية كلها تدل على معنى واحد هو الحق الشخصي لكل فرد في أن يتحكم بمعلوماته الخاصة، وهي مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالشخص الطبيعي المعرف أو القابل للتعريف¹. ويرى البعض أن البيانات الشخصية تتعلق بشكل مباشر بحرمة الحياة الخاصة للإنسان، كتوجهاته السياسية ومعتقداته الدينية وتعاملاته البنكية وجنسيته². وكما هو واضح تتميز هذه المعلومات بدرجة كبيرة من الأهمية، ومن هنا ظهر ما يعرف بالخصوصية المعلوماتية³.

ولعل من أبسط التعريفات لحق الخصوصية أنها تعني الحق في الحياة الخاصة⁴، كما يعرفها البعض على أنها قدرة المرء على أن يحافظ على أموره الشخصية ويمنع إفشائها⁵. وقد ذهب الفقه الفرنسي التقليدي إلى فهم الخصوصية على أنها تتضمن كل ما يتعلق بالحياة العائلية، كالعلاقة بالأبناء والزوجة والحياة العاطفية والصورة والذمة المالية وكيفية قضاء أوقات الفراغ⁶. وقد سعت مختلف المجتمعات في مختلف الحقب إلى وضع أسس تحاول بالقدر المعقول المحافظة فيها على هذا الحق من مختلف التدخلات. ويبدو للوهلة الأولى أن مصطلح الخصوصية حديث الظهور ولم يستخدم إلا في الآونة الأخيرة، ولكن الواقع الفعلي يؤكد أنه مفهوم

¹ بن قارة مصطفى عائشة، الحق في الخصوصية المعلوماتية بين التحديات التقنية وواقع الحماية القانونية، المجلة العربية للعلوم ونشر الأبحاث، المجلد الثاني، العدد 5، 4-يونيو-2016، ص 39.

² خالد محمد كدفور المهيري، جرائم الكمبيوتر والانترنت والتجارة الالكترونية، دار الغرير للطباعة والنشر، دبي، الطبعة الثانية، 2012، ص 579.

³ عمر أبو الفتوح عبد العظيم الحمامي، الحماية الجنائية للمعلومات المسجلة إلكترونياً، دار النهضة العربية، 2010، ص 825.

⁴ علي أحمد عبد الزعبي، حق الخصوصية في القانون الجنائي، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2006، ص 32.

⁵ انظر: صبيح المحمصاني، اركان حقوق الانسان، دار العلم للملايين، بيروت، 1979، ص 116.

⁶ انظر: حسام الدين الاهواني، الحق في احترام الحياة الخاصة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، 1978، ص 23.

قد شاع قديماً ووجد حيث وجد الإنسان نفسه. ولكن مع انتشار وسائل التكنولوجيا في مجال الإنترنت وغيره أدى إلى حدوث تغيرات اجتماعية خطيرة بات من اللازم وضع ضمانات لحماية هذه الحياة الخاصة بعد أن أصبحت محاصرة بالتطور الهائل الذي تشهده استخدامات الإنترنت¹.

أهمية الدراسة:

من الأسباب الأساسية التي أدت إلى كتابة هذا البحث أمور عدة نذكر منها:

- 1- طرح مفهوم الحق في الخصوصية وإبرازه بشكل يظهر أهميته على الساحة الشخصية والاجتماعية.
- 2- تسليط الضوء بشكل عام على المواقف الدولية لضبط الحق في الخصوصية وإبراز موقف المشرع في بعض الدول ومنها المشرع اللبناني.
- 3- تظهر الدراسة ضرورة العمل سواء دولياً أو داخلياً لوضع إطار قانوني صارم لحفظ الحق لكافة الافراد.
- 4- غياب النصوص القانونية الواضحة والمباشرة في القانون اللبناني مع الإشارة إلى ضرورة العمل في هذا الإطار بهدف خلق ضوابط قانونية مستمدة من المبادئ الدولية المستقرة في هذا المجال.

إشكالية الدراسة:

تمحورت إشكالية الدراسة حول مدى وجود نصوص قانونية ملزمة سواء على النطاق الدولي أو الداخلي لحماية الحق في الخصوصية، وما مدى ملائمة هذه النصوص مع التطور التكنولوجي الحاصل في الاستخدامات المختلفة للإنترنت، وهل استطاع المشرع اللبناني الوصول إلى تشريعات واضحة في هذا المجال للحد من مخاطر التقنيات الحديثة على هذا الحق؟

منهجية الدراسة:

قسّم البحث إلى مبحثين حتى يخرج بالنتيجة المرجوة كان لا بد من تقسيمه إلى مبحثين، فكان موضوع المبحث الأول المواقف الدولية الداعمة للحق في الخصوصية، بينما الثاني في أهم الاجتهادات الاقليمية على الساحة الداخلية ومنها الداخل اللبناني. وقد سار البحث ضمن المنهج التحليلي وذلك من خلال شرح مختلف الخطوات الدولية والداخلية للوصول إلى نتيجة بمختلف الآليات القانونية الصالحة لحماية هذا الحق.

¹ التقرير السنوي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الانسان وتقرير المفوضية والأمين العام، الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، مجلس حقوق الانسان، الدورة السابعة والعشرون، 30-June-2014، A/HRC/27/37.

المبحث الأول

الإطار الدولي لحماية الحق في الخصوصية

تُعبّر مجمل المواثيق والاتفاقيات الدولية عن التزام الدول التام باحترامها لخصوصية الافراد، سواء في مواجهة مواطني هذه الدول أو غير المواطنين¹. وفي ظل هذا المناخ تكاتفت الجهود الدولية والإقليمية لوضع الإطار القانوني لحماية هذا الحق العائد لهذا الفرد والسعي لحفظ خصوصيته من أي انتهاك². لذلك سنستعرض في المطلب الأول المواثيق والاتفاقيات الدولية، وفي المطلب الثاني المواثيق والاتفاقيات الإقليمية.

المطلب الأول: المواثيق والاتفاقيات الدولية

لعبت المنظمات الدولية دوراً مهماً في الحفاظ على الأمن والاستقرار في مواجهة جريمة المعلوماتية عبر إقرار العديد من الاتفاقيات³، وبالخصوص الحماية للحياة الخاصة والبيانات الشخصية من تأثير وتطور تكنولوجيا المعلوماتية⁴، ويلاحظ أن هناك العديد من الاسهامات الصادرة من المؤسسات والهيئات الدولية في إرساء هذه الحماية وذلك من خلال:

أولاً: الأمم المتحدة

في سنة 1989 تبنت الأمم المتحدة دليلاً يتعلق باستخدام الحوسبة في عملية تدقيق البيانات الشخصية، وفي سنة 1999 أصدرت الجمعية العامة دليل تنظيم استخدام الآلية للبيانات الشخصية⁵، وفي الثامن عشر من يناير سنة 2013 أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها بشأن الخصوصية في العصر الرقمي⁶، وقد جاء القرار يبين القلق الشديد بشأن القدرة المتنامية للمؤسسات الحكومية للوصول إلى خصوصيات الافراد، وفي هذا الصدد جاء القرار باتجاهين، الأول تضمن التأكيد على حق الافراد في الخصوصية في ظل التقدم التكنولوجي وعلى وجه التحديد أشار في الفقرة الثانية من ديباجته إلى ما أقرته المادة الثانية عشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة السابعة عشر من العهد الدولي للحقوق

¹ رزق سلمودي وآخرون، الموقف المعاصر لقواعد القانون الدولي العام من الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، مجلة الجامعة العربية الأميركية، مجلد 3، العدد 2، 2017، ص 9.

² بن قارة مصطفى عائشة، مرجع سابق، ص 43.

³ فؤاد بن صغير، التجارة الدولية، مطبعة فضالة، المغرب، الطبعة الأولى، 2000، ص 52.

⁴ بن قارة مصطفى عائشة، مرجع سابق، ص 43.

⁵ أيمن عبد الله فكري، جرائم نظم المعلومات، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص 645.

⁶ General Assembly Resolution no.68/67 of 2013, The Right to Privacy in The Digital Age, A/RES/68/167, 2013.

المدنية والسياسية بشأن الحق في الخصوصية وواجب التقيد بهما دولياً¹، وأكد القرار في فقرته التنفيذية الثالثة: "أن ذات الحقوق التي تثبت للأفراد في خارج نطاق الإنترنت يجب أن تكون محمية على الإنترنت بما فيها الحق في الخصوصية"².

أما الاتجاه الثاني، فقد كان في إطار عدم إجماع الدول على موقف واحد بشأن ما يُعدّ تدخلاً تعسفياً في خصوصيات الأفراد والذي كان نتيجته صدور هذا القرار دون تصويت³.

ثانياً: التقرير الصادر عن المفوض السامي في مجلس حقوق الانسان

إن تقرير الحق في الخصوصية في العصر الرقمي قد صدر عن المفوض السامي في مجلس حقوق الانسان التابع للأمم المتحدة في إطار إيجاد تصور قانوني قادر على العمل ضمن منظومة واضحة ومحددة تؤدي بشكل فعال للحفاظ على الحق بالخصوصية في ظل التطور التكنولوجي والقدرة غير المحددة لأجهزة الدولة على مراقبة الافراد، وقد قدم التقرير عاملين أساسيين، تمثل الأول في استقرار للممارسات على اعتبار أنها هي نقطة الانطلاق في تكوين العرف الدولي كمصدر أساسي للقانون الدولي العام⁴. والثاني فقد قدم فكرة الموازنة بين هذه الممارسات والموقف التقليدي لقواعد القانون الدولي بشأن الخصوصية. وقد قدم التقرير نتيجة مفادها أن المجتمعات الدولية بشكل عام ينمو في داخلها الاستخدام غير المحدود للتكنولوجية في شتى المجالات، ووجود خطر الإرهاب الدولي الذي بات يستخدم هذه الوسائل والحقوق من أجل إخفاء أنشطته، ويمكن للدول أن تستخدم برامج مراقبة لكن عليها أن تتقيد بضوابط أساسية لتلك المراقبة، منها أن يستند برنامج المراقبة الإلكترونية إلى قانون غير تعسفي صادر عن السلطة المختصة، وأن يكون التدخل جائز في الحالة التي يكون فيها بعيداً عن التمييز⁵.

المطلب الثاني: الموثيق والاتفاقيات الإقليمية

بالإضافة إلى الجهود الدولية الساعية لوضع تصور قانوني لحماية الخصوصية من كافة أشكال التدخل عبر الانترنت، نجد بأن هناك جهوداً إقليمية بين بلدان يجمعها قاسم مشترك ومنها:

¹ خالد ميار الادريسي، مستقبل حماية الخصوصية في عالم الانترنت، مسارات للرصد والدراسات الاستشرافية، ص 2، -5/2019. www.massarate.ma

⁶ تاريخ الاطلاع: 20-4-2019.

² رزق سلمودي وآخرون، مرجع سابق، ص 13.

³ Fidler. D, The Right to Privacy in The Digital Age, where do Things Stand? The council for Foreign Affairs, March, 2015, accessed on 20-4-2019.

⁴ للتفصيل انظر: www.ohchr.org/EN/Issues/DigitalAge/Pages/DigitalAgeIndex.aspx

⁵ رزق سلموري وآخرون، مرجع سابق، ص 16.

أولاً: الاتحاد الأوروبي

لقد اهتم الاتحاد الأوروبي بموضوع حماية الخصوصية في منتصف السبعينيات القرن المنصرم. فقدّمت جهوداً بشأن توطيد القواعد المتعلقة بحماية الخصوصية في عام 1976، وقد أصدرت العديد من التعليمات منها المتعلقة بحماية الأفراد من أنشطة التقييم الآلي للبيانات، وحماية الافراد في مواجهة التطوير التقني لمعالجة البيانات.

وقد قدم تصوراً متكاملاً حول حماية البيانات الشخصية منها دليل 1995 بشأن حماية الأفراد، وهو الدليل المقرر من قبل البرلمان الأوروبي ومجلس أوروبا¹، بالإضافة إلى دليل عام 1997 المتعلق بحماية معطيات الاتصالات، حيث تم التركيز على تبني سلوك وتنظيمات خاصة في بيئة الاتصالات الدولية². وقد أصدرت اللجنة الأوروبية نموذجاً جديداً للدليل التشريعي لمعالجة البيانات الشخصية وحماية الخصوصية في قطاع الاتصالات الالكترونية ليحل محل دليل الاتصالات للسنوات السابقة وذلك من العام 2000³.

ثانياً: المسار التطويري لتشريعات حماية البيانات لبعض الدول الغربية

تعدّ فرنسا من أهم الدول الساعية لتأمين حماية حقوق وحرّيات المواطنين في كافة المجالات ومنها الحماية من تكنولوجيا المعلومات⁴، حيث أصدرت العديد من القوانين ومنها قانون المعلوماتية والحرّيات لعام 1978، وأكملت بإنشاء سلطة إدارية مستقلة هي اللجنة الوطنية للمعلومات والحرّيات، كما قامت بإدخال العديد من التعديلات على القانون الجنائي، حيث تضمن في المواد 41 و 44 الحماية الشخصية، وتناول الجرائم المتعلقة بالبيانات الاسميّة والأحكام الخاصة بالعقاب. وقد قدم قانون العقوبات الحديث في العديد من مواده تعديلات تعلقت جميعها بحماية البيانات الشخصية مثل حماية المراسلات، إفشاء البيانات الأسمية، تغيير الغرض المحدد لجمع البيانات الأسمية، والمعالجة غير المشروعة للبيانات⁵.

كما نجد بأن بريطانيا قد طرحت قانون معدل في 2016 يمنح صلاحيات واسعة للمراقبة، منها الحق في معرفة المواقع الالكترونية التي يزورها المستخدمون، كما أن المشرع يتطرق للمخاوف المتصلة في المقام

¹ بن قارة مصطفى عائشة، مرجع سابق، ص 44.

² فوزي أوصديق، إشكالية المعلوماتية بين حق الخصوصية وإفشاء الاسرار المهنية، مجلة الدراسات القانونية، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات التعليمية، الجزائر، العدد الثاني، 2008، ص 77.

³ بن قارة مصطفى عائشة، مرجع سابق، ص 45.

⁴ عصام عبد الفتاح مطر، التجارة الالكترونية في التشريعات العربية والأجنبية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015، ص 301.

⁵ أنظر: بن سعيد صابرينية، حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة في عهد التكنولوجيا، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج الخضير، باتنة، 2015، ص 228. سامح عبد الواحد التهامي، الحماية القانونية للبيانات الشخصية، مجلة الحقوق، العدد الرابع، 1433هـ، 2011، الكويت، ص 238.

الأول بتهديد الخصوصية، مما أدى إلى توجيه العديد من الانتقادات لهذا التعديل وكان أبرزها أنه مخالف للإعلان العالمي لحقوق الانسان¹، فبالرغم من أن بريطانيا دولة تقدر الحريات إلا أنها أرادت وضع حد للعديد من التجاوزات التي تحصل من خلال تعدي حدود الخصوصية الشخصية للأفراد.

ثالثاً: تجارب بعض الدول العربية فيما يخص الحماية التشريعية للحياة الخاصة

سعت مصر في العديد من تشريعاتها بالخوض في تنظيم الحق في الخصوصية، وذلك عبر العديد من المواد القانونية ولعل أبرزها المادة 41 من الدستور المصري. وقد أكدت العديد من النصوص القانونية على أن الحياة الخاصة لها حرمتها التي لا يسمح بتجاوزها، ولكن من دون وجود قانون مستقل ينظم هذه الحقوق بشكل كامل².

في المقابل نجد تونس قد أصدرت القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2004 المتعلق " بحماية المعطيات الشخصية". ومن خلال هذا القانون على غرار الوضع الفرنسي تم انشاء سلطة إدارية مستقلة وهي: "الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية". وذلك بالإضافة إلى استمرار المشرع التونسي في هذا السياق حتى تاريخ 2014 حيث نص في الفصل 24 من الدستور الصادر في السنة نفسها على ما يلي: " تحمي الدولة الحقوق الخاصة، وحرمة المساكن، وسرية المراسلات والاتصالات والمعطيات الشخصية"³.

أما الجزائر فهي من الدول التي تأثرت مثل غيرها من الدول المجاورة للثورة المعلوماتية، مما دفع المشرع إلى تعديل قانون العقوبات وذلك لمواجهة جميع الاعتداءات التي قد تحصل من خلال المعلوماتية وما يمكن تحقيقه من خلالها للأضرار بالأفراد، فنجد قانون العقوبات أفرد في القسم "السابع مكرر" تحت عنوان "المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات"⁴، و العديد من التعديلات التي تؤكد على أن التشريع الجزائري يحترم الحياة الخاصة وذلك من خلال القانون رقم 23.06 لسنة 2006⁵.

¹ غادة قدرى، بريطانيا تخالف الإعلان العالمي لحقوق الانسان وتراقب مواطنيها بالإكراه، 2016، ص 15، منشور على الموقع: <http://alghad.tv> تاريخ الاطلاع: 2019-4-27.

² حيث تنص المادة 57 على أنه: "الحياة الخاصة حرمة، وهي مصنونة لا تمس. وللمراسلات البريدية والبرقية والالكترونية، المحادثات الهاتفية، وغيرها من وسائل الاتصال حرمة، وسريتها مكفولة ولا تجوز مصادرتها أو الاطلاع عليها أو رقابتها إلا بأمر قضائي مسبب، ولمدة محددة وفي الأحوال التي بينها القانون. الدستور المصري المادة 57 لعام 2014.

³ بن قارة مصطفى عائشة، مرجع سابق، ص 47.

⁴ بن قارة مصطفى عائشة، حجية الدليل الالكتروني في مجال الاثبات الجنائي في القانون الجزائري والمقارن، دار الجامعة الجديدة، الجزائر، 2009، ص 27.

⁵ المادة 303 من القانون رقم 23.06 المعدل لقانون العقوبات الجزائري حيث تنص على أنه: "يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة 50.000 دج إلى 300.000 دج كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص بأي تقنية كانت:

1- بالتقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية بغير إذن صاحبها أو رضاه.

2- بالتقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص بغير إذن صاحبها أو رضاه".

مما لا شك فيه أن حماية الخصوصية للمستخدمين للتكنولوجيا المتطورة ليست بالأمر اليسير، ولا يمكن تحقيقها من خلال تشريعات تصدر من هنا وهناك بل لا بد من أن تكون هذه الجهود مترابطة ومتوازنة سواء بالمفهوم الدولي أو الداخلي. وقد تمّ بيانته يسعى المجتمع الدولي والإقليمي نحو محاولة الحد من ظاهرة التدخل في الخصوصية من خلال اتفاقيات أو تشريعات تهدف إلى وضع إطار قانوني في محاولة جادة لمواكبة التطور التكنولوجي.

المبحث الثاني

التشريعات الداخلية الساعية لضبط الخصوصية على الانترنت

تحتل المعلوماتية مركز الصدارة في يومنا الحالي، حيث يعود لها الفضل الأكبر في التطور على كافة المستويات سواء على المستوى التقني أو العملي¹، وعليه سوف نقسم بحثنا إلى مطلبين في المطلب الأول نستعرض الموضوعات التي تدخل ضمن مفهوم الحق في الخصوصية، والمطلب الثاني يركز على موقف التشريع الداخلي اللبناني.

المطلب الأول: الموضوعات التي تدخل ضمن مفهوم الحق في الخصوصية

أثار موضوع الحق في الخصوصية عبر المعلوماتية جدلاً واسعاً نتيجة لازدياد طلب المعلومات بشكل ملحوظ في كافة المجتمعات²، فحماية خصوصية المعلومات وسريتها ضد تسربها من الحاسب الآلي، والشبكات، وخدمات المعلومات الإلكترونية أصبحت تشكل موضوع الساعة والغاية الأساسية لمعظم الدول³.

ويمكن في هذا السياق أن نذكر بعضاً من هذه الموضوعات التي يعتمد إلى إدراجها ضمن بند الخصوصية وبالتالي تمتعها بالحق في الضمان وهي على الشكل التالي:

1- البيانات الفردية: هي تلك البيانات التي من شأنها تحديد شخصية الشخص الطبيعي تحت أي شكل كان، وسواء أجريت المعالجة الإلكترونية بوساطة شخص طبيعي أو معنوي⁴، أو هي تلك البيانات المؤلفة من المعلومات التي تخص الفرد ويمكن أن يعرف بوساطة المعلومات عند اتصالها بمعلومات أخرى في حياة مستخدم هذه المعلومات⁵. وعليه فإن البيانات أو المعلومات الفردية تدخل ضمن نطاقها العديد من المسميات

¹ علي أحمد عبد الزعبي، مرجع سابق، ص 332.

² انظر: نعيم مغيب، مخاطر المعلوماتية والانترنت، بدون مكان طباعة، 1998، ص 8.

³ انظر: فريد كيت، ترجمة محمد محمود شهاب، الخصوصية في عصر المعلومات، الطبعة الأولى، مركز الاهرام للترجمة والنشر، القاهرة، 1979، ص 145 وما بعدها.

⁴ Christopher J. Millard, Legal Protection of Computer Programs and Data, Sweet and Maxwell Limited, London, The Cars Well Company Limited Toronto, 1985, P.184.

⁵ علي أحمد عبد الزعبي، مرجع سابق، ص 334.

كالاسم، الجنسية، الديانة، السكن، وصولاً إلى البصمة. كما أضافت بعض التشريعات كالتشريع العراقي على سبيل المثال هذا المبدأ بأنه لا يجوز نشر أي معلومات تخص شخص معين أو شركة إلا بعد الحصول على الموافقة التحريرية، وما ذلك إلا تأكيداً على أهمية وخصوصية البيانات الشخصية للفرد والحرص من قبل التشريعات على عدم المساس بها.

2- البيانات المالية: هي البيانات التي تحتوي على دخل الفرد المادي وإنفاقه وديونه في حال وجودها، وبمعنى آخر سمعته المالية ووضع المادي في مختلف المجالات، أي أنها تضم الرصيد الشخصي للفرد والتزاماته¹، إذ تسعى معظم المصارف على التحري بدقة عن طالب الائتمان وتكون على قناعة كاملة بضرورة تمتع هذه المعلومات بالسرية التامة وعدم جواز نقلها إلى الغير سواء أفراداً أو مصارف².

3- البيانات الاجتماعية والصحية: البيانات الاجتماعية هي المتعلقة بسيرة الفرد الاجتماعية والعائلية والأوساط التي يتعامل معها³ والطلاق في حال حصوله، فالأمور الشخصية تعد من كيان الشخص نفسه، لذا يجب حمايتها وأن الفقه شدد على ضرورة الاهتمام بالخصوصية بوصفها مبدأ عام يؤسس على حماية الكرامة الانسانية⁴.

أما البيانات الصحية فهي كل ما يتعلق بالشخص من الناحية الصحية، فمعلوم إن الفرد لا يقبل أن تكشف حالته الصحية أمام الجميع حتى ولو كانوا من أقرب المقربين. وأن إفشاء مثل هذه البيانات أو المعلومات الصحية يعد إفشاء لسر المهنة بالنسبة للطبيب أو للعامل في الحقل الطبي من ممرضين وممرضات. ومن ثم لا يسمح لأي منهم اطلاع غيرهم على هذه المعلومات انطلاقاً من أهميتها وخصوصيتها على الصعيد الشخصي⁵.

وعليه فالحق في الخصوصية يتعلق بالعديد من الموضوعات الشخصية لكل فرد، فالمساس بها أو اقتحامها يؤدي إلى الشعور بالغبن. ولكن لا يخفى قدرة العديد من الأشخاص من انتهاك هذه الخصوصية سواء فيما يتعلق بالنواحي المادية والاجتماعية أو حتى الصحية. كل ذلك وإن كان يدل على شيء فإنه يدل على التدخل غير المبرر من قبل العديد من الأشخاص سواء بالشكل المباشر أو غير المباشر عبر الانترنت.

¹ انظر: محمد عبد المحسن المقاطع، حماية الحياة الخاصة للأفراد وضمائنها في مواجهة استخدام الحاسب الآلي، ذات السلاسل للطباعة والنشر، الكويت، 2992، ص 79. ورافع خضر صالح، الحق في الحياة الخاصة وضمائنها في مواجهة استخدام الكمبيوتر، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق، بغداد، 1993، ص 74.

² عمر أحمد حسبو، حماية الحريات في مواجهة نظم المعلومات، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 120.

³ نعيم مغيب، مرجع سابق، ص 186.

⁴ علي أحمد عبد الزعبي، مرجع سابق، ص 337.

⁵ انظر: محمد رياض الخاني، المبادئ الأخلاقية التي يجب أن يتحلى بها الطبيب في ممارسته لمهنته الطبية، دراسة مقارنة، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الامارات العربية المتحدة، عدد 2، 1988، ص 154.

المطلب الثاني: الحماية الداخلية للحق في الخصوصية ضمن النصوص الوطنية

يشهد العالم اليوم ثورة فكرية تتعلق بضرورة ضبط التشريعات الداخلية للحد من الزحف القائم من خلال الإنترنت على كافة الأصعدة الشخصية للفرد في أي مجتمع كان. فنجد بعض المجتمعات تعمل على تشديد ضوابط الانترنت والحفاظ بالقدر الكافي على الخصوصية، فهناك العديد من الدول التي تعمل على وضع إطار محدد لحماية الخصوصية والسعي نحو حفظها من أي مساس. ولكن ما هو موقف المشرع اللبناني في هذا المجال؟

الخصوصية حق أساسي في حياة الفرد عموماً، وكما سبق بيانه فقد سعت غالبية الدول للحد من ظاهرة التدخل بالشؤون الخاصة للأفراد سواء من خلال الاتفاقيات الدولية أو حتى الإقليمية. إلا أن لخطورة الأمر توجهت معظم الدول لتطوير تشريعاتها الداخلية وذلك بهدف الوصول إلى بيئة آمنة تحفظ لكل مواطن قدره الكافي بالخصوصية. وكما هو شأن الجميع قدم المشرع اللبناني رزمة من مختلف الحالات الساعية بشكل مباشر أو غير مباشر لحماية الخصوصية والعمل على وضع إطار محدد للانترنت وهي على الشكل التالي:

أولاً: المادتان الثامنة والحادية عشر من الدستور اللبناني، حيث تشير الأولى إلى أن الحرية الشخصية مصونة وفي حمي القانون وكأنها تشير إلى أن المكانة الشخصية لا يمكن المساس بها إلا في الحالات والأوضاع الاستثنائية وهي إشارة إلى مدى احترام الدستور اللبناني للحرية الشخصية التي يمكن إدراجها ضمن الخصوصية الشخصية حتى إن كانت بإشارة غير مباشرة. ونجد أن المادة الحادية عشر قد ركزت على حرية التعبير التي لا تبعد بالمنطق القانوني عن الحرية الشخصية التي تندرج بطريقة ما ضمن الخصوصية الفردية من حيث إبداء الرأي الشخصي والعمل ضمن جمعيات اجتماعية أو سياسية¹.

ثانياً: المادة الرابعة عشر من الدستور اللبناني الصادر سنة 1926 والتي تتحدث عن حرمة المسكن وتنص على: "للمنزل حرمة ولا يسوغ لأحد الدخول إليه إلا في الأحوال المبينة في القانون"².

وهنا نجد بأن الدستور اللبناني قد أقر للفرد بالحق في الخصوصية من خلال حفظ حرمة مسكنه في كافة الحالات إلا ما كانت ماسة للقانون منها. وحرمة المسكن يدخل ضمنها العديد من المفاهيم المختلفة كحرمة الحياة الخاصة وما تحمله من معاني جميعها تصب في خصوصية الفرد نفسه من مسكن، مراسلات، اتصالات وأسرار شخصية. وهي بذلك تكون قد وضعت قاعدة عدم التدخل بالحياة الخاصة للأفراد والاستثناء هو فقط في الحالات المنصوص عليها نظاماً³. فالبيانات الخاصة أو الخصوصية المعلوماتية جميعها مصطلحات تشير

¹ معهد لاهاي لتدويل القانون، مقال بعنوان: سيادة القانون في لبنان الافاق والتحديات، 2012، ص 18، على الموقع: <http://www.hiil.org/data/media/Quick scan Lebanon.com> 160812. تاريخ الاطلاع: 2019-4-23.

² للتفصيل: انظر الدستور اللبناني لسنة 1926.

³ هانيا محمد علي فقيه، حماية الحق في الخصوصية المعلوماتية، على الموقع: <http://www.legallaw.ul.edu.lb> تاريخ الاطلاع: 2019-31-3.

وبشكل مباشر إلى حق الشخص في التحكم بهذه المعلومات كونها تتعلق بالشخص نفسه كالمعلومات المتعلقة بأحواله الشخصية وحالته المالية والصحية.

ثالثاً: سرقة المعلومات

يقصد بالسرقة أخذ مال الغير خلسة أو عنوة بقصد التملك وهو ما تم تعريفه في القانون اللبناني في المادة 635، والسرقة تتخذ أشكالاً مختلفة وكلها تندرج ضمن التعريف المذكور نفسه. فأخذ المعلومات الشخصية للأفراد عبر الإنترنت يُعدُّ أخذ ما هو ملك لشخصٍ ما دون رضاه أو قبول منه، بالرغم من الانتقادات التي أُخذت في هذا المجال والتي لا تُعدُّ المعلومات مالاً منقولاً، إلا أنه وفي السياق نفسه نجد أن فريقاً أكد على أن المعلومات الشخصية تُعدُّ سلعة ذات قيمة مالية مرتفعة وخصوصاً إذا حصل الأمر في المعلومات التي تخص أسماء شركات ضخمة وكبيرة جداً اقتصادياً. ونجد هذا النوع من السرقات تتم من خلال عمليات القرصنة التي تقع من قبل بعض الأشخاص من خلال دخول المواقع الإلكترونية والاطلاع على المعلومات الخاصة والعمل على إعلانها أو حتى ابتزاز أصحابها في سبيل الحصول على المال¹. فبطبيعة الحال لا يمكن التهاون في موضوع سرقة المعلومات الشخصية للأفراد لتعلقها وبطريقة مباشرة الحق في الخصوصية.

رابعاً: حماية سرية الاتصالات

لقد أضاف القانون رقم 140 الصادر في 27-10-1999 المتعلق بحماية سرية الاتصالات قاعدة أساسية تقضي بسرية المخبرات الشخصية والاستثناء يقضي الاعتراض عليها، وهي التي تقوم بها جميع وسائل الاتصال، سواء أكانت الاتصالات داخلية أو خارجية وبكافة الوسائل التقنية فهي مكفولة ومحمية بالقانون فقد نص القانون المذكور أعلاه في مادته الأولى على أن: "الحق في سرية التخابر داخلياً أو خارجياً.....مضمون وفي حى القانون، ولا يخضع لأي نوع من أنواع التنصت أو المراقبة أو الاعتراض أو الافشاء إلا في الحالات التي ينص عليها هذا القانون وبواسطة الوسائل التي تحددها ويحدد أصولها". فكما هو معلوم إن الحق في الخصوصية يشمل الاتصالات الشخصية التي تُعدُّ إحدى الصور الأساسية للحياة الخاصة للأفراد حيث يسعى الجميع إلى إبقائها ضمن إطارها الشخصي وعدم السماح بأي شكل من الأشكال بإقتحامها من قبل أي جهة أو التنصت عليها، وحتى أن القانون المذكور قد ذكر في المادة السابعة عشر منه على معاقبة كل اعتراض غير قانوني للمخبرات الجارية بواسطة وسائل الاتصالات²، بإشارة منه إلى أن الاعتراض يجب أن يسلك المسلك القانوني والمسموح به حتى يسمح بتجاوز القاعدة المانعة لهذا الاعتراض في المقام الأول.

كما توجد بعض القوانين التي تحمي البيانات الشخصية، حيث لا يوجد إطار معمول به لحماية البيانات بشكل مباشر كالمادة الثانية من قانون السرية المصرفية الصادر سنة 1956، والقرار رقم 7548 المتعلق بالعمليات

¹ مجلة الجيش، جرائم الكمبيوتر، العدد 232، 2004، تاريخ الاطلاع: 2019-4-23.

² هانيا محمد علي فقيه، مرجع سابق، ص 11.

المالية والمصرفية بالوسائل الالكترونية¹. بالإضافة إلى القانون رقم 42 تاريخ 2015، والقانون رقم 288 الصادر سنة 1994 الذي يحمي سرية العلاقة بين الطبيب والمريض من خلال الالتزام الواقع على الطبيب أو الجهاز الطبي في عدم إفشاء حالة المريض الصحية إلا في حالة موافقته الشخصية.

بالخلاصة ومن خلال ما قدمنا لبعض النصوص القانونية نجد بأن المشرع اللبناني لم يضع الإطار الواضح والدقيق للحق في حماية الخصوصية بكافة أشكالها وموضوعاتها من الإنترنت، بالرغم من التطور الحاصل في عالم المعلوماتية والتكنولوجية الحديثة. فكان الأولى به وهو الجهاز القانوني الذي يضم كافة المقومات القانونية اللازمة للخروج بإطار قانوني يحدد من خلاله طبيعة هذا الحق ومعايير وأنواعه والعقوبات الواجب اتخاذها عند المخالفة، وبذلك يكون قد وصل إلى المستوى الذي يليق بتاريخه القانوني ووصوله إلى المستوى الذي وصلت إليه التشريعات الأخرى.

الخاتمة:

إنطلاقاً مما تقدم فإن التحدي الأكبر الذي يواجه الحق في الخصوصية في ظل هذه الثورة الرقمية يتمثل في وضع قواعد قانونية سواء دولية أو داخلية في هذا المجال. فكما أصبح واضحاً فإن الطريق اليسير للحصول على المعلومات الشخصية بكافة أشكالها أصبح من أكبر المشاكل التي يواجهها الأفراد في مختلف المجتمعات. لذلك نجد بأن العديد من الدول سعت ولازالت تسعى نحو إبراز نصوص قانونية تحد من انتهاك هذه الخصوصية والعمل على حمايتها. كما نجد أن الجمعية العامة للأمم المتحدة والمجتمع الدولي عامة يحاول جاهداً إنتاج الاتفاقيات والقرارات التي تلزم كافة الدول للسعي نحو ضبط المعايير الخاصة بالحق في الخصوصية والعمل على تطويرها لما للعصر الرقمي من نمو يفوق الجهود الدولية كثيراً.

ومن خلال هذا البحث استطاع الباحث الوصول إلى بعض النتائج والتوصيات وهي على النحو التالي:

أولاً: النتائج

1. يسعى المجتمع الدولي للحد من توسع وسائل المعلوماتية ووضع إطار لحماية الخصوصية للأفراد.
2. إن التطور الهائل للإنترنت جعل من الصعوبة بمكان ضبطه من إختراقه للخصوصية بشكل واسع.
3. إن النصوص القانونية اللبنانية لا زالت بعيدة كل البعد عن الواقع المتطور للإنترنت وسعيه الدائم لاقتحام الخصوصية الفردية.
4. لا يوجد قوانين أو تشريعات في لبنان تحمي الحق في الخصوصية من الانتهاك من قبل الآخرين.

¹ للتفصيل: الجريدة الرسمية، العدد 51، 2007، ص 5295.

ثانياً: التوصيات

- 1- ضرورة قيام المجتمع الدولي من خلال منظماته الدولية بالاتفاقيات التي توسع من السلطة الدولية إلى حدٍ ما للحفاظ على الحق بالخصوصية.
- 2- العمل على فرض عقوبات دولية صارمة وموحدة للحد من التدخلات عبر الإنترنت، وحث الدول على فرض العقوبات على المخالف بهدف التقليل من توسعها.
- 3- حتمية سن القواعد القانونية اللبنانية لحماية الحق في الخصوصية والتماشي من خلالها مع تحديات العصر الحديث ووضعها ضمن إطار قانوني سليم.
- 4- التأكد من وجود الضوابط الملائمة لحماية البيانات الشخصية تتوافق مع المعايير الدولية.
- 5- بذل المزيد من الجهود الداخلية لضمان حرية الافراد بالاحتفاظ بالحق في الخصوصية من خلال ترتيب النظام الداخلي عبر توضيح مفهوم الحق في الخصوصية.
- 6- ضرورة نشر الوعي الثقافي للحق في الخصوصية عبر الإنترنت من خلال إقامة دورات وورش تطلق هذا المفهوم وتبين مدى الأضرار الناتجة عن العبث فيه، وحث المجتمع على احترامه.

المراجع:

أولاً: باللغة العربية

أ-الكتب القانونية

- 1- أيمن عبد الله فكري، جرائم نظم المعلومات، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.
- 2- بن قارة مصطفى عائشة، حجية الدليل الالكتروني في مجال الإثبات الجنائي، في القانون الجزائري والمقارن، دار الجامعة الجديدة، الجزائر، 2009.
- 3- حسام الدين الاهواني، الحق في احترام الحياة الخاصة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، 1978.
- 4- خالد محمد كدفور المهيري، جرائم الكمبيوتر والانترنت والتجارة الالكترونية، دار الغرير للطباعة والنشر، دبي، الطبعة الثانية، 2012.
- 5- صبيح المحمصاني، اركان حقوق الانسان، دار العلم للملايين، بيروت، 1979.
- 6- عصام عبد الفتاح مطر، التجارة الإلكترونية في التشريعات العربية والأجنبية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015.
- 7- علي أحمد عبد الزعبي، حق الخصوصية في القانون الجنائي، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2006.

- 8- عمر أبو الفتوح عبد العظيم الحمامي، الحماية الجنائية للمعلومات المسجلة إلكترونياً، دار النهضة العربية، 2010.
- 9- عمر أحمد حسبو، حماية الحريات في مواجهة نظم المعلومات، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.
- 10- فريد كيت، ترجمة محمد محمود شهاب، الخصوصية في عصر المعلومات، الطبعة الأولى، مركز الأهرام للترجمة والنشر، القاهرة، 1979.
- 11- فؤاد بن صغير، التجارة الدولية، مطبعة فضالة، المغرب، الطبعة الأولى، 2000.
- 12- محمد عبد المحسن المقاطع، حماية الحياة الخاصة للأفراد وضماناتها في مواجهة استخدام الحاسب الآلي، ذات السلاسل للطباعة والنشر، الكويت، 1992.
- 13- نعيم مغبغب، مخاطر المعلوماتية والانترنت، بدون مكان طباعة، 1998.
- 14- وليد السيد سليم، ضمانات الخصوصية في الإنترنت، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011.
- 15- وليد سليم النمر، حماية الخصوصية في الإنترنت، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2013.

ب- المقالات

- 1- بدون اسم كاتب، جرائم الكمبيوتر، مجلة الجيش، العدد 232، 2004.
- 2- بن قارة مصطفى عائشة، الحق في الخصوصية المعلوماتية بين التحديات التقنية وواقع الحماية القانونية، المجلة العربية للعلوم ونشر الأبحاث، المجلد الثاني، العدد 5، 2016.
- 3- خالد ميار الإدريسي، مستقبل حماية الخصوصية في عالم الإنترنت، مسارات للرصد والدراسات الاستشرافية، www.massarate.com.
- 4- رزق سلموري وآخرون، الموقف المعاصر لقواعد القانون الدولي العام من الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، مجلة الجامعة العربية الأميركية للبحوث، مجلد 3، العدد 2، 2017.
- 5- سامح عبد الواحد التهامي، الحماية القانونية للبيانات الشخصية، مجلة الحقوق، العدد الرابع، الكويت، 2011.
- 6- غادة قادري، بريطانيا تخالف الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وتراقب مواطنيها بالإكراه، 2016، <http://alghad.tn.com>.
- 7- فوزي أوصديق، إشكالية المعلوماتية بين حق الخصوصية وإفشاء الاسرار المهنية، مجلة الدراسات القانونية، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات التعليمية، الجزائر، العدد الثاني، 2008.
- 8- محمد رياض الخاني، المبادئ الأخلاقية التي يجب أن يتحلى بها الطبيب في ممارسته لمهنته الطبية، دراسة مقارنة، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الامارات العربية المتحدة، عدد 2، 1988.

9- معهد لاهاي لتدويل القانون، سيادة القانون في لبنان، الآفاق والتحديات،

<http://www.hiil.org/data/media/Quicksan.com>

10- هانيا محمد علي فقيه، حماية الحق في الخصوصية المعلوماتية، <http://www.legallaw.ul.edu.lb>

ت- القوانين

1- القانون اللبناني لعام 1999، والدستور اللبناني لعام 1926.

2- القانون التونسي لعام 2004.

3- القانون الجزائري لعام 2006.

4- الدستور المصري لعام 2014.

د- التقارير

1- التقرير السنوي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الانسان وتقارير المفوضية والأمين العام، الحق في

الخصوصية في العصر الرقمي، مجلس حقوق الانسان، الدورة السابعة والعشرون، 30-June-2014،

A/HRC/27/37.

ثانياً: باللغة الأجنبية

1- Christopher J. Millard, Legal Protection of Computer Programs and Data, Sweet and Maxwell Limited, London, 1985.

2- Fidler.D, The Right to Privacy in the Digital Age, Where Do Things Stand? The Council for Foreign Affairs, March 2015.

3- General Assembly Resolution, The Right to Privacy in Digital Age, A/RES/68/167/2013.

الإطار القانوني الدولي والداخلي لحماية الخصوصية على الانترنت

- (التشريع الجزائري نموذجاً) -

International and national legal framework for the protection of privacy on the internet
(Algerian legislation as a model)

ط/د. خلايفية هدى، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 01 – الجزائر –

Khelaifia Houda, University of the Brothers Mentori Contantine 01 – Algeria-

ملخص :

لطالما اعتبرت الحياة الخاصة منذ القدم حقاً مشروعاً يمنع التعدي عليه و حظي بالحماية الدينية و القانونية في كل الدول و التشريعات ، و مع التطور المعلوماتي في مجال الاتصال و الإعلام عبر شبكات الانترنت و اتساع التواصل الاجتماعي اللامحدود و اللامشروط أصبح الحق في الخصوصية معرضاً للانتهاك و بات من السهل الإطلاع على أسرار الأفراد و الهيئات و المؤسسات التلاعب بها ، الأمر الذي دفع إلى ضرورة إيجاد آليات قانونية تحمي هذا الحق و تضبطه في إطار دولي و داخلي وطني يحقق معه الشعور بالأمان و الطمأنينة في مجتمع أضحى فيه استعمال الوسائل المعلوماتية أمراً ضرورياً لا غنى عنه .

الكلمات المفتاحية : الخصوصية ، المعلوماتية ، الإطار القانوني ، الحماية ، المشرع الجزائري

Abstract :

Private life has long been regarded as a legitimate right that prevents infringement and has been protected by religion and law in all countries and legislations , and with the development of information in the field of communication and the media through the internet and the breadth of social communication unlimited and unconditional , the right to privacy is vulnerable to abuse , and it became easy to view and manipulation the secrets of individuals and institutions. Which led to the need to find legal mechanisms to protect this right and set it in an international and national framework to achieve a sense of safety and tranquility in a society , where the use of information technology is indispensable .

Key words : the privacy, the informatics, the legal framework, the protection, algerian legislator.

مقدمة :

شهدت نهاية القرن الماضي تطورا علميا تكنولوجيا مس كافة الميادين و المجالات أفرز معه عدة قضايا و مشاكل خاصة ما تعلق منها بالشبكة العنكبوتية أو الأنترنت المتصلة بأجهزة الحواسيب و الممتدة على نطاق جغرافي واسع لا حدود مكانية له و لا زمنية ، الأمر الذي نتج عنه ظهور نوع جديد من الإجرام المختلف تماما عن الإجرام التقليدي من حيث الوسيلة و الهدف و التخطيط و التنفيذ و حتى الأشخاص ، و الذي أضحى عليه لدى المجتمع الدولي بالجريمة الإلكترونية أو الجريمة المعلوماتية أو السيبرانية .

و أصبحت الجريمة المعلوماتية خطرا يهدد المجتمعات التي لم يعد بإمكانها التخلي عن الانترنت و كافة الأنظمة و الوسائل و الأجهزة الإلكترونية المتصلة بها نظرا لما تقدمه من امتيازات و تسهيلات في مسار عجلة الحياة و التقدم الصناعي و الاقتصادي و العلمي... الخ ، بل أنه أضحي لا غنى عنها في أي مجتمع و عند كل الأسر و الأشخاص بمختلف أعمارهم و مستوياتهم و ثقافتهم ...

و لأن الجريمة المعلوماتية مرتبطة مباشرة بما تتضمنه وسائل الاتصال و الإعلام من بيانات و معلومات يتم تداولها و نقلها و تخزينها في ما بين الأشخاص أو بين الهيئات و الأشخاص أو بين الهيئات و الهيئات الأخرى ، فإن هذه العمليات لم تعد في مأمن من الانتهاكات و التعرض إلها و قرصنتها سواء تعلقت بشؤون الدول أو حياة الأشخاص و علاقاتهم ، مما دفع بالدول إلى إعادة النظر في منظومتها القانونية و تشريعاتها الداخلية و تجريم هذه الأفعال ، و تكثيف الجهود المبذولة للتصدي لها على المستويين : الداخلي عن طريق ما توفره من إمكانيات مادية و بشرية ، و خارجي عن طريق تبادل الخبرات و الجهود في إطار التعاون و المساعدة الدوليين .

و لم تسلم الحياة الخاصة للفرد من الجريمة المعلوماتية، فأصبح من السهل مشاركته حياته و معرفة أسراره و تقاسمه شؤونه و نشرها، بل التلاعب ببياناته و معلوماته الخاصة المخزنة في أنظمة تلك الوسائل مع صعوبة تفقي أثر الجناة و الفاعلين أو تحديد أماكنهم لطبيعة الجريمة،

و من ثمة طرحت مسألة الخصوصية أو الحق في أمن و سلامة الحياة الخاصة في زمن المعلوماتية والانتشار الواسع للانترنت كإحدى القضايا العصرية التي استنفرت عقول رجال القانون و الحقوقيين و الدين و غيرهم لمخاطرها ، و لأن ما يهدد الأشخاص و حياتهم الفردية و الأسرية يهدد بالضرورة أمن المجتمع و سلامته فقد وضعت آليات قانونية دولية و وطنية داخلية لحماية هذا الحق ، و تعتبر الجزائر من الدول التي شهدت ارتفاعا في نسبة الجرائم المعلوماتية التي مست كل الميادين و منها الميدان الخاص أو خصوصية الحياة و ذهب في السنوات الأخيرة إلى تعديل قوانينها و إصدار أخرى سعيها منها لمكافحة الظاهرة و أسوة بالقوانين و المعاهدات الدولية في هذا المجال ،

و إن كان لا يوجد تقريبا تعريفا واضحا و دقيقا لمعنى الخصوصية في القوانين و التشريعات الدولية بما فيها التشريع الجزائري ، و ربما يعود ذلك إلى تباين وجهات النظر التشريعية في ما يعتبر من الخصوصيات من عدمه لتأثرها بالقيم و المبادئ و المعتقدات الدينية بين المجتمعات ، و لكن عموما ما تم الاتفاق عليه دوليا أن الخصوصية تذهب إلى كل ما من شأنه المساس بكرامة الشخص و أسرته و التعدي على أسراره الشخصية التي يضعها بعيدا عن إطلاع الغير ، فيعرفها معهد القضاء الأمريكي : " كل شخص ينتهك بصورة جدية و بدون وجه حق ، حق شخص آخر في ألا تصل أموره و أحواله إلى علم الغير و لا تكون صورته عرضة لأنظار الجمهور " ، كما يعرفها الفقه الفرنسي " بذلك النطاق الشخصي من الحياة لكل إنسان مقصورا عليه لا يجرؤ الغير أن يتدخل فيه بدون إذنه " ¹ ،

أما الفقيه هشام محمد فريد رستم فيعطي للحق في الخصوصية ثلاث 03 عناصر: " السرية ، العزلة و التخفي ، و يجب أن يحظى هذا الحق بالحماية ضد أي تدخل بوسائل مادية مباشرة أو بنشر المعلومات و ألا تكون محلا لإعلام الآخرين و التشهير بها " ² .

أما الخصوصية المعلوماتية فقد ارتبطت بوسائل الاتصال المعلوماتي و أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المرتبطة بشبكات الانترنت إذ يعرفها الفقيه الأمريكي ألان ويستن Alan Westin في كتابه الخصوصية و الحرية Privacy and Freedom الصادر سنة 1967: " الخصوصية المعلوماتية هي حق الفرد في تحديد متى و كيف و إلى أي مدى تصل المعلومات عنهم للآخرين " ³ ، و يعرف الفقيه ميلر Miller الخصوصية في كتابه الاعتداء على الخصوصية: " قدرة الأفراد على التحكم بدورة المعلومات التي تتعلق بهم " ⁴ .

و انطلاقا من هذه المقدمة و ما سبق من تعريفات للخصوصية المعلوماتية فإننا نطرح إشكالية البحث في مجموعة من التساؤلات التالية:

- في ماذا تتجلى الأطر و الآليات القانونية الدولية و الوطنية الداخلية المكرسة لحماية الخصوصية المعلوماتية ؟

- ما مدى فعالية هذه القوانين في تحقيق حماية فعالة للخصوصية المعلوماتية ؟

- و هل وفق المشرع الجزائري في تحقيق أمن و سلامة خصوصية الحياة في مجتمع المعلوماتية ؟

1- ياسين قوتال ، حق الخصوصية الإلكترونية بين التقيد و الإطلاق - جامعة عباس لغرور خنشلة - الجزائر - ص 57 و 58

2- الدهبي خدوجة ، حق الخصوصية في مواجهة الاعتداءات الإلكترونية - دراسة مقارنة - مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية جامعة أحمد دراية أدرار : مقال في 2017/08/24 العدد 08 ديسمبر 2017 المجلد الأول ص 142

3- الدهبي خدوجة المرجع السابق ص 143

4- ياسين قوتال المرجع السابق ص 59

أهمية البحث:

لقد أصبحت خصوصية الأشخاص و المجتمعات مهددة نتيجة للاستعمال المكثف لمواقع التواصل الاجتماعي المرتبط بشبكات الانترنت مما فتح المجال لاقتحام الحياة الخاصة على الفضاء الافتراضي مع صعوبة تقفي آثار المجرمين و تعقبهم و من ثمة دق ناقوس الخطر داعيا المجتمع الدولي لمحاربة هذه الجريمة و التصدي لها من خلال مجموعة الاتفاقيات و المعاهدات و القوانين و التشريعات الدولية و الوطنية .

خطة البحث:

للإجابة على مجموع التساؤلات المطروحة في الإشكالية ارتأينا تقسيم البحث إلى نقطتين كالآتي :

النقطة الأولى و نبين فيها الإطار القانوني الدولي لحماية الخصوصية على الانترنت من خلال إبراز أهم القوانين و المعاهدات الدولية التي تناولت هذا الموضوع، و في النقطة الثانية نستعرض الإطار القانوني الداخلي الوطني لحماية الخصوصية على الانترنت من خلال دراسة التشريع الجزائري كنموذج.

أولاً: الإطار القانوني الدولي لحماية الخصوصية على الانترنت

لقد أخذ المجتمع الدولي على عاتقه حماية خصوصية الفرد و اعتبره حقاً لصيقاً بكيانه و شخصه لا يجوز التعدي عليه أو انتهاكه ، و قد تجلّى هذا الاهتمام في مجموع من المعاهدات و الاتفاقيات الدولية المنبثقة من اللقاءات و الاجتماعات بين أطراف المجتمع الدولي ، رغم أن الكثير منها لم يشير إلى حماية قانونية واضحة للخصوصية المعلوماتية ، إلا أنها تتجلى في النص العام لتجريم كل انتهاك يقع عليها و بأي وسيلة كانت .

1. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

احترم الإعلان العالمي لحقوق الإنسان¹ الحياة الشخصية و الخاصة ، داعياً كافة الشعوب و الأمم إلى احترام هذه المبادئ و التقيد بها²، و اعتبر أن كل تدخل في الحياة الخاصة عملاً غير مشروع حسب المادة 03 منه : " لكل فرد حق في الحياة و الحرية و في الأمان على شخصه " ، كما لم يذكر الإعلان وسيلة التدخل في الحياة الخاصة فيما إذا كانت عادية تقليدية أو معلوماتية متصلة بأنظمة و وسائل التواصل الإلكتروني ، بل شجع كل شخص أنتهك حقه هذا إلى أخذه من الجهات القضائية و بذلك يستوي أن يتم التعرض للحياة الشخصية بوسيلة إلكترونية أو دونها حتى يقف القضاء إلى جانبه ما دام حقاً دستورياً و قانونياً فالمادة 08 منه تنص على : " لكل شخص حق اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة لإنصافه الفعلي من أية أعمال تنتهك الحقوق

1 - اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم : 2200 المؤرخ في : 16/12/1966 و دخل حيز التنفيذ في : 23/03/1976 .

2 - وهو ما أقرته الجمعية العامة في ديباجة الإعلان بوصفه المثل الأعلى الذي يجب على كافة الشعوب و الأمم الأخذ به و جعله نصب أعينهم على الدوام ، و توطيد احترام الحقوق و الحريات التي يدعوا إليها .

الأساسية التي يمنحها الدستور أو القانون"، و موازاة للمادة ذاتها نفي الإعلان في المادة 30 منه أن يكون قد منح أو خول لأي عنصر دولة أو جماعة أو فردا نصا يخول التعدي أو هدم هذه الحقوق التي يرمي إليها¹، و جاء الإعلان أكثر وضوحا في تجريم كل فعل فيه مساس بحياة الفرد أو يتعداه إلى أسرته و مسكنه و حتى مراسلاته فكلها تنصب في إطار حياته الشخصية و أعتبرها عملا غير مشروع لتعلقه بخصوصياته التي يكفل القانون حمايتها بل تشمل في ذلك شرفه و سمعته و هذا في المادة 12: "لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، و لا لحملات تمس شرفه و سمعته، و لكل شخص حق في أن يحميه القانون من مثل ذلك التدخل أو تلك الحملات".

2. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية :

أعتمد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: 2200 المؤرخ في: 1966/12/16، و دخل حيز التنفيذ في: 1976/03/16،

و أقر العهد على احترام الحقوق الخاصة بشعوب الدول، و أن هذه الأخيرة عليها العمل بما تمليه تشريعاتها الوطنية و دساتيرها على صيانة تلك الحقوق و الدفاع عنها كونها حقوقا معترف بها في هذا العهد و أن تبذل الدول كل الجهد لرد الانتهاكات التي تقع على حقوق الأشخاص و حرياتهم و هذا يعني اعترافه بما تجرمه القوانين و التشريعات الوطنية من أفعال توصف عندها بجرائم المعلوماتية الواقعة على الخصوصية، ففي المادة 02 الفقرتين 02 و 03 منه ينص على:

" 2 - تتعهد كل دولة في هذا العهد إذا كانت تدابيرها التشريعية أو غير التشريعية القائمة لا تكفل فعلا أعمال الحقوق المعترف بها في هذا العهد بأن تتخذ طبقا لإجراءاتها الدستورية و لأحكام هذا العهد، ما يكون ضروريا لهذا الأعمال من تدابير تشريعية أو غير تشريعية،

3- تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد :

أ- بأن تكفل توفير سبيل فعال للتظلم لأي شخص انتهكت حقوقه أو حرياته المعترف بها في هذا العهد، حتى لو صدر الانتهاك على أشخاص يتصرفون بصفتهم الرسمية،

1 - المادة 30: " ليس في هذا الإعلان أي نص يجوز تأويله على نحو يفيد انطوائه على تخويل أية دولة أو جماعة أو فرد أي حق في القيام بأي فعل يهدف إلى هدم أي من الحقوق و الحريات المنصوص عليها فيه".

ب- بأن تكفل لكل متظلم على هذا النحو أن تبت في الحقوق التي يدعي انتهاكها سلطة قضائية أو إدارية أو تشريعية مختصة ، أو أية سلطة مختصة أخرى ينص عليها نظام الدولة القانوني ، و بأن تنمي إمكانيات التظلم القضائي ،

ج- بأن تكفل قيام السلطات المختصة بإنقاذ الأحكام الصادرة لمصالح المتظلمين".

و في المادة 17 منه أكد العهد على عدم التدخل في خصوصيات الأفراد و شؤونهم و كل ما هو متعلق بحياتهم الخاصة و أن القانون وحده من يكفل حمايتها و لا يهتم وسيلة و طريقة التعدي على هذا الحق تقليدية أو معلوماتية و هو ما يمكن استنتاجه من المادة : "1- لا يجوز تعريض أي شخص على نحو تعسفي أو غير قانوني لتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيئته أو مراسلاته ، و لا لأي حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته ،

2- من حق كل شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس".

3. المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان:

و هي مجموعة من الاتفاقيات المستحدثة الصادرة عن المفوضية السامية لحقوق الإنسان للأمم المتحدة ، انبثق عنها ثلاث اتفاقيات جديدة مستحدثة و هي¹: اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ، البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة و الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري ، و تعتبر اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة من أهمها إقرارا للحماية القانونية للحق في الخصوصية و لو أنها أقرته لهذه الفئة الخاصة بالذات ، و قد جاء كالاتي :

1/3. اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة²: كفلت الاتفاقية في المادة 09 للأشخاص ذوي الإعاقة الاستفادة من كل الحقوق و الحريات الأساسية على قدم المساواة مع غيرهم بما فيها استعمالهم للمعلومات و الاتصالات المزودة بتكنولوجيات و نظم المعلومات و الاتصال ، بما يعني أن ما يتم برمجته و إدخاله على هذه النظم من معلومات و بيانات خاصة بهم محميا بموجب الاتفاقية و هو عملا منوط للدول الأطراف عملا بنص المادة 14 الفقرة (أ) منها التي تنص : " تكفل الدول الأطراف للأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع الآخرين :

أ- التمتع بالحق في الحرية الشخصية و الأمن الشخصي ،... "

1 - جاء في مقدمة منشور المعاهدات العالمية الجديدة لحقوق الإنسان ، و الذي تم نشره من طرف مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في سنة 2006 ، و أن الهدف من نشره في هذا الشكل السهل لجعله أيسر منالا و لاسيما للموظفين الحكوميين و المجتمع المدني و المدافعين عن حقوق الإنسان و العاملين في مجال القانون و الباحثين و المواطنين العاديين و غيرهم ممن يهتم بمعايير و قواعد حقوق الإنسان .

2 - اعتمدت الاتفاقية بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 106/61 المؤرخ في: 13/12/2006.

و تؤكد المادة 17 من الاتفاقية على حماية السلامة الشخصية لهذه الفئة: " لكل شخص ذي إعاقة الحق في احترام سلامته الشخصية والعقلية على قدم المساواة مع الآخرين".

وفي المادة 22 منها التي جاءت واضحة في إقرار الحماية القانونية لخصوصية الأشخاص ذوي الإعاقة إذ منعت منعاً باتاً أي تدخل قسري في خصوصياته و شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته و بياناته و معلوماته الشخصية التي يستعملها على وسائل الاتصال و أنظمة المعلومات ، كما أكدت على مسؤولية الدول الأطراف في تأمين خصوصية المعلومات المتعلقة بهم "

1- لا يجوز تعريض أي شخص ذي إعاقة بصرف النظر عن مكان إقامته أو ترتيبات معيشته ، لتدخل تعسفي أو غير قانوني في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته أو أي نوع آخر من وسائل الاتصال التي يستعملها ، و لا للتهجم غير المشروع على شرفه و سمعته ، و لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة الحق في حماية القانون لهم من أي تدخل أو تهجم من هذا القبيل ،

2- تقوم الدول الأطراف بحماية خصوصية المعلومات المتعلقة بالشؤون الشخصية للأشخاص ذوي الإعاقة و بصحتهم و إعادة تأهيلهم على قدم المساواة مع الآخرين".

2/3. الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري¹: كفلت الاتفاقية للأشخاص الذين يتعرضون للاختفاء القسري و الجبري الحق في حماية حياتهم الخاصة و كل المعلومات الشخصية المتعلقة بهم و هم في حالة اختفاء إلا إذا تعلق الأمر بإجراءات قضائية دعت إليها مقتضيات العمل الجنائي في الجريمة ذاتها في المادة 19: "1- لا يجوز استخدام المعلومات الشخصية ، بما فيها البيانات الطبية أو الوراثية التي تجمع و / أو تنقل في إطار البحث عن شخص مختف ، أو إتاحتها لأغراض أخرى غير البحث عن الشخص المختفي ، و لا يخل ذلك باستخدام تلك المعلومات في إجراءات جنائية تتعلق بجريمة اختفاء قسري و لا بممارسة الحق في الحصول على تعويض ،

1- لا يجوز أن يكون في جمع المعلومات الشخصية ، بما فيها البيانات الطبية أو الوراثية و معالجتها و استخدامها و الاحتفاظ بها ما ينتهك أو ما يؤدي إلى انتهاك حقوق الإنسان و الحريات الأساسية و كرامة الإنسان".

1 - تعرف المادة 02 من الاتفاقية الاختفاء القسري " بأنه الاعتقال أو الاحتجاز أو الاختطاف أو أي شكل من أشكال الحرمان من الحرية يتم على أيدي موظفي الدولة أو أشخاص أو مجموعات من الأفراد يتصرفون بإذن و دعم من الدولة أو موافقتها ، و يعقبه رفض الاعتراف بحرمان الشخص من حريته أو إخفاء مصير الشخص المختفي أو مكان وجوده مما يحرمه من حماية القانون "

ملاحظة:

لم يقدم البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة¹ أي نص قانوني أو مادة قانونية تحدد آلية حماية خصوصية الأشخاص ، بل تضمن في مجمله كيفية تعامل الدول مع البروتوكول و أحكامه و عمل اللجنة المخول لها تلقي البلاغات المتعلقة بالانتهاكات الواقعة على هذه الفئة .

4. الاتفاقية الأوروبية لحماية البيانات الشخصية في مجال المعلوماتية : تبني هذه الاتفاقية المجلس الأوروبي بمدينة ستراسبورغ الفرنسية و ضمت دولاً أوروبية و غير أوروبية و دخلت حيز التنفيذ في سنة 2004، أقرت الاتفاقية بما يعود من نتائج سلبية لاستعمال الانترنت و الشبكة العنكبوتية ، و نادى إلى واجب الدول في اتخاذ ما يجب من إجراءات للتصدي إلى الإجرام الإلكتروني المهدد لسرية البيانات و المعلومات² ، كما أصدر الإتحاد الأوروبي لائحة GDPR³ في: 2016/04/14 من طرف المفوضية الأوروبية لحماية حقوق جميع مواطني الإتحاد الأوروبي و بياناتهم الشخصية ،

نظمت هذه اللائحة خصوصية البيانات الشخصية و تحديد هوية الأشخاص و الموقع المعرف به عبر الانترنت ب IP أو البريد الإلكتروني و منح مستخدم الانترنت حسب المادة 04 ميزة التحكم في بياناته و حرية توجيه معلوماته الشخصية و تخزينها أو مسحها (المادة 17 منه) ، و في حالة ما ثبت سرقة المعلومات أو اقتحامها و الوصول إليها منحت اللائحة مدة 72 ساعة لتبليغ السلطات المختصة لاتخاذ ما يجب من إجراءات و تدابير لاسترجاع المعلومات و تأمينها .

كما حددت اللائحة بعض المواقع التي تكون أكثر تأثراً بها مثل: موقع Word Press Community Site ، مدونة Word Press Blog ، موقع Analytics Software⁴ .

5. اتفاقية بودابست المتعلقة بالإجرام المعلوماتي : أو " اتفاقية بودابست بشأن الجريمة السيبرانية "⁵ ، أبرمت الاتفاقية في: 2001/11/23 من طرف 26 دولة من أعضاء الإتحاد الأوروبي ، بما فيها كندا ، اليابان ، جنوب إفريقيا ، و الولايات المتحدة الأمريكية و دخلت حيز التنفيذ في سنة 2004⁶ ، و اعتمدت الاتفاقية و تقريرها التفسيري من طرف لجنة وزراء مجلس أوروبا في دورته التاسعة بعد المائة ، و تعد من أهم المعاهدات

1 - أعتد البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: 106/61 المؤرخ في: 2006/12/13 .

2 - الدهبي خدوجة المرجع السابق ص 150 و 151

3 - هي اختصار ل General Data Protection Regulation ، و هي تعني مجموعة القوانين و القواعد تتعلق بالخصوصية المعلوماتية و حل محل القرار الأوروبي رقم: EC/95/46 الصادر في: 1995/10/24 المتعلق بحماية بمعالجة البيانات الشخصية و حركتها .

4 - مقال على الموقع الإلكتروني البوابة العربية للأخبار التقنية <https://aitnews.com> في: 2018/05/27

5 - صبرينة جدي ، الحماية القانونية للحق في الخصوصية المعلوماتية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية باجي مختار - عناية - مجلة التواصل في الاقتصاد و الإدارة و القانون المجلد 24 العدد 02 أوت 2018 ص 133

6 - الدهبي خدوجة المرجع السابق ص 150 و 151

الدولية التي كافتحت الجرائم المعلوماتية المتعلقة باستعمال الانترنت و وسائل الاتصال المعلوماتي و كل أشكال جرائم الحاسب الآلي و كانت واضحة في مكافحة هذه الجريمة¹،

ففي قرارها رقم : 211197/103/CDPC الصادر في نوفمبر 1996 قررت إنشاء لجنة خبراء للتعامل مع الجريمة الإلكترونية ، إذ أقرت فيه بأن التطورات السريعة في المجال المعلوماتي أثر بصورة مباشرة على المجتمع الحديث بكل فئاته و قطاعاته ، بحيث يمكن لأي شخص و عبر شبكات الانترنت الممتدة على مساحة واسعة الوصول إلى المعلومات الإلكترونية بغض النظر عن مكان و جودها الذي لم يعد عائقا أمامه للوصول إليها ، و من هذا المنطلق دعت الاتفاقية في قرارها المذكور أن تكون القوانين الجنائية للدول مواكبة للتطورات التكنولوجية التي أصبحت تسبب أضرارا للمصالح المشروعة نتيجة للاستغلال غير المشروع لها.

كما جاء البروفيسور ه.كاسبيرسين H.W.Kaspersen في تقريره الذي رفعه للجنة إلى ضرورة وضع آليات قانونية أكثر إلزاما من توصيات الاتفاقية تحمل معها قواعد إجرائية جنائية لمواجهة الجريمة المعلوماتية² و تحسين الوسائل المستخدمة لقمعها و تحقيق الموازنة بين القانون الوطني و الدولي و تبادل الخبرات و تيسير التعاون الدولي³، كما جاءت الاتفاقية بتحديد بعض الأفعال التي تعد من قبيل الجرائم الإلكترونية مثل:

- الجرائم ضد سرية و سلامة و توافر بيانات و أنظمة الكمبيوتر: النفاذ غير القانوني، الاعتراض غير القانوني، التدخل في البيانات، التدخل في النظام، إساءة استخدام الأجهزة، وهذا النوع من الإجرام نلتسمه في الجريمة المعلوماتية الماسة بالحقوق الخاصة و الشخصية .
- الجرائم المتصلة بالكمبيوتر: التزوير المتصل بالكمبيوتر ، الاحتيال المتصل بالكمبيوتر ،
- الجرائم ذات الصلة بالمحتوى: الجرائم المتعلقة باستغلال الأطفال في المواد الإباحية ،
- الجرائم المتعلقة بانتهاكات حق التأليف و النشر و الحقوق المجاورة.

و نصت في توصيتها رقم : 87/15 على تنظيم و مراقبة استخدام البيانات الشخصية في المجال الشرطي ، و في التوصية رقم : 90/04 على حماية البيانات الشخصية المنزلة في المجال الإلكتروني المعلوماتي ،

و نصت في مادتها الثانية على أن الاعتراض الغير قانوني للبيانات الشخصية و المتداولة بين الحواسيب يعد جريمة معلوماتية⁴، كما لم تستثنى الاتفاقية في الباب الخامس بتحديد المسؤوليات الجزائية للشخص المعنوي أسوة بالشخص الطبيعي عن الجرائم المعلوماتية و العقوبات المقررة لهما، و القواعد الإجرائية في القسم الثاني

1 - محمد محمد الألفي ، التعاون الدولي في مجال مكافحة المخدرات عبر الفضاء المعلوماتي ص 22 و 23

2 - مجلس أوروبا ، سلسلة المعاهدات الأوروبية رقم 185، التقرير التفسيري لاتفاقية الجريمة الإلكترونية بودابست في 23 نوفمبر 2001 الفقرة 10 ص 02

3 - نفس المرجع ص 08

4 - الدهبي خدوجة المرجع السابق ص 151

" البحث و التحري " ، و تحت كل الدول الأطراف لاتخاذ كل التدابير اللازمة للتقصي عن الجريمة المعلوماتية في المادة 14 منها : " تلتزم كل دولة طرف باعتماد ما يلزم من تدابير تشريعية و غيرها من التدابير وفقا لقانونها الداخلي و إطارها القانوني لإقرار السلطات و الإجراءات المنصوص عليها في هذا القسم لأغراض التحقيقات أو الإجراءات الجنائية الخاصة " .

ثانيا: الإطار القانوني الداخلي الوطني لحماية الخصوصية على الانترنت

شرعت كل دولة ما رأته مناسبة من قوانين لحماية الحق في الخصوصية بما تفرضه عليها الظروف المحيطة بمجتمعها و شعوبها ، كما أن التطورات السريعة في مجال و المعلوماتية و الانترنت كان لها التأثير في تعديل و تغيير كثير من الدول لقوانينها الوطنية التي رأت فيها عدم تحقيقها لأغراض العقوبة و التحري أمام الانتشار السريع للجريمة المعلوماتية ،

و تعتبر الجزائر من الدول التي أدخلت عدة تعديلات و إضافات على منظومتها القانونية خاصة في السنوات الأخيرة نتيجة لزيادة نسبة الجريمة المعلوماتية ، هذه الأخيرة أضحت تهدد المجتمع الجزائري في كل مجالات الحياة أمام توجهه للفضاء المعلوماتي الإلكتروني ، و منه برزت مجموعة من القوانين الداخلية الوطنية لمكافحة كافة أشكال الجريمة المعلوماتية بما فيها الجريمة المعلوماتية المهددة للحياة الخاصة.

1. الدستور الوطني:

كرست الدساتير الجزائرية على مدى تعاقبها حماية الحياة الخاصة للأفراد و اعتبرتها مبدءا ثابتا لا يجوز المساس به أو انتهاكه ، ففي المادة 40 يؤكد الدستور الجزائري¹ على أن الحياة الخاصة حقا مكفولا تضمن الدولة حمايته : " تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان " ، و لأن حرمة الإنسان تشمل عدة مفاهيم من بينها الحياة الخاصة أو الخصوصية فهي محمية دستوريا و لا مجال للتعدي عليها بأي شكل من الأشكال ،

أما المادة 46 فجاءت شاملة في تحديدها للحماية الدستورية لخصوصية الفرد من حيث إقرارها لحماية الخصوصية بصفة عامة ، و إقرارها في نفس الوقت للحماية الدستورية للخصوصية المعلوماتية و اعتبرت أن كل الحياة الخاصة لكل مواطن جزائري مكفولة دستوريا ، و هو التعديل الذي جاء به دستور سنة 2016 رغبة من المشرع الجزائري في مواكبة القضايا العصرية خاصة المتعلقة بالمجال المعلوماتي الإلكتروني الذي يشهده المجتمع من ناحية و الأخذ بالدستور كشرية عامة لكل القوانين و التشريعات من ناحية أخرى ، فجاءت المادة 46 واضحة في تجريم الأفعال الواقعة على حياة الفرد و أسرته و حرمة الخاصة بما فيها المتعلقة بالبيانات

1 - دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، الجريدة الرسمية رقم: 76 المؤرخة في: 08/12/1996 المعدل ب القانون رقم: 01/16 المؤرخ في: 06/03/2016 الجريدة الرسمية رقم: 14 المؤرخة في: 07/03/2016.

المرسلة أو المخزنة في وسائل الاتصال و المراسلات المرتبطة بالمعالجة الآلية للمعطيات : " لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة ، و حرمة شرفه ، و يحميها القانون ، سرية المراسلات و الاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة ، لا يجوز بأي شكل المساس بهذه الحقوق دون أمر معلل من السلطة القضائية و يعاقب القانون على انتهاك هذا الحكم ، حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي حق أساسي يضمنه القانون و يعاقب على انتهاكه "

بل إن الدستور الجزائري توسع في حماية الخصوصية عندما اعتبر في المادة 47 منه للمسكن حرمة الحياة الخاصة كونه مستودعا لأسرار ساكنيه و وعاء لخصوصياتهم و من ثمة قرر له حماية دستورية تكفلها الدولة تتجلى أساسا في الإجراءات التي تقع عليه في حالة وقوع جريمة أو دعت لذلك مقتضيات قضائية رغم أنه لم يشير في المادة إذا تم انتهاك حرمة بوسيلة معلوماتية أو دونها : " تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن ، فلا تفتيش إلا بمقتضى القانون و في إطار احترامه ،

و لا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة "

2. قانون العقوبات (ق ع)¹:

صنف المشرع الجزائري الاعتداءات الواقعة على الخصوصية من الاعتداءات الواقعة على الأشخاص في الباب الثاني " الجنائيات و الجنح ضد الأفراد " الفصل الأول " الجنائيات و الجنح ضد الأشخاص " في القسم الخامس " الاعتداءات على شرف و اعتبار الأشخاص و على حياتهم الخاصة و إفشاء السر " ، عندما اعتبرت المادة 295 حرمة المنزل من حرمة الشخص ذاته : " كل من يدخل فجأة أو خدعة أو يقتحم منزل مواطن يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات و بغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج ،

و إذا ارتكبت الجنحة بالتهديد أو العنف تكون العقوبة بالحبس من خمس سنوات على الأقل إلى عشر سنوات على الأكثر و بغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج "

و المادة 301 وسعت من مجال المسؤولية الجزائية عندما عدت الفئات التي يمنع عليها كشف أسرار الغير و إشاعتها : " يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر و بغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج الأطباء و

1- الأمر رقم: 155/66 المؤرخ في: 08/06/1966 المتضمن قانون العقوبات مع آخر تحيين بالقانون رقم: 02/16 المؤرخ في: 19/06/2016 ج ر رقم 37 المؤرخة في: 22/06/2016

الجراحون و الصيادلة و القابلات و جميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلى بها إليهم و أفشوها في غير الحالات التي يوجب عليهم فيها القانون إفشائها و يصرح لهم بذلك¹ نظرا لطبيعة العمل التي تفرض عليهم التكتّم على أسرار الغير و الالتزام بالسر المهني باعتبارهم الأقرب للإطلاع عليها ،

و خلافا لذلك حسب الفقرة الثانية للمادة لا يعتبر ما تقوم به الفئة المذكورة أعلاه تعديا على الخصوصية و لا من قبيل السر المهني متى أدلوا بتلك المعلومات عند استدعائهم للمثول أمام القضاء و تقديم شهادتهم بمناسبة قضية إجهاض ،

أما المادة 303 فقد اعتبرت المراسلات و الرسائل من قبيل الخصوصيات و لا يجوز المساس بها و الاطلاع على محتواها أو إتلافها أو التلاعب بها و إلا توجب عقوبة الحبس و الغرامة : " كل من يفض أو يتلف رسائل أو مراسلات موجهة إلى الغير و ذلك بسوء نية و في غير الحالات المنصوص عليها في المادة 137 يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة و بغرامة من 25.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط " ،

و في المادة 303 مكرر لم تحدد نوع التقنية المستعملة في جريمة الاعتداء على خصوصية الأشخاص بل جاءت بلفظ عام يشمل كل تقنية مما يوسع من سلطة قاضي الموضوع في اعتباره أي وسيلة معلوماتية بالمفهوم المتفق عليه و ثبت استعمالها في انتهاك حياة الأشخاص جريمة معلوماتية ماسة بالخصوصية و جب معاقبة الفاعل : " يعاقب بالحبس من ستة 06 أشهر إلى ثلاث 03 سنوات و بغرامة من 50.000 دج إلى 300.000 دج كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص ، بأية تقنية كانت و ذلك :

1- بالتقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة، أو سرية بغير إذن صاحبها أو رضاه،

2- بالتقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص، بغير إذن صاحبها أو رضاه،

يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنحة المنصوص عليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة " ، و اعتبرت المادة 303 مكرر 1 أن تحويل الأفعال المنصوص عليها في المادة 303 مكرر " التقاط الصور ، التسجيلات " بوضعها في متناول الجمهور أو الغير عوقب عليها بنفس العقوبات المقررة بالمادة ، على أن يطبق القانون الخاص بالصحافة و الإعلام إذا ارتكب الفعل من طرف صحفي و هذه إحالة مباشرة من النص العام إلى النص الخاص بحسب الفقرة الثانية من المادة " عندما ترتكب الجنحة المنصوص عليها في الفقرة السابقة

1 - و هذا ما جاءت به المادة 25 من القانون رقم: 11/18 المؤرخ في : 2018/07/02 المتعلق بالصحة : " لكل شخص الحق في احترام حياته الخاصة و سر المعلومات الطبية المتعلقة به ، باستثناء الحالات المنصوص عليها صراحة في القانون ، و يشمل السر الطبي جميع المعلومات التي علم بها مهنيو الصحة، يمكن رفع السر الطبي من طرف الجهة القضائية المختصة، كما يمكن رفعه بالنسبة للقاصر أو عديهي الأهلية بطلب من الزوج أو الأب أو الأم أو الممثل الشرعي " .

عن طريق الصحافة ، تطبق الأحكام الخاصة المنصوص عليها في القوانين ذات العلاقة لتحديد الأشخاص المسؤولين " ،

بالإضافة إلى تطبيق أحد العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 09 مكرر 1 ،¹ و الحرمان منها لمدة لا تتجاوز خمس 05 سنوات، و نشر حكم الإدانة حسب المادة 18.²

و أعتبر الشروع في تلك الأفعال المذكورة كالفعل التام الموجب لنفس عقوبته ، كما أن صفح الضحية يضع حدا للمتابعة الجزائية ،

و لم يستثنى المشرع الجزائري الشخص المعنوي من العقوبة الجزائية في حالة ما تمت جريمة المساس بالخصوصية باسمه أو لصالحه على أن تكون العقوبة غرامة مالية تساوي مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي بحسب المادتين 18 و 18 مكرر 2 بالإضافة إلى تطبيق عقوبة تكميلية أو أكثر المذكورة بالمادة 18 مكرر كالحل ، الغلق ، الإقصاء من الصفقات العمومية ، المصادرة ، النشر و التعليق ، الوضع تحت الحراسة القضائية³.

و في الفصل الثاني " الجنايات و الجنح ضد الأسرة و الآداب العامة " القسم السابع مكرر " المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات " من المادة 394 مكرر إلى المادة 394 مكرر 8 ، جرم المشرع الجزائري أي تعدد يقع على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات و أعطى لها حماية قانونية جزائية كونه اعتبر محتوياتها و المعطيات المخزنة بها من الخصوصيات و الحقوق الخاصة بأصحابها يحضر و يمنع المساس بها و يترتب عليها عقوبات تتراوح بين الحبس و الغرامة المالية معددا في ذلك صور التعدي عليها كالآتي :

- الدخول و البقاء عن طريق الغش (المادة 394 مكرر)

- الحذف، التغيير (المادة 394 مكرر)

1- المادة 9 مكرر: "يتمثل الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية و المدنية و العائلية في :

1- العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف و المناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة

2- الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح و من حمل أي وسام

3- عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا، أو خبيرا، أو شاهدا على أي عقد أو شاهدا أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال

4- الحرمان من الحق في حمل الأسلحة و في التدريس و في إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذا أو مدرسا أو مراقبا

5- عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو قيما

6- سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها

في حالة الحكم بعقوبة جنائية، يجب على القاضي أن يأمر بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها أعلاه لمدة أقصاها عشر 10 سنوات تسري من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه ."

2- غير أن المادة 18 أشارت بوضوح إلى العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي في حالة الإدانة بجناية أو جنحة ، دون أن تبين أحكام و كيفية تطبيق عقوبة " النشر " و هو ما يجعلنا أمام تساؤل عن سبب وضع المشرع الجزائري لنص المادة 303 مكرر 2 بهذه الصيغة المحيل للمادة 18 ؟؟؟

3- ينظر المواد: 18، 18 مكرر، 18 مكرر 1 و 18 مكرر 2 من قانون العقوبات الجزائري.

- تخريب نظام اشتغال المنظومة (المادة 394 مكرر)
- الإدخال بطريق الغش، الإزالة، التعديل (المادة 394 مكرر 1)
- التصميم، البحث، التجميع، التوفير، النشر، الاتجار بالمعطيات، الحيازة، الإفشاء، النشر، الاستعمال لأي غرض (المادة 394 مكرر 2)

كما لم يستثنى المشرع الجزائري في المادة 394 مكرر 8 المسؤولية الجزائية لمقدمي خدمات الانترنت إذا لم يقوموا بواجب التبليغ عن إحدى الجرائم المذكورة بالمواد أعلاه، أو لم يلتزموا بما تأمرهم بهم الأحكام القضائية بتقديم المساعدة و التسهيلات الممكنة لسير العدالة للكشف عن الجرائم و التبليغ عنها، و تكون العقوبة الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات و غرامة مالية من 2.000.000 دج إلى 10.000.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين¹.

3. قانون الإجراءات الجزائية (ق إ ج) :

لم يأتي قانون الإجراءات الجزائية الجزائري صراحة و بصفة مباشرة على إجراءات تعقب الجرائم المعلوماتية الماسة بالحق في الخصوصية و التحري بشأنها، و لكن بالتعديلات التي جاء بها في سنة 2015 بموجب الأمر رقم 02/15 المؤرخ في : 2015/07/23 نص على إجراءات خاصة للتحري في الجرائم المعلوماتية الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات في الباب الثاني، الفصل الرابع " في اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور " من المادة 65 مكرر 5 إلى المادة 65 مكرر 10 نظرا لطبيعة الجريمة المعلوماتية و خطرها المهدد لأمن و سلامة و حياة الأفراد و المجتمع، فوسع من الصلاحيات الممنوحة لوكيل الجمهورية و الضبطية القضائية متى تحركت الدعوى العمومية في هذه الجرائم و المتجلية في :

- وضع ترتيبات تقنية
- التفتيش خارج المواعيد القانونية المحددة في المادة 47 و القيام به ليلا أو نهارا و في أي مكان²
- وجود إذن مكتوب لمدة محددة (04 أشهر) قابلة للتجديد
- اعتراض المراسلات و التقاط الصور و تسجيل الأصوات و تثبيت أجهزة التسجيل
- تمديد الاختصاص الإقليمي لقاضي التحقيق على كامل التراب الوطني

1 - ينظر المواد 394 مكرر إلى المادة 394 مكرر 8 قانون العقوبات الجزائري

2 - المادة 47 ق إ ج : " لا يجوز البدء في تفتيش المساكن و معابنتها قبل الساعة الخامسة (5) صباحا و لا بعد الساعة الثامنة (8) مساء ، إلا إذا طلب صاحب المنزل ذلك أو وجهت نداءات من الداخل أو في الأحوال الاستثنائية المقررة قانونا ، غير أنه يجوز إجراء التفتيش و المعاينة و الحجز في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل قصد التحقيق في جميع الجرائم المعاقب عليها في المواد من 342 إلى 348 من قانون العقوبات و ذلك في داخل كل فندق أو منزل مفروش أو فندق عائلي أو محل لبيع المشروبات أو ناد أو منتدى أو مرقص ..."

4. القانون المدني¹:

لم يتوسع القانون المدني الجزائري في الحق في الخصوصية كما لم يأتي بأحكام خاصة بالخصوصية المعلوماتية و كيفية حمايتها كونه منظما للمعاملات و العلاقات التعاقدية بين الأفراد ، كما أنه لم يشير إلى ذلك صراحة إلا أنه يفهم من نص المادة 47 على أن المشرع الجزائري أتى به ضمن الحقوق للصيقة بالأشخاص لأن مفهوم هذه الأخيرة يعني الحقوق غير المالية و التي لا يجوز التعامل بها أو التصرف فيها أو التنازل عنها و تعلقها بالنظام العام و الآداب العامة ، و هي تثبت للشخص بمجرد ولادته و اعتباره إنسانا و تبقى تلازمه لحين وفاته ، و لهذا سميت بالحقوق الملازمة للشخص كالحق في السلامة الجسدية و العقلية و النفسية ، الحق في سلامة الحياة الخاصة ، الحق في الحياة... الخ،

و قد أشارت المادة 47 منه بوضوح إلى ضرورة احترام هذا الحق لتعلقه المباشر بالشخص و اعتبرت أن كل ما يقع عليه من اعتداء و جب رده و جبر ضرره : " لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته أن يطلب وقف هذا الاعتداء و التعويض عما يكون لحقه من ضرر " .

5. قانون رقم: 04/09:

و هو القانون المؤرخ في : 2009/08/05 يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال و مكافحتها ،

يحتوي القانون رقم 04/09 على ستة (06) فصول ، كمبادرة من المشرع الجزائري لتوسيع مجال مكافحة الجرائم المعلوماتية التي ترتكب بواسطة الوسائل التكنولوجية للإعلام و الاتصال حيث يعرفها في المادة الثانية الفقرة " أ " : " الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال : جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المحددة في قانون العقوبات و أي جريمة أخرى ترتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الإلكترونية " ، و في الفقرة " ب " يعرف المنظومة المعلوماتية : " أي نظام منفصل أو مجموعة من الأنظمة المتصلة ببعضها البعض أو المرتبطة ، يقوم واحد منها أو أكثر بمعالجة آلية للمعطيات تنفيذا لبرنامج معين " .

و في المادة الثالثة إشارة صريحة إلى ضرورة احترام خصوصية و سرية المعلومات و المعطيات الموجودة بالمنظومة المعلوماتية و التي يتم مداولتها بواسطة أي وسيلة إلكترونية سواء كانت في شكل مراسلات " تراسل أو إرسال " ، استقبال لعلامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو أية معلومات أخرى مختلفة² ، و عدم التعرض لها أو

1 - الأمر رقم: 58/75 المؤرخ في : 1975/09/26 المتضمن القانون المدني ، المعدل و المتمم

2 - و تعرف الفقرة " ه " من المادة 02 المعطيات المتعلقة بحركة السير : أي معطيات متعلقة بالاتصال عن طريق منظومة معلوماتية تنتجها هذه الأخيرة باعتبارها جزءا في حلقة اتصالات توضح مصدر الاتصال و الوجهة المرسل إليها و الطريق الذي يسلكه و وقت و تاريخ و حجم و مدة الاتصال و نوع الخدمة " .

انتهاكها إلا إذا دعت لذلك مقتضيات التحري و التحقيق القضائي التي ينص عليها قانون الإجراءات الجزائية في حال ثبوت الجريمة¹،

أما الآلية القانونية التي جاء بها القانون رقم: 04/09 لحماية الخصوصية المعلوماتية فنص عليها في الفصلين الثاني و الثالث منه، ففي الفصل الثاني نص في المادة الرابعة الفقرة " ج " على عملية مراقبة الاتصالات الإلكترونية إذا كانت الوسيلة الوحيدة و الضرورية للوصول إلى نتائج البحث و التي يثبت من خلالها قيام الجريمة و تدعو إليها مقتضيات التحري و التحقيق القضائي بشرط وجود إذن مسبق من وكيل الجمهورية لتعلق المعلومات بحياة و أسرار أصحابها من جهة ، و من جهة أخرى لإضفاء الشرعية على عمل الجهة القضائية القائمة بالتحري و التحقيق و عدم الطعن فيها.

و تكون الإجراءات المتخذة في هذه الجرائم بحسب المواد 05 ، 06 ، 07 ، 08 ، 09، من الفصل الثالث للقانون رقم : 04/09 كالاتي :

- الدخول للمنظومة المعلوماتية
 - تفتيش المنظومة المعلوماتية و لو عن بعد كلها أو جزء منها أو تمديده إلى منظومة أخرى ذات صلة بالجريمة
 - تفتيش المعلومات المخزنة في المنظومة المعلوماتية
 - العمل في إطار المساعدة القضائية الدولية طبقا للمعاهدات و الاتفاقيات الدولية المبرمة في هذا المجال و مبدأ المعاملة بالمثل²
 - تسخير أي شخص يمكنه تقديم المساعدة للسلطات القضائية و تزويدها بالمعلومات الضرورية لإنجاز مهمتها
 - حجز كل المعطيات المخزنة بالمنظومة المعلوماتية و التي تفيد التحقيق و البحث
 - منع الوصول إلى المعطيات المخزنة بالمنظومة المعلوماتية أو نسخها
 - منع الإطلاع على المعطيات التي تعبر في محتواها على الفعل المجرم
 - استعمال المعلومات المتحصل عليها في حدود ما تقتضيه متطلبات التحقيق القضائي و تحرياته.
- هذا و لم يستثنى القانون رقم : 04/09 في المواد 10 ، 11 و 12 منه المسؤولية الجزائية لمتهدي و مقدمي الخدمات الأشخاص الطبيعية و المعنوية مثل " أووريدو Ooredoo ، جيزي Djezzy ، موبيليس Mobilis " إذا

1 - قد تمت الإشارة لهذه الإجراءات سابقا في الجزء الخاص بقانون الإجراءات الجزائية من المادة 65 مكرر 5 و ما بعدها .

2 - الفقرة 3 من القانون رقم : 04/09 المؤرخ في : 05/08/2009 يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال و مكافحتها ،

لم يقوموا بواجبهم المهني في تقديم المساعدة للسلطات القضائية ووضع كل المعلومات والأدلة لكشف الجريمة وتحديد مصدرها¹،

الخاتمة:

لقد لاحظنا أن الخصوصية أو الحق في التمتع بالحياة الخاصة في ظل الانتشار الواسع والاستعمال اللامحدود واللامشروط للانترنت وشبكات التواصل الاجتماعي أصبح من القضايا المعاصرة التي باتت تشغل بال المجتمع الدولي والدول التي كانت دائما حريصة على توفير الأمن والسلام لشعوبها ، يقينا منها أن ما يهدد أفرادها من مخاطر وانتهاكات لحياتهم وخصوصياتهم ما هو إلا تهديدا مباشرا لأمنها ومستقبل أجيالها ، ولهذا سعت إلى إيجاد آليات قانونية تواكب في مضمونها التطورات السريعة للمعلوماتية القائمة على استعمال شبكات الانترنت والفضاء الافتراضي الذي فتح المجال لتوسع مجال الإجرام المعلوماتي أمام صعوبة التحديات الدولية والوطنية في مكافحة هذه الجريمة وتقي آثار مرتكبها مما يجعلنا نقف على مجموعة من النتائج الهامة التي تنبثق عنها بعض التوصيات والاقتراحات التي نراها تخدم موضوع البحث.

1- النتائج :

- لا يوجد تعريف دولي موحد و جامع لمفهوم الخصوصية المعلوماتية فقها أو قانونا وهذا لتعلقها بالمبادئ و القيم الأخلاقية و الدينية التي تختلف من مجتمع إلى آخر.

- إن ذلك الكم الكبير من مجموع الاتفاقيات و المعاهدات الدولية التي سعت لرسم الإطار التشريعي الإجرائي و العقابي لحماية الحق في الخصوصية لكل الأشخاص و دون تمييز كما فعلت اتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة المنبثقة من المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان التي أقرت بحق هذه الفئة في حياة آمنة بعيدا عن أي انتهاك أو دخول قسري لخصوصياتهم ، أو مجوع القرارات التي جاءت بها اتفاقية بودابست لمكافحة الجريمة المعلوماتية و حثها لدول الأعضاء على تشريع ما تراه مناسبا من قوانين داخلية لمواجهة الجريمة المعلوماتية ، لم يقضي تماما على هذه الجريمة المعتمدة على تقنيات علمية جد متطورة مهددة لخصوصيات الأشخاص و حياتهم بالنظر إلى امتدادها على نطاق جغرافي و إقليمي واسع ،

- رغم ما أحدثه المشرع الجزائري من تعديلات في بعض القوانين مثل قانون العقوبات عندما جرم الأفعال الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات ، و جعل كل ما يتعلق بخصوصية الأشخاص من مراسلات و صور و

1- ينظر المواد: 10، 11 و 12 من القانون رقم: 04/09 المؤرخ في: 05/08/2009 يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال و مكافحتها.

مكالمات حقا يحميه القانون و قرر له عقوبات جزائية بين الحبس و الغرامة ، إلا أن ذلك لم يحقق الردع الفعال لحماية هذا الحق و تراجع الجريمة بالنظر إلى الأرقام و الإحصائيات الدورية التي تصرح بها الجهات القضائية و الأمنية ، كما أن إصداره لقوانين خاصة مثل القانون رقم : 04/09 يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال و مكافحتها و توسيعه لاختصاص القضاء و الضبطية القضائية في التحري و البحث و التحقيق في الجريمة المعلوماتية ، و رفعه لسقف المسؤولية الجزائية إلى مقدمي و متعهدي الخدمات فإن عدد القضايا التي تطرح أمام ساحات القضاء المتعلقة بجرائم المعلوماتية بما فيها الجرائم الواقعة على خصوصية الأشخاص و الدخول اللامشروع لمواقع أصحابها و التجسس عليها و نشرها أو التلاعب بها ما هو إلا دليلا على القصور التشريعي الوطني في التصدي لهذه الجريمة المهددة لحياة و سلامة و أمن الأشخاص من جهة أخرى ،

- كما أن احترام المشرع الجزائري للمواثيق و المعاهدات الدولية في هذا الإطار و عمله مع المجتمع الدولي في إطار المساعدة الدولية القضائية لمواجهة الجرائم المعلوماتية و تبادل المعلومات و الخبرات يبدو محتشما لأنه لم يحقق بيئة معلوماتية افتراضية آمنة لسلامة مرور و حفظ و تبادل المعلومات الخاصة و إرسالها أمام ما يفرضه الواقع على المجتمعات بضرورة مواكبة التطور و الرقي القائم على الأنظمة المعلوماتية في مجال الانترنت و الرقمنة .

2- التوصيات:

- على المجتمع الدولي كافة العمل على إصدار قوانين أكثر صرامة من حيث تحديد المسؤوليات و توقيع العقاب تحقيقا للردع العام و الخاص و هذا بالنظر لخطورة الجريمة و ذلك ليس لتعلقها بأمن و سلامة الأشخاص فقط ، بل لأن التعدي على الخصوصية يحمل في مضمونه السخرية من الذات البشرية التي كرمتها الأديان و القوانين و صانت حقوقها و توجيه تلك الإرادة الإجرامية الأثمة لاستغلال ما حققه العقل البشري من تقدم تكنولوجي معلوماتي في هتك أعراض الناس و كشف أسرارهم و التشهير بها بدل استعمالها في ما يعود عليها بالنفع و الخير .

- تكثيف الجهود الدولية و الوطنية المتبادلة في إطار التعاون الدولي القضائي للقضاء على كافة أشكال الجريمة المعلوماتية ، و تحسيس المجتمعات بخطورة الجريمة لا سيما إذا تعلقت بحياتهم الخاصة و التنويه إلى تشفير المواقع الإلكترونية التي يستعملونها و مراقبة حركة سير بياناتهم الشخصية عبر هذه المواقع و التبليغ عن كل فعل يشتبه فيه بإشارة أو رسم أو أي دلالة أخرى بأنه يخترق المواقع الشخصية و يقتحمها إلى أقرب مركز شرطة مختص بالجرائم المعلوماتية.

- على المشرع الجزائري إصدار قوانين خاصة في مجال المعلوماتية و استعمال الإنترنت تتميز بالصرامة في مكافحة الجرائم الواقعة على الأشخاص بما فيها الجرائم الماسة بخصوصيتهم ، لأن ما جاء به من قوانين و

تعديلات في السنوات الأخيرة لم تكن كافية للقضاء على الإجرام المعلوماتي خاصة الماسة بحياة الأشخاص وحرمتهم بالنظر إلى طبيعة العقوبة المقررة التي لم ترتقي حتى إلى جنحة مشددة لو نظرنا إلى النتائج الوخيمة التي تتأتى من الجريمة على المستوى الفردي ، الأسري و الاجتماعي ،

- كما أن قانون رقم: 04/09 كان في مضمونه قانوناً إجرائياً أكثر منه عقابياً وردعياً لم يحقق المشرع الجزائري من خلاله الحماية الكافية لسلامة البيانات و المعطيات المنزلة و المتداولة بواسطة أجهزة الأنظمة المعلوماتية مما يستدعي منه إعادة النظر في محتواه بما يتناسب و خطورة الجريمة .

- تربية الأجيال الصاعدة على احترام حياة الغير و خصوصياتهم تربية سليمة تستمد من أحكام الدين الإسلامي الذي كان دائماً سابقاً للاحترام خصوصيات الإنسان و حفظ كرامته ، و ترسيخ لديهم ثقافة أن لا رقي للدول و مجتمعاتها إلا إذا حظي الإنسان فيها بالاحترام و صيانة حياته و عرضه و شرفه و أسرته مهما اختلفت الأديان و الثقافات و الأجناس.

- خلق فضاءات إعلامية و تكوينية مفتوحة في مجال محاربة الجريمة المعلوماتية و كيفية تتبع البيانات الشخصية و الخاصة لأصحابها التي يتم انتهاكها قبل التلاعب بها أو تغييرها لرجال القضاء و الضبطية القضائية و تعزيز التعاون الدولي المشترك في هذا المجال .

قائمة المصادر والمراجع :

أولاً: المعاهدات و المواثيق و اللوائح الدولية

- 1- ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1945 م
- 2 - مجلس أوروبا ، سلسلة المعاهدات الأوروبية رقم 185 ، التقرير التفسيري لاتفاقية الجريمة الإلكترونية بودابست في 23 نوفمبر 2001 الفقرة 10 ص 02
- 3- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية المؤرخ في : 16/12/1966 تاريخ النفاذ في : 23/03/1976
- 4 - مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان - المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان ، الأمم المتحدة نيويورك و جنيف 2006

ثانياً : التشريع العام

- 1- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، الجريدة الرسمية رقم: 76 المؤرخة في: 08/12/1996 المعدل ب القانون رقم: 01/16 المؤرخ في: 06/03/2016 الجريدة الرسمية رقم: 14 المؤرخة في: 07/03/2016

ثالثا : الأوامر والقوانين

- 1- الأمر رقم: 58/75 المؤرخ في: 26/09/1975 المتضمن القانون المدني، المعدل و المتمم
- 2- قانون رقم: 04/09 المؤرخ في: 05/08/2009 يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال و مكافحتها
- 3- الأمر رقم: 155/66 المؤرخ في: 08/06/1966 المتضمن قانون العقوبات مع آخر تحيين بالقانون رقم: 02/16 المؤرخ في: 19/06/2016 ج ر رقم 37 المؤرخة في: 22/06/2016
- 4- الأمر رقم : 155-66 المؤرخ في: 08/06/1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية معدل و متمم حسب آخر تعديل بالقانون رقم: 06/18 المؤرخ في: 10/06/2018
- 1- قانون رقم: 11/18 المؤرخ في: 02/07/2018 يتعلق بالصحة .

رابعا: المقالات :

- 1- الذهبي خدوجة جامعة أحمد دراية أدرار : حق الخصوصية في مواجهة الاعتداءات الإلكترونية (دراسة مقارنة) مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية مقال في 24/08/2017 العدد 08 ديسمبر 2017 المجلد الأول
- 2- جدي صبرينة ، الحماية القانونية للحق في الخصوصية المعلوماتية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية باجي مختار –عنابة - مجلة التواصل في الاقتصاد و الإدارة و القانون المجلد 24 العدد 02 أوت 2018
- 3- محمد محمد الألفي ، التعاون الدولي في مجال مكافحة المخدرات عبر الفضاء المعلوماتي
- 4- ياسين قوتال ، حق الخصوصية الإلكترونية بين التقيد و الإطلاق – جامعة عباس لغرور خنشلة – الجزائر -

خامسا : المواقع الإلكترونية :

- 1- مقال على الموقع الإلكتروني البوابة العربية للأخبار التقنية <https://aitnews.com> في: 27/05/2018

الجرائم المتعلقة بانتهاك الأحكام الإجرائية المقررة لحماية الحق في

الخصوصية الرقمية في التشريع الجزائي

د. بطيحي نسمة كلية الحقوق والعلوم السياسية (جامعة سطيف 2 – الجزائر)

Crimes relating to violation of procedural provisions established to protect the right to digital privacy in Algerian legislation

BETTIHI Nesma Faculty of Law and Political Sciences - University of Setif 2

Summary:

This research deals with the important issue of the criminal protection of natural persons from the dangers of collecting and storing their personal data by computer. Private life is one of the fundamental values and interests that the criminal law is intended to protect from their close relationship with individual rights and freedoms. The risk of compromising private life has increased after the emergence of computer and its widespread use in collecting individual's information, which made the life of the individual exposed to others. Therefore, Western and later Arab legislations, including Algerian one, adopted procedural and substantive rules governing the collection and storage of personal data. The violation or disregard of these rules is punishable. In this context, it is useful to know **the role of these penal provisions, whether they relate to the criminal or punitive strife that the Algerian legislator has enacted - as is the case with comparative legislation - to effectively protect the right of individuals to privacy when collecting and processing their personal information by computers.**

Keywords:

Personal data, right to private life, digital privacy, computer, privacy of information, Algerian Penal Code.

ملخص :

يُعالج هذا البحث موضوعا هاما يتعلق بالحماية الجزائية للأشخاص الطبيعيين من مخاطر جمع وتخزين بياناتهم الشخصية بواسطة الحاسب الآلي، إذ تُعد الحياة الخاصة من بين المصالح والقيم الجوهرية التي يُعنى القانون الجنائي بحمايتها من خلال نصوص تُجرم الإعتداء عليها، لصلتها الوثيقة بحريات الأفراد وما ينجم عنها من حفظ لكرامتهم وصيانة لأدميتهم. وقد ازدادت مخاطر المساس بالحياة الخاصة بعد ظهور أجهزة الحاسب الآلي واتساع حجم الإستعانة بها في جمع المعلومات المتعلقة بالأفراد، الأمر الذي جعل حياة الفرد مكشوفة أمام الجميع، بحيث لم يعد بإمكانه الإنزواء أو الإنطواء أو التستر، هذه الميزة التي كانت مكسبا له فيما مضى. و لذلك لجأت التشريعات الغربية ومن بعدها العربية، بما في ذلك التشريع الجزائري، إلى تقييد الهيئات والمؤسسات بقواعد إجرائية وموضوعية تُنظم جمع وتخزين معلومات الأفراد، ويُعد تجاوز هذه القواعد أو تجاهلها جريمة معاقبا عليها. وفي هذا السياق، يكون من المفيد معرفة دور هذه الأحكام الجزائية، سواء ما تعلق منها بالشق التجريبي أو العقابي، التي عكف المشرع الجزائري إلى سنها - على غرار ما ذهب إليه التشريعات المقارنة - في تكريس حماية فعالة لحق الأفراد في الخصوصية عند تجميع ومعالجة معلوماتهم الشخصية بواسطة أجهزة الكمبيوتر.

الكلمات المفتاحية: المعطيات الشخصية - الحق في الحياة الخاصة - الخصوصية الرقمية - الحاسب الآلي - خصوصية المعلومات - قانون العقوبات الجزائري.

مقدمة :

أدى التطور التكنولوجي المتسارع في العصر الحديث إلى الإستعانة بأجهزة الكمبيوتر في جمع وتخزين المعلومات الخاصة بالأفراد، إذ يمكن لهذه الأجهزة تخزين كم هائل من المعلومات فيما أصبح يُعرف ببنوك ومراكز المعلومات، كما يُمكن ترتيبها وتصنيفها على النحو الذي يُسهل عملية البحث عنها والحصول عليها وقد سمح ربط هذه الأجهزة ببعضها البعض بواسطة وسائل الإتصال السلكية واللاسلكية بنقل هذه المعلومات من مكان لآخر بسهولة كبيرة في وقت وجيز جدا. وإن كان لاستخدام هذه الأجهزة جوانبها الإيجابية التي لا تُعد ولا تُحصى فإنها مع ذلك لم تخلو من جوانب سلبية اعترتها، تتعلق بصفة أساسية في التهديد الذي قد يلحق بأسرار الحياة الخاصة للأفراد، بعد أن أصبحت أدق تفاصيل حياتهم تحت تصرف الدولة وأجهزتها الأمنية وكذا المؤسسات العامة والخاصة.

وقد تفتنت التشريعات المختلفة بما في ذلك التشريع الجزائري إلى هذه المخاطر وقامت بسن نصوص قانونية تنظم استخدام أجهزة الحاسب الآلي. وقد شملت هذه النصوص أحكاما مُتنوعة؛ بين تلك التي تضع قواعد تحدد مبادئ المعالجة وحقوق الأشخاص المعنيين بها وعملية نقل وتداول المعطيات الشخصية نحو دولة أجنبية وهي القواعد ذات الطبيعة الموضوعية، بالإضافة إلى أحكام ذات صبغة إجرائية، تتمثل أساسا في

تقييد القائمين على المعالجة بإجراءات شكلية مُعينة تسبق عملية المعالجة. وقد دعمت التشريعات المختلفة هذه الأحكام بنصوص جزائية تفرض احترامها.

و من هنا يبرز الدافع إلى اختيار هذا الموضوع، في كونه يكتسي أهمية كبيرة من الناحيتين النظرية والتطبيقية؛ فمن الناحية النظرية، تبدو أهمية البحث في ارتباطه الوثيق بالتطور التكنولوجي الكبير وتزايد الإستعانة به في جمع معلومات الأفراد، الأمر الذي أدى بدوره إلى خلق تحديات قانونية في مجال أساسي هو الحريات الفردية، أما من الناحية التطبيقية، فإن فهم هذا الموضوع قد يُساعد على معرفة ما إذا كانت الحلول التي تقدم بها المشرع الجزائري كافية في التصدي للجرائم الخطيرة التي استُغلت فيها أدوات التطور التكنولوجي في انتهاك حق مُقدس لدى الإنسان هو الحق في حرمة حياته الخاصة .

و على ذلك يكون من المفيد دراسة وبحث النصوص الجزائية، سواء ما تعلق منها بالشق التجريبي أو العقابي، التي وضعها المشرع الجزائري لضمان احترام الأحكام التي تنظم معالجة المعطيات الشخصية للأفراد وذلك لغرض معرفة مدى جدوى هذه النصوص في تكريس حماية ناجعة وفعالة لحق الأفراد في الخصوصية في عصر الرقمنة ؟

و تقتصر دراستنا في هذا البحث على النصوص الجزائية التي وُضعت لضمان احترام القواعد الإجرائية التي تُنظم عملية معالجة معطيات الأفراد الشخصية دون تلك النصوص التي تجرم مخالفة القواعد الموضوعية لها، بالنظر لتشعب المشاكل القانونية التي تُثيرها هذه القواعد، الأمر الذي قد لا تستوعبه هذه الورقة البحثية بالتحليل والنقاش اللازمين.

و قد كان من المناسب لهذه الدراسة اعتماد المنهج الوصفي، لغرض تحديد كل شكل إجرامي ناتج عن مخالفة هذه القواعد الإجرائية من حيث أركانه والعقوبة المقررة له، كما كان من الضروري أيضا الإستئناس بالمنهج التحليلي، بهدف تحليل نصوص القانون الجزائري وكذا الأحكام القضائية المقارنة التي عالجت هذه الجرائم .

و للإجابة على إشكالية البحث، بدا لنا أنه من المناسب أن نخصص (المبحث الأول) من هذا البحث لدراسة نشأة فكرة الحق في الخصوصية الرقمية، ليتيسر لنا في (المبحث الثاني) التطرق إلى الأحكام الخاصة بالجرائم المرتبطة بمخالفة القواعد الإجرائية في حماية الحق في الخصوصية الرقمية.

المبحث الأول : نشأة فكرة الحق في الخصوصية الرقمية

نتناول في هذه الجزئية من البحث مبررات تبني تنظيم قانوني خاص للحق في الخصوصية الرقمية في (المطلب الأول) قبل أن نتطرق في (المطلب الثاني) للتطور التشريعي في مجال الحق في الخصوصية الرقمية .

المطلب الأول : مُبررات تبني تنظيم قانوني خاص للحق في الخصوصية الرقمية

قد تُخزن المعلومات المتعلقة بالأفراد بالطرق التقليدية بأن يتم وضعها في ملفات عادية أي ورقية، كما قد تُجمع هذه المعلومات في ملفات أو بطاقات آلية بواسطة جهاز الحاسب الآلي. وقد توجهت الشركات والمؤسسات المختلفة نحو استخدام الطريقة الثانية بالنظر إلى السهولة الكبيرة التي يتمتع بها جهاز الحاسب الآلي في معالجة هذه البيانات والحجم الكبير من المعلومات الذي قد تستوعبه، بالإضافة إلى الدقة والمهارة العالية في التعامل معها من حيث تصنيفها وترتيبها واسترجاعها وكذا نقلها وتداولها من مكان لآخر عن طريق شبكات اتصال إقليمية ودولية⁽¹⁾.

و إن حققت هذه المزايا خدمات جليلة بأن وفرت الوقت والجهد وساعدت في التحسين من مستوى الخدمات وجودتها، غير أنها أثارت في الوقت ذاته تحديات هامة على الصعيد القانوني وبوجه خاص على صعيد الحقوق والحريات الفردية، بالنظر إلى أن هذه المزايا قد يُساء استخدامها على النحو الذي قد يكون فيه جهاز الحاسب الآلي وسيلة خطيرة جدا للمساس بحق أساسي بمستوى الحق في الخصوصية، فقدرته الحاسب الآلي على حفظ المعلومات بصفة دائمة جعل من غير الممكن لعنصر الزمن أن يدخلها في طي النسيان، كما أن قدرته على المزج بين المعلومات والدمج بينها جعل بالإمكان إعطاء صورة واضحة وكاملة عن شخصية الفرد وجوانبها، إذ لم تترك هذه الأجهزة للفرد فرصة للإنزواء والتستر وهو ما يجعل الفرد أعزلاً دون سلاح، في الفرض الذي يطلع فيه الغير على هذه المعلومات ويستغلها لغير ما جُمعت لأجله⁽²⁾.

و قد ترتب عن هذا الأمر إعادة النظر في مضمون الحق في الخصوصية، فبعدما كان يُنظر لهذا الحق من الناحية المادية وهو ما يُعرف بالحق في الخصوصية المادية؛ التي تتمثل في حق الأفراد في الحماية من كافة أشكال الإعتداء المادي على حياتهم وممتلكاتهم كالحق في حرمة المسكن والحق في سرية المراسلات، امتد مفهوم الخصوصية ليشمل ما يُسمى بالخصوصية المعنوية التي تعترف للأفراد بحقوقهم في حماية القيم المعنوية لهم كحماية الشرف والسمعة والكرامة وبعد أن ظهرت أجهزة الحاسب الآلي وامتد استخدامها لكافة المجالات وُلد مفهوم جديد للخصوصية يُغطي كافة أوجه الإعتداء على حقوق الفرد وحرياته الشخصية مهما كان شكلها أو طبيعتها بما في ذلك تحديات العصر الرقمي ويُسمى بالحق في الخصوصية الرقمية أو خصوصية المعلومات⁽³⁾.

(1) حسام الدين كامل الأهواني، الحماية القانونية للحياة الخاصة في مواجهة الحاسب الآلي، مجلة العلوم القانونية والإقتصادية، يصدرها أساتذة كلية الحقوق بعين شمس، السنة الـ 32، العددان الأول والثاني، يناير و يوليو 1990، ص 14.

(2) نعين مغيب، مخاطر المعلوماتية والإنترنت، مكتبة الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 1998، ص ص (161 - 170)؛ حسام الدين كامل الأهواني، المرجع نفسه، ص ص (10-11).

(3) بولين أنطونيوس، الحماية القانونية للحياة الشخصية في مجال المعلوماتية، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2009، ص 10.

و من المتفق عليه أن مخاطر المعلوماتية على حرمة الحياة الخاصة للأفراد لا تكمن في أجهزة الحاسب الآلي بحد ذاتها لأنها أدوات محايدة بطبيعتها، بل تظهر من خلال استعمالها في غير أغراضها المشروعة. ومن هنا جاءت الضرورة الملحة لوضع نظام قانوني في مجال استخدام الحاسب الآلي وتنظيم عملية استعمال المعلومات الشخصية للأفراد، بعد أن تأكد بأنه لا يُمكن للقواعد العامة للسر المهني حماية الأشخاص في مواجهة أجهزة الكمبيوتر، إذ أن المعلومات التي يحويها الحاسب الآلي قد يعرفها عدد كبير جدا من الموظفين والمستخدمين في مجال أجهزة الكمبيوتر، فإذا اطلع على هذه المعلومات والأسرار كل هؤلاء الأشخاص في أماكن كثيرة في العالم أي كل من يتواصل مع الحاسب الآلي فلا يمكن اعتبار هذه المعلومات سرية⁽¹⁾.

كما لا يُجدي نفعا أيضا اللجوء إلى الأحكام التقليدية في قانون العقوبات التي تحمي سمعة الأفراد وشرفهم واعتبارهم، ذلك أن معلومات الأفراد الشخصية قد تشمل سمعة الأفراد وأخبارهم كالمعلومة المتعلقة بصدور حكم جنائي ضد الشخص مثلا، كما قد تضم بيانات أخرى لا علاقة لها بالشرف والسمعة كالإسم واللقب ورقم الهاتف ومحل الإقامة والوضع الاجتماعي وغيرها، فما دام أن الشخص لا يرغب في اطلاع الغير على هذه المعلومات، فلا بد من احترام إرادته في ذلك⁽²⁾.

المطلب الثاني : التطور التشريعي في مجال حماية الحق في الخصوصية الرقمية

اتجه الإهتمام التشريعي نحو تنظيم جمع ومعالجة معطيات الأفراد الشخصية على إثر الإحساس بمخاطر المعلوماتية على الصعيد الأوروبي أولا وقد تلتها مبادرات الدول الأخرى لاحقا ومن بينها الجزائر . وفيما يلي نتطرق في (الفرع الأول) إلى الإهتمام التشريعي على المستوى الدولي بحماية الحق في الخصوصية الرقمية، لندرس في (الفرع الثاني) الإهتمام التشريعي للحق في الخصوصية الرقمية على المستوى الوطني.

الفرع الأول : الإهتمام التشريعي بحماية الحق في الخصوصية الرقمية على المستوى الدولي

بدأت المبادرات الأولى التي تحث على ضرورة فرض حماية خاصة للحق في حرمة الحياة الخاصة من مخاطر المعلوماتية منذ الستينيات بفضل جهود المنظمات الدولية العالمية والإقليمية وبصفة خاصة تلك التي تنشغل بالدفاع عن حقوق الإنسان، كما أخذت هذه المسألة أيضا حيزا كبيرا من النقاش في تلك الفترة من طرف رجال القانون في المؤتمرات التي انعقدت للبحث في التهديدات الجديدة للحياة الخاصة، لاسيما تلك المتخصصة بحماية حقوق الإنسان والحريات الشخصية كمؤتمر استوكهولم المبرم بتاريخ 1967 ومؤتمر طهران لعام 1968 الذي أشرفت عليه الأمم المتحدة، المتعلق بدراسة أثر التطور التكنولوجي على حماية حقوق

(1) حسام الدين كامل الأهواني، المرجع نفسه، ص 13 .

(2) غنام محمد غنام، الحماية الإدارية والجنائية للأفراد عند تجميع بياناتهم الشخصية في أجهزة الكمبيوتر، مجلة الأمن و القانون، أكاديمية شرطة دبي، العدد الثاني، السنة الـ 11، يونيو 2003، ص ص (85- 87) .

الأفراد وحرّياتهم من مخاطر الإعتداء⁽¹⁾. ومع مطلع السبعينيات شرعت الدول في تبني قوانين لحماية البيانات الشخصية للأفراد بداية من ألمانيا بموجب القانون الصادر في 7/10/1970 ثم السويد بموجب القانون الصادر في 11/5/1973، تلتها الولايات الأمريكية المتحدة في قانونها الصادر في 31/12/1974 وكذا فرنسا التي سنت القانون المعروف بـ « قانون المعلوماتية والحرّيات »⁽²⁾.

و قد كان الدافع إلى سن هذه القوانين هو تأطير عملية جمع ومعالجة بيانات الأفراد الشخصية على النحو الذي يضمن عدم المساس بالحقوق والحرّيات الأساسية المكرسة دستوريا، كما يدل ذلك أيضا على حرص الإدارة التشريعية في تلك الدول على ضمان قدر كبير من الحماية للأفراد من خلال الحقوق الممنوحة لهم⁽³⁾. ويعتبر الفقه قوانين حماية المعطيات الشخصية بأنها تُعد المدافع عن الحرّيات الفردية لأنها كرست حماية للعديد من الحقوق والحرّيات وأغلب هذه الحقوق ذات قيمة دستورية وهو ما يُعلي من قيمة هذه القوانين⁽⁴⁾.

و لم يقف الأمر عند هذا الحد بل بادر المجلس الأوروبي إلى إبرام أول اتفاقية عالمية تتعلق بحماية المعطيات الشخصية بتاريخ 28 جانفي 1981 وتُسمى باتفاقية استراسبورغ 108 وقد دخلت حيز النفاذ في 1 أكتوبر 1985⁽⁵⁾، ثم تبني المجلس الأوروبي بعد ذلك التوصية الأوروبية رقم 46/95 بتاريخ 24 أكتوبر 1995 المتعلقة بحماية الأشخاص الطبيعيين في مواجهة معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي وحرية تنقل المعطيات والمعروفة بـ « التوصية الأوروبية لحماية المعطيات الشخصية »⁽⁶⁾ وقد جاءت هذه التوصية رغبة في التنسيق بين تشريعات الدول الأوروبية فيما يخص حماية البيانات الشخصية. وقد تم إلغاء هذه التوصية ليحل محلها اللائحة رقم 679/2016 الصادر في 27 أفريل 2016 المتعلقة بحماية الأشخاص الطبيعيين اتجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي وحرية نقل هذه المعطيات⁽⁷⁾.

⁽¹⁾ أسامة عبد الله قايد، الحماية الجنائية للحياة الخاصة وبنوك المعلومات، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثالثة، 1994، ص 81.

⁽²⁾ Alain Bensoussan, *informatique et libertés*, Francis Lefebvre, France, éd 2008, p 15, n° 5.

⁽³⁾ Vincent Fauchoux, Pierre Deprez, Jean -Michel Bruguière, *le droit de l'internet* (lois – contrat et usages), 2^{ème} édition, Lexisnexis, paris, 2013, p314.

⁽⁴⁾ Celine Castets Renard, *Droit de l'internet*, Montchrestien, Lextenso, France, 2010, p 14.

⁽⁵⁾ Conseil de l'Europe, *convention pour la protection des personnes à l'égard du traitement automatisé des données à caractère personnel*, Série des Traités Européen n° 108, Strasbourg, 28 janvier 1981.

⁽⁶⁾ Conseil de l'Europe, Directive n° 95/46, 24 octobre 1995, relative à la *protection des personnes physique et à l'égard du traitement des données à caractère personnel et à la libre circulation de ces données*, JO 1995 L 281, p 31.

⁽⁷⁾ Règlement (UE) 2016/679 du parlement Européen et du conseil du 27 avril 2016 relatif à la *protection des personnes physiques à l'égard du traitement des données à caractère personnel et la libre circulation de ces données*, et abrogeant la directive 95/46/UE. Disponible sur le site, <https://eur-lex.europa.eu>

الفرع الثاني : الإهتمام التشريعي بحماية الحق في الخصوصية الرقمية على المستوى الوطني

عرفت مسألة حماية الحق في الخصوصية الرقمية تطورا ملحوظا في التشريع الجزائري وقد تجسدت هذه الحماية في بداية الأمر من خلال نصوص قانون العقوبات المتعلقة بحماية الحق في الحياة الخاصة وكذا النصوص التي سنها المشرع فيما يخص حماية أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، نتناولها (أولا) ، ليلجأ بعدها المشرع إلى وضع تنظيم قانوني خاص بهذا المجال، بموجب القانون رقم 07/18 المتعلق بحماية معطيات الأفراد الشخصية، نأتي إلى دراسته (ثانيا) .

أولا : حماية المعطيات الشخصية قبل صدور القانون رقم 07/18 المتعلق بحماية المعطيات

الشخصية

اهتم المشرع الجزائري بحماية حق الأفراد في حرمة حياتهم الخاصة، سواء كان ذلك في نصوص الدستور أو في النصوص التشريعية، حيث كرست المادة 39 من دستور 1996 مبدأ احترام الحياة الخاصة وما يتعلق بها من محادثات ومراسلات بحيث نصت على أنه «لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة، وحرمة شرفه، ويحميها القانون. سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة». وقد تجسدت حماية هذه المبادئ في قانون العقوبات في نصوصه المتعلقة بحماية حرمة الحياة الخاصة وحماية السري، حيث تنص المادة 303 مكرر من ق.ع جزائري على أنه « يعاقب ب... كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص بأية تقنية كانت وذلك:1- بالتقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية، بغير إذن صاحبها أو رضاه. 2- بالتقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص، بغير إذن صاحبها أو رضاه...»، ويُستشف من خلال عبارة «بأية تقنية كانت» أن المشرع يقصد فرض الحماية على جميع أنواع الاتصالات الخاصة بما في ذلك تلك التي أفرزها التطور التكنولوجي المتسارع، كما جرمت المادة 301 من قانون العقوبات إفشاء السر المهني ويُمكن تطبيق هذا النص مثلا في الفرض الذي تستعين فيه بعض الإدارات كمصالح الضرائب بجهاز الكمبيوتر لجمع معطيات شخصية متعلقة بالأفراد، حينئذ يعد الموظف في مثل هذه المصالح مؤتمنا على هذه المعطيات، فإذا ما أقدم على إفشاءها فإنه يُعد مُرتكبا لجريمة إفشاء أسرار المهنة بالنسبة للمعطيات التي تتسم بطابع السرية⁽¹⁾ وأضفى المشرع الجزائري أيضا حماية للمعطيات الرقمية بوجه عام وينسحب ذلك إلى المعطيات الشخصية، بموجب المواد 394 مكرر إلى 394 مكرر 8 من ق.ع جزائري التي تجرم أفعال المساس بنظام المعالجة الآلية للمعطيات⁽²⁾.

(1) غنام محمد غنام، المرجع السابق، ص 103.

(2) من أجل أكثر تفصيل حول دور هذه النصوص في حماية الخصوصية الرقمية، راجع، مفيدة مباركية، الحماية الجنائية للحق في الخصوصية الرقمية في التشريع الجزائري، مجلة الشريعة و الإقتصاد، تصدرها كلية الشريعة والإقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، المجلد السابع، الإصدار الأول، 2018، ص.ص (469 - 481).

إلى جانب ذلك، خص المشرع الجزائري بالحماية معلومات الأفراد في مجالات بعينها، كبيانات الأفراد التي يتم جمعها في مجال الإحصاء والتعداد السكاني، إذ جاء في المادة (5) من قانون الإحصاء العام للسكان والإسكان على أنه « تضمن الدولة للأشخاص الطبيعيين الذين يقع إحصاؤهم أن المعلومات الفردية التي يُصرحون بها لا تُستعمل بأي حال من الأحوال إلا لأغراض إحصائية»⁽¹⁾ وجاء المرسوم التشريعي رقم 94-01 المؤرخ في 15 يناير 1994 المتعلق بالمنظومة الإحصائية أيضا بأحكام تحمي السر الإحصائي وبصفة خاصة بيانات الأفراد التي لها علاقة بالحياة الشخصية والعائلية لهم، إذ جاء في المادة 37 منه على أنه «يُعرض الخرق السافر للسر الإحصائي المحدد خاصة في المواد من 23 إلى 26 مرتكبه للعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات دون المساس بالعقوبات التأديبية»⁽²⁾.

و الحقيقة، أن هذه النصوص وإن كان بالإمكان الإستئناس بها في حل بعض المسائل القانونية المتعلقة بحماية المعطيات الشخصية إلا أنها قد تعجز عن احتواء البعض الآخر منها، فالنصوص القانونية المقررة لحماية الحق في الحياة الخاصة فيما يخص النقاط أو تسجيل أو نقل الصورة مُقتربة أساسا بحرمة المكان الخاص، في حين أن الإعتداء على المعطيات الشخصية يقع في عالم افتراضي يتجاوز فكرة المكان الخاص المحدد في نص التجريم، كما أن النصوص المتعلقة بالسر المهني جاءت لحماية السرية التي تقتضيها طبيعة بعض المهن كالقضاء والطب، بيد أن حماية المعطيات الشخصية فكرة واسعة تشمل في طياتها حماية كافة المعلومات الشخصية المتعلقة بالأفراد، سرية كانت هذه المعلومات أم غير سرية، هذه الإختلافات قد تمثل عقبة أساسية في تطبيق هذه النصوص على المسائل القانونية المتعلقة بالمعطيات الشخصية، على أساس أن قانون العقوبات يحظر اللجوء إلى القياس، كما يمنع أيضا التوسع في تفسير النصوص الجزائية لتحتوي ما لم يرد في شأنه نص⁽³⁾.

و على أساس هذه الإعتبارات، كان لابد من وجود تنظيم قانوني متكامل يقوم على ركيزتين هامتين؛ أولا وجود قواعد تفصيلية تنظم معالجة المعطيات الشخصية وثانيا إنشاء هيئة مستقلة تسهر على ضمان تطبيق هذه القواعد وهو الأمر الذي جسده المشرع الجزائري مؤخرا بموجب القانون رقم 07/18 المتعلق بحماية المعطيات الشخصية، نقوم بتفصيل ذلك في النقطة الموالية.

(1) القانون رقم 86-09 المؤرخ في 29 يوليو 1986 المتعلق بالإحصاء العام للسكان والإسكان، الجريدة الرسمية: (عدد 31، لسنة 1986، ص 1231).

(2) المرسوم التشريعي رقم 94-01 المؤرخ في 15 يناير 1994 المتعلق بالمنظومة الإحصائية، الجريدة الرسمية: (عدد 3، لسنة 1994).

(3) أسامة عبد الله قايد، المرجع السابق، ص. ص (77-78)؛ غنام محمد غنام، المرجع السابق، ص 86.

ثانيا : حماية المعطيات الشخصية بموجب القانون رقم 07/18 المتعلق بحماية المعطيات الشخصية

أيقن المشرع الجزائري بأنه لا بد من الإقرار صراحة للأفراد بحقوقهم في حماية معطياتهم الشخصية، لذلك تدخل بموجب التعديل الدستوري الأخير الصادر في 2016⁽¹⁾ واعتبر حق الأفراد في حماية معطياتهم الشخصية من قبيل الحقوق الدستورية وجاء في المادة 4/46 من الدستور على أن « حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي حق أساسي يضمنه القانون ويعاقب على انتهاكه »، ليصدر بعدها القانون رقم 07/18 المؤرخ في 10 يونيو 2018 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي⁽²⁾. ونصت المادة الثانية (2) من هذا القانون على أنه « يجب أن تتم معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، مهما كان مصدرها أو شكلها، في إطار احترام الكرامة الإنسانية والحياة الخاصة والحريات العامة و ألا تمس بحقوق الأشخاص وشرفهم وسمعتهم » وقد تضمن هذا القانون 76 مادة مقسمة على سبعة (7) أبواب .

وقد قام المشرع الجزائري بنفسه بتعريف المعطيات الشخصية، التي تُعد محور هذه الحماية، في المادة الثالثة (3) من قانون حماية المعطيات الشخصية [ق م ش) جزائري] على أنها « كل معلومة بغض النظر عن دعائها متعلقة بشخص معرف أو قابل للتعرف عليه و المشار إليه أدناه، " الشخص المعني " بصفة مباشرة أو غير مباشرة، لاسيما بالرجوع إلى رقم التعريف أو عنصر أو عدة عناصر خاصة بهويته البدنية أو الفيزيولوجية أو الجينية أو البيومترية أو النفسية أو الإقتصادية أو الثقافية أو الإجتماعية » ويُستخلص من هذا التعريف أنه لا يُشترط في هذه المعطيات الشخصية أن تكون ذات صلة بالحياة الخاصة للأفراد فقط، فقد تتعلق أيضا بحياتهم المهنية أو حياتهم العامة أو انتماءاتهم السياسية أو النقابية المعروفة، فقوانين حماية المعطيات الشخصية لا تهدف فحسب إلى حماية الجانب الداخلي من الحياة الخاصة للفرد، بل إلى فرض احترام لكل ما يخص حرمة الشخصية⁽³⁾.

كما أشارت ذات المادة إلى أن هذه الحماية مُقررة للشخص المعني وعرفته على أنه « كل شخص طبيعي تكون المعطيات ذات الطابع الشخصي المتعلقة به موضوع معالجة » وقد أكدت مجموعة الـ 29 التابعة للمجلس الأوروبي، في تفسيرها للمادة الثانية (2) من التوصية الأوروبية رقم 46/95 المتعلقة بحماية المعطيات الشخصية، بأن الحق في حماية المعطيات الشخصية حق معترف به للكائن البشري أي أنه حق مقرر لكل الأفراد التابعين لدولة معينة أو المقيمين داخلها، فهو إذا حق عالمي ولا يعترف بالحدود الجغرافية، فنظام

(1) القانون رقم 01/16 المؤرخ في 6 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية: (عدد 14، سنة 2016، ص 11).

(2) القانون رقم 07/18 المؤرخ في 10 يونيو 2018 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الجريدة الرسمية: (عدد 34، سنة 2018، ص 11).

(3) غنام محمد غنام، المرجع السابق، ص 84.

المعالجة الآلية للمعطيات مقرر لخدمة الإنسان بغض النظر عن جنسيته أو محل إقامته، إذ أنه يجب احترام الحقوق الأساسية للإنسان⁽¹⁾ وهو ما تؤكدُه المادة الثانية (2) من ق (ح م ش) السابق الإشارة إليها .
ولفرض حماية لحق الأفراد في سرية حياتهم الخاصة، قام المشرع الجزائري بوضع قواعد موضوعية وإجرائية لتنظيم عملية جمع ومعالجة معطيات الأفراد الشخصية :

ففيما يتعلق بالقواعد الموضوعية، تتمثل من جهة في تقييد عمليات جمع وتخزين ومعالجة معطيات الأفراد بضوابط معينة والتي تُعد في الحقيقة مبادئ تقوم عليها المعالجة وقد حددتها المادة التاسعة (9) من ق (ح م ش) جزائري، بحيث يجب على القائم بالمعالجة أن يقوم بجمع هذه المعطيات بطريقة مشروعة، كما يتعين عليه أيضا أن يتقيد بالغاية المصرح بها في طلب الترخيص أو التصريح بالمعالجة وكذا احترام الأجل التي تتحقق بها هذه الغايات. ومن جهة أخرى، قام المشرع الجزائري بوضع قواعد خاصة تنظم أنواعا معينة من المعطيات؛ بحيث منع كقاعدة عامة معالجة أنواعا معينة من المعطيات الشخصية في المادة الثامنة (8) من ق (ح م ش) جزائري وهي المعطيات الحساسة وأقدم في البعض الآخر منها على حصر الجهات المختصة بمعالجتها ويتعلق الأمر بالمعطيات ذات الصلة بالسوابق القضائية وذلك بموجب المادة 11 من ق (ح م ش) جزائري .

و إلى جانب ذلك، وضع المشرع الجزائري في المواد من 32 إلى 36 من ق (ح م ش) جزائري أحكاما تتعلق بحقوق الأشخاص المعنيين بالمعطيات، بحيث منح المشرع للفرد الحق في الإطلاع على معطياته الشخصية وطلب تصحيحها من الأخطاء التي قد تشوبها، كما منحه أيضا حق الاعتراض على عملية المعالجة من الأساس. إلى جانب ذلك، وضع المشرع أيضا قواعد تتعلق بعملية نقل وتداول المعطيات نحو دولة أجنبية، بموجب المواد 44 و45 من ق (ح م ش) جزائري .

أما في شأن القواعد الإجرائية، فتضم في مجملها قواعد تتعلق بالتزام القائم بالمعالجة باتخاذ مجموعة من الإجراءات الشكلية قبل عملية المعالجة، كما ينبغي عليه أيضا أن يقوم بإعلام الشخص المعني بأن معطياته الشخصية سوف تكون محلا للمعالجة والحصول على موافقته الصريحة في ذلك . وقد وضع المشرع إلى جانب ذلك أحكاما تنظم ما يجب اتخاذه من تدابير للمحافظة على سلامة وسرية المعطيات. وبالنظر إلى أن فعالية تطبيق قوانين حماية المعطيات الشخصية لا يكون إلا بمعية هيئة مُستقلة تضمن احترامها، سن المشرع الجزائري قواعد تهدف إلى تسهيل التعاون مع السلطة الوطنية أثناء أدائها لأعمالها وكذا احترام قراراتها

⁽¹⁾ راجع في تفصيل ذلك ،

Groupe de travail « article 29 », Avis 4/2007 sur le concept des données à caractère personnel, juin 2007, WP136, p 24, disponible sur le site, http://ec.europa.eu/justice_home/fsj/privacy/index_fr.htm

و الإقدام على خرق هذه القواعد الإجرائية يُعد جريمة معاقبا عليها بموجب قانون حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي وفقا للشرح الآتي تفصيله في المطلب الموالي من هذا البحث .

المبحث الثاني : الأحكام الخاصة بالجرائم المرتبطة بمخالفة القواعد الإجرائية في حماية الحق في الخصوصية الرقمية

ألزم المشرع الجزائري القائم بالمعالجة بمجموعة من الأحكام الإجرائية وتجاوز هذه الأحكام يدخل ضمن طائفة التجريم. نوضح فيما يلي هذه التجاوزات من خلال التطرق في (المطلب الأول) لجريمة مخالفة الإجراءات الشكلية المسبقة وفي (المطلب الثاني) لجريمة مخالفة الإلتزام المتعلق بالحصول على موافقة المعني بالمعالجة، يليها في (المطلب الثالث) جريمة مخالفة الإلتزام المتعلق بسلامة المعطيات وسريتها ونخصص (المطلب الرابع) لدراسة جريمة تجاهل الإلتزام المتعلق بالتعاون مع هيئة السلطة الوطنية.

المطلب الأول : جريمة مخالفة الإجراءات الشكلية المسبقة

أدرك المشرع الجزائري أن مخاطر المعلوماتية تنجم بالدرجة الأولى عن عمليات الجمع والتخزين لمعلومات الأفراد الشخصية التي تتم بعيدا عن رقابة وإشراف الدولة ولذلك قام بإلزام القائم بالمعالجة باتخاذ مجموعة من الإجراءات الشكلية المسبقة التي تضمن تحقيق ذلك. ويُعد الإقدام على جمع وتخزين المعلومات الخاصة بالأفراد دون السعي لاتخاذ ما يلزم من إجراءات معاقب عليه بموجب المادة 56 من ق (ح م ش) جزائري.

و لفهم هذه الجريمة لابد من تحديد في (الفرع الأول) هذه الإجراءات الشكلية المسبقة، لنتناول في (الفرع الثاني) الركن المادي لهذه الجريمة وفي (الفرع الثالث) الركن المعنوي لها .

الفرع الأول : المقصود بالإجراءات الشكلية المسبقة في المعالجة

يتعين على القائم بالمعالجة أن يتخذ مجموعة من الإجراءات الشكلية المسبقة قبل أن يُقدم على جمع وتخزين المعطيات الشخصية للأفراد. والهدف من هذه الإجراءات هو منع إنشاء ملفات سرية تتضمن معلومات تتعلق بالأفراد، من الممكن أن يتعرض أصحابها لاحقا للإبتزاز أو التهديد⁽¹⁾. وتتمثل هذه الإجراءات الشكلية في إجراء التصريح المسبق إلى هيئة مستقلة تُسمى بالسلطة الوطنية وفي حالات إستثنائية لابد من الحصول على ترخيص يسمح بالمعالجة، حيث تنص المادة 12 من ق (ح م ش) جزائري على أنه « ما لم يوجد نص قانوني يقضي بخلاف ذلك، تخضع كل عملية معالجة معطيات ذات طابع شخصي لتصريح مسبق لدى السلطة الوطنية أو لترخيص منها طبقا للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون »

⁽¹⁾ سامح عبد الواحد التوهامي، الحماية القانونية للبيانات الشخصية (دراسة في القانون الفرنسي - القسم الأول -)، مجلة الحقوق، تصدر عن مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، العدد 3، السنة 35، الكويت، 2011، ص ص (376 - 377).

ففيما يخص إجراء التصريح بالمعالجة، تنص المادة 13 من ق (ح م ش) جزائري على أنه يتعين على القائم بالمعالجة أن يقوم بالتصريح بعملية المعالجة للمعطيات ذات الطابع الشخصي لدى السلطة الوطنية ويشمل هذا التصريح التزامه بأن المعالجة قد تمت وفقا لما يقتضيه القانون.

و يتضمن طلب التصريح، وفقا للمادة 14 من ق (ح م ش) مجموعة من المعلومات، تتعلق ب: اسم و عنوان المسؤول عن المعالجة وعند الإقتضاء اسم وعنوان ممثله؛ طبيعة المعالجة وخصائصها والغرض أو الأغراض المقصودة منها؛ وصف فئة أو فئات الأشخاص المعنيين والمعطيات أو فئات المعطيات ذات الطابع الشخصي المتعلقة بهم؛ المرسل إليهم أو فئات المرسل إليهم الذين قد ترسل إليهم المعلومات؛ طبيعة المعطيات المراد إرسالها إلى دولة أجنبية؛ مدة حفظ المعطيات؛ المصلحة التي يمكن للشخص المعني عند الإقتضاء أن يمارس لديها الحقوق المعترف له بها وكذا الإجراءات المتخذة لغرض تسهيل ممارسة هذه الحقوق؛ وصف عام يمكن من تقييم أولي لمدى ملاءمة التدابير المتخذة من أجل ضمان سرية وأمن المعالجة؛ الربط البيئي أو جميع أشكال التقريب الأخرى بين المعطيات وكذا التنازل عنها للغير أو معالجتها من الباطن، تحت أي شكل من الأشكال، سواء مجانا أو بمقابل.

و في حالات استثنائية لا يكف مجرد التصريح بل لابد من الحصول على ترخيص مسبق بالمعالجة من طرف السلطة الوطنية، حيث نصت المادة 17 من ق (ح م ش) جزائري على أنه بإمكان السلطة الوطنية، عند دراسة التقرير المقدم لها، أن تقرر إخضاع المعالجة لنظام الترخيص المسبق إذا تبين لها أن المعالجة المراد القيام بها تتضمن على أخطارا ظاهرة على احترام وحماية الحياة الخاصة والحريات والحقوق الأساسية للأشخاص.

و من خلال صياغة نص المادة 17 من ق (ح م ش) يتبين بأن إجراء الترخيص المسبق هو إجراء استثنائي يُتخذ من طرف السلطة الوطنية في شأن أنواع محددة من المعطيات في القطاعين العام والخاص وهي تلك المعطيات التي يشكل المساس بها خطورة على الحقوق والحريات الأساسية للأفراد وفي غير هذه الأنواع من المعطيات فإن إجراء التصريح المسبق يكون كافيا لمشروعية المعالجة.

و قد حدد المشرع الجزائري في المادة من 21 ق (ح م ش) جزائري بعض الحالات الإستثنائية التي تمثل خطورة ظاهرة على الحقوق والحريات الأساسية للأفراد، على النحو الذي يكون من الضروري معه الحصول على ترخيص وتمثل هذه الحالات في : معالجة المعطيات الحساسة (المادة 18 فقرة 2 من ق ح م ش)، الربط البيئي لمفات تابعة لشخص أو عدة أشخاص معنويين يسرون مرفقا عموميا لأغراض مختلفة مرتبطة بالمنفعة العامة (المادة 19 من ق ح م ش)، معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي التي تهدف إلى تحقيق مصلحة عامة للبحث أو الدراسة أو التقييم في مجال الصحة.

و في هذا السياق، لا بد من التأكيد على أن المشرع الجزائري لا يُفرق فيما يتعلق بالإجراءات الشكلية بين المعالجة الآلية والمعالجة غير الآلية، إذ يجب على المسؤول عن المعالجة القيام بالإجراءات المحددة قانوناً بغض النظر عن طبيعة المعالجة، حيث تنص المادة الرابعة (4) من ق (ح م ش) على أنه « يطبق هذا القانون على المعالجة الآلية الكلية أو الجزئية للمعطيات ذات الطابع الشخصي وكذا على المعالجة غير الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي الواردة أو التي يمكن ورودها في ملفات يدوية »

الفرع الثاني : الركن المادي لجريمة عدم اتخاذ الإجراءات الشكلية المسبقة

تنص المادة 56 من ق (ح م ش) جزائري على أنه « يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج كل من ينجز أو يأمر بإنجاز معالجة معطيات ذات طابع شخصي دون احترام الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من هذا القانون » وقد ذهب جانب من الفقه إلى القول بأن هذه الجريمة تُعد حجر الأساس في تكريس حماية وقائية للمعطيات الشخصية⁽¹⁾.

و قد استعمل المشرع الجزائري عبارة «إنجاز» المعالجة وهي عبارة أوسع في معناها من عبارة «إنشاء» المعالجة، بحيث أنها تشمل أيضاً التعديل وكذا الإلغاء، أي بمعنى أن الجريمة تقوم في حال ما إذا أقدم الجاني على إنشاء معالجة أو تعديل لها أو إلغائها دون التصريح بذلك أمام هيئة السلطة الوطنية. وذات الحكم يُطبق في حال ما إذا تنازل القائم بالمعالجة عن ملف يتضمن معطيات ذات طابع شخصي للغير، إذ يجب على المتنازل له التصريح بذلك، على حسب ما جاء في المادة 14 فقرة أخيرة من ق (ح م ش) جزائري وامتناعه أو تجاهله لهذا الإجراء يُعد معاقبا عليه على أساس المادة 56 السابق الإشارة إليها .

كما يعاقب المشرع الجزائري بموجب المادة 56 من ق (ح م ش) جزائري كل من يُعطي تعليمات لإجراء المعالجة بصفة سرية إلى جانب معاقبته لمن يقوم بإنجازها مادياً أي بصفة شخصية، فكلاهما يعد فاعلاً أصلياً في الجريمة ويكون بذلك المشرع الجزائري قد أخذ صراحة بفكرة الفاعل المعنوي.

و في هذا السياق، لا بد من الإشارة إلى أن جريمة عدم اتخاذ الإجراءات الشكلية المسبقة تُعد من الجرائم المستمرة، هذا الأمر أكدته محكمة النقض الفرنسية وعللت ذلك بأن الجريمة تستغرق وقتاً طويلاً في ارتكابها وهو الوقت الذي تستمر فيه عملية المعالجة دون تصريح بذلك⁽²⁾. وعليه، يستمر الركن المادي للجريمة خلال مدة المعالجة غير المشروعة ولا يبدأ احتساب مدة التقادم إلا من اليوم الذي ينقطع فيه استغلال هذه المعالجة⁽³⁾.

¹ (R.Gassin, *informatiques et libertés*, Répertoire pénal et procédure pénal, Dalloz, janvier 1987, p 29, n° 288 .

² (Cass. Crim., 23 mai 1991, n° 90-87.555, disponible sur le site, [https:// www.legifrance. gov. fr](https://www.legifrance.gouv.fr)

³ (R.Gassin, *op - cit.*, p 34, n° (323-324) .

الفرع الثالث : الركن المعنوي لجريمة عدم اتخاذ الإجراءات الشكلية المسبقة

لم يُشر المشرع الجزائري إلى الركن المعنوي لهذه الجريمة في المادة 56 من ق (ح م ش) ، الأمر الذي يطرح التساؤل حول ما إذا كان بالإمكان لهذه الجريمة أن تقوم على مجرد الخطأ، ليكون حينئذ من المقبول قانونا معاقبة كل من يقوم بمعالجة معطيات الأفراد الشخصية دون أن يتحرى عن هذه الإجراءات .

وقد أخذ هذا التساؤل بدوره حيزا كبيرا من النقاشات لدى الفقهاء في فرنسا، بحيث ذهب البعض إلى ضرورة التوسيع من نطاق التجريم ليشمل عمليات المعالجة التي لا يتم التصريح بها تهاونا وذلك لغرض حث القائمين على المعالجة على الإهتمام بصفة أكبر بالأحكام المتعلقة بالمعطيات الشخصية والمخاطر التي قد تترتب عن المعالجة بطريقة سرية⁽¹⁾. وقد أيدت محكمة النقض الفرنسية هذا الموقف، حينما قضت بأن المشرع لم ينص صراحة على أي عبارة تدل على القصد الجنائي وعلى ذلك تُعد هذه الجريمة من الجرائم المادية التي ليس من الضروري توافر القصد الجنائي فيها وبأنه لا يُجدي المهتم إلا التمسك بالقوة القاهرة لإعفائه من المسؤولية الجنائية⁽²⁾.

و خلاف ذلك، ذهب رأي آخر إلى أن هذه الجريمة تُعد جريمة عمدية تقتضي ضرورة توافر القصد الجنائي، على أساس أن سكوت المشرع يُفسر على أنه تضيق لمجال التجريم لا توسيع له تطبيقا لمبدأ التفسير الضيق للنص الجزائي، كما أن عبارة «إجراء المعالجة» تنصرف إلى أن المعالجة قد تم تحقيقها وهو الأمر الذي يقتضي بالضرورة استحضار النية الإجرامية لدى الجاني⁽³⁾.

و يبدو لنا، على ضوء هذه الآراء المتضاربة، بأن المشرع الجزائري وإن التزم الصمت حيال هذه المسألة إلا أن الأفضل هو توسيع نطاق التجريم في الجريمة المعاقب عليها بالمادة 56 من ق (ح م ش) الجزائري وذلك منعا للتهاون في هذه الإجراءات الأولية التي تُعد جوهرية للعلم بعمليات المعالجة التي يتم القيام بها ومن ثمة فرض الرقابة عليها منعا للتجاوزات التي قد تقع على حق الأفراد في صون خصوصياتهم. ويبقى أمر الفصل في هذه المسألة مُستقبلا بيد القضاء على حسب ما يُعرض عليه من قضايا.

و بمجرد اكتمال أركان جريمة عدم القيام بالإجراءات الشكلية المسبقة، يعاقب الجاني بعقوبة جنحية تُقدر بالحبس من سنتين (2) كحد أدنى إلى خمس (5) سنوات كحد أقصى وبغرامة تتراوح بين 200.000 دج إلى 500.000 دج . وبالرجوع إلى العقوبات التي قررها المشرع الجزائري على الإعتداءات التي تقع على معطيات

⁽¹⁾ من هذا الرأي ،

J. Frayssinet, *Atteintes aux droits de la personne résultant des fichiers ou des traitements informatiques*, Juris Classeur, pénal, art (226-16 à 226-24), 2, 1996, p 13, n° 62.

⁽²⁾ Cass.crim., 3 nov. 1987, n° 87 – 83.429, disponible sur le site, [https:// www.legifrance. gov.fr](https://www.legifrance.gouv.fr)

⁽³⁾ من هذا الرأي ، R.Gassin , *ibid .*, p 34 , n° 326 .

الأفراد ذات الطابع الشخصي بوجه عام نجد بأن المشرع قد قدر لهذه الجريمة أشد العقوبات وهو ما يعني بأن المشرع اعتبرها من بين أخطر الأفعال في هذا المجال .

المطلب الثاني : جريمة مخالفة الإلتزام المتعلق بالحصول على الموافقة المسبقة للمعني

أولى المشرع الجزائري أهمية كبيرة لإرادة الأفراد المعنيين بالمعالجة، بحيث ألزم القائم بالمعالجة بضرورة الحصول على الموافقة المسبقة للمعني بالأمر قبل القيام بالمعالجة ويُعد تجاوز هذا الإلتزام جريمة معاقبا عليها بموجب المادة 55 من ق (ح م ش) جزائري. نتطرق في هذه الجزئية من البحث في (الفرع الأول) إلى المقصود بإرادة المعني بالأمر، ثم الركن المادي لهذه الجريمة في (الفرع الثاني) والركن المعنوي لها في (الفرع الثالث) .

الفرع الأول : المقصود بإرادة المعني بالأمر

تلعب إرادة الفرد المعني دورا بارزا في احترام الحق في الخصوصية في مجال المعلوماتية ويتجسد ذلك من خلال دورها في تحديد ما يُحب الفرد أن يُعده عن حب اطلاع الغير عليه. وفي هذا الإطار، تنص المادة تنص المادة السابعة (7) من ق (ح م ش) جزائري على أنه « لا يمكن القيام بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي إلا بالموافقة الصريحة للشخص المعني »

و قد عرف المشرع الجزائري موافقة الشخص المعني في نص المادة الثالثة (3) من ق (ح م ش) جزائري على أنها « كل تعبير عن الإرادة المميزة يقبل بموجبه الشخص المعني أو ممثله الشرعي معالجة المعطيات الشخصية المتعلقة به بطريقة يدوية أو إلكترونية » كما عرفت المادة الثانية (2) فقرة - ش- من التوصية الأوروبية رقم 46/95 المتعلقة بحماية المعطيات الشخصية رضاء المعني على أنه « كل تعبير للإرادة، حر، خاص، مؤكد، الذي يقبل بموجبه الشخص المعني بأن تكون المعطيات ذات الطابع الشخصي المتعلقة به محلا للمعالجة»

و قد وضحت مجموعة الـ « article 29 » السابق الإشارة إليها هذا التعريف بموجب الرأي الإستشاري رقم 2011/15 الصادر في 13 جويلية 2011⁽¹⁾، حيث جاء فيه أن الرضاء يجب أن يكون حُرًا، إذ لا يعد الرضاء صحيحا إلا إذا كان الشخص مخيرا بين الموافقة على المعالجة من عدمها، مع التأكيد على أنه ينبغي التحري من عدم وجود مخاطر الإحتيال والخوف والإكراه على الموافقة⁽²⁾. ويثار هذا الشرط بصفة خاصة في مجال

¹ (Groupe de travail « article 29 », avis 15/2011 sur la définition du consentement, adopté le 13 juillet 2011, wp 187, p (12 – 14).

² (ibid., p.p. (14-18).

علاقات العمل؛ إذ يمكن أن يكون رضاء العامل بمعالجة بياناته الشخصية تحت ضغط أو إكراه من طرف صاحب العمل ومن الصعب اعتبار رضاء العامل حرا في جميع الحالات⁽¹⁾.

كما يجب أن يكون التعبير عن الإرادة خاصا ومحددا أي أنه لا ينبغي أن يكون الرضاء عاما بحيث لا بد على القائم بالمعالجة أن يحدد بدقة محل الرضاء من خلال الإشارة إلى مجال المعالجة والنتائج المتعلقة بها ومن غير المقبول أن يقع الرضاء على مجموعة غير محددة من نشاطات المعالجة⁽²⁾. ويترب على ذلك أن المعني بالأمر يقبل فقط الغاية أو الغايات المصرح بها عند جمع هذه المعطيات و إذا أراد القائم بالمعالجة استعمال هذه المعطيات لغايات أخرى يتعين عليه أن يتحصل على رضاء جديد من المعني بالأمر، فهذه المعلومات الخاصة بالأفراد ليست ملكا للمسؤول عن المعالجة يتصرف فيها بكل حرية⁽³⁾. أضف إلى ذلك، يتعين أن يكون الرضاء مؤكدا، إذ يجب أن يكون المعني على علم بصفة دقيقة وواضحة بالمعلومات الدقيقة والكاملة كطبيعة المعطيات المعالجة، الغرض من المعالجة ونتائج رفض الموافقة على المعالجة⁽⁴⁾.

الفرع الثاني : الركن المادي لجريمة مخالفة الإلتزام بالحصول المسبق على موافقة المعني

تجرم المادة 55 من ق (ح م ش) جزائري على إقدام الجاني بمعالجة معطيات ذات طابع شخصي دون الحصول على موافقة المعنيين بهذه المعطيات، إذ نصت على أنه « يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات و بغرامة من 100.000 دج إلى 300.000 دج كل من قام بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي خرقا لأحكام المادة 7 من هذا القانون . ويعاقب بنفس العقوبة كل من يقوم بمعالجة معطيات ذات طابع شخصي رغم اعتراض الشخصي المعني، عندما تستهدف هذه المعالجة، لاسيما الإشتهار التجاري أو عندما يكون الإعتراض مبني على أسباب شرعية »

و يتضح من خلال نص المادة أعلاه بأن هناك صورتين للجريمة، نتناولهما على هذا النحو .

أولا: معالجة المعطيات الشخصية دون الموافقة الصريحة للمعني بالأمر

تقوم الجريمة المحددة بالمادة 55 من ق (ح م ش) جزائري على إقدام القائم بالمعالجة على معالجة معطيات الأفراد الشخصية دون الحصول على الموافقة المسبقة للمعني. ولم تشترط المادة السابعة (7) من ق (ح م ش) جزائري الرضاء فقط لإخراج المعالجة من مجال التجريم بل نصت على الرضاء الصريح. ولم يوضح

¹ (Anne Debet, **mesure de la diversité et protection des données personnelles**, Rapport présenté en séance plénière, CNIL, 15 mai 2007, p. p (13-14). Disponible sur le site, <https://www.cnil.fr>

² (Groupe de travail « article 29 », Avis 15/2011, op - cit., p 19.

³ (Cynthia Chassigneux, **l'encadrement juridique du traitement des données personnelles sur les sites de commerces en ligne**, thèse de doctorat, Université de Montréal, faculté de droit, droit privé, paris, 2003, p150.

⁴ (Groupe de travail « article 29 », Avis 15/2011, ibid., p 19.

المشرع الجزائري المقصود بالرضاء الصريح. وجاء في اجتهاد لمجلس الدولة الفرنسي على أن الرضاء الصريح يُقصد به اتفاق صريح ومكتوب في وثيقة خاصة⁽¹⁾. وقد ذهبت تشريعات بعض الدول في هذا الشأن إلى النص صراحة على ضرورة توافر الشرط الكتابي في الرضاء، كالتشريع التونسي والتشريع البحريني⁽²⁾. وخلاف ذلك ذهبت مجموعة الـ 29 التابعة للمجلس الأوروبي في تفسيرها لنص المادة الثانية (2) من التوصية الأوروبية رقم 46/95 المتعلقة بحماية المعطيات الشخصية إلى أن الكتابة لا تُعد شرطا لموافقة الشخص المعني، أي أن موافقة المعني يمكن أن تكون شفوية، حيث أشارت إلى أن صياغة المادة الثانية (2) لم يرد فيها ما يجزم بضرورة توافر شكل معين في التعبير عن الإرادة⁽³⁾.

و نرى بأنه طالما أن المشرع الجزائري قد سكت عن تحديد موقفه في هذا الشأن معنى ذلك أنه لا يوجد ما يمنع من أن يكون رضاء المعني شفويا ويكون حينئذ صحيحا من الناحية القانونية لصحة المعالجة، أي بصفة أدق أن عدم وجود الكتابة لا يؤكد جزما بقيام الجريمة المعاقب عليها بالمادة 55 من ق (ح م ش). وفي جميع الأحوال، فإن توافر الشرط الكتابي ذو أهمية قصوى في مسألة الإثبات التي تقع على عاتق القائم بالمعالجة. وبالنظر لأهمية الموافقة المسبقة للمعني بعملية المعالجة، جرمت بعض التشريعات كالمشرع التونسي مثلا بموجب نص خاص استعمال الحيلة أو العنف أو التهديد لغرض الحصول على موافقة المعني بالمعالجة⁽⁴⁾.

ثانيا : معالجة المعطيات الشخصية رغم اعتراض المعني بالأمر

عاقبت الفقرة الثانية (2) من المادة الـ 55 من ق (ح م ش) جزائري على عدم احترام حق الاعتراض المعترف به للمعني بالأمر . وأساس هذا الحق المادة 36 من ق (ح م ش) التي تنص على أنه « يحق للشخص المعني أن يعترض، لأسباب مشروعة على معالجة معطياته ذات الطابع الشخصي» وكمثال على ذلك، أن يعترض العامل على جمع ومعالجة بياناته التي تتعلق بحياته العائلية والخاصة، دون أن يكون لها صلة بالعمل⁽⁵⁾. ولم تحدد المادة 36 من ق (ح م ش) جزائري طبيعة المعطيات التي يحق للأفراد الاعتراض على

¹ (Conseil D'Etat, 5 juin 1987, n° 59674, disponible sur le site, <https://www.legifrance.gouv.fr>).

² راجع الفصل 27 من القانون الأساسي عدد 63 المؤرخ في 27 جويلية 2004 ، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية: (عدد 61 ، المؤرخ في 30 جويلية 2004) ؛ المادة 24 من القانون رقم (30) لسنة 2018 بإصدار قانون حماية البيانات الشخصية البحريني، الجريدة الرسمية: (عدد 3375 ، بتاريخ 19 يوليو 2018) .

³ (Groupe de travail « article 29 », avis 15/2011, op – cit., p. p (28 – 29).

⁴ ينص الفصل 88 من قانون حماية المعطيات الشخصية التونسي السابق الإشارة إليه، على أنه « يعاقب ب... كل من حمل شخص على إعطاء موافقته على معالجة معطياته الشخصية باستعمال الحيلة أو العنف أو التهديد »

⁵ (Aupele Nadine, **les infractions pénales favorisées par l'informatique**, thèse, droit pénal, faculté de droit et de sciences économiques, Montpellier, 1984, p 188.

معالجتها إذ ورد النص عاما ويرى الفقه بأن الإعتراض لا يكون في صدد المعطيات العادية كالإسم والعنوان ويكون غالبا في الحالات التي تتضمن مساسا بالحياة الخاصة والحريات الفردية⁽¹⁾.

ولا يدخل تجاهل القائم بالمعالجة لاعتراض المعني بالأمر في دائرة التجريم إلا إذا كان مبنيا على أسباب مشروعة، إذ من غير المنطقي أن يتوقف أمر تخزين معلومات الأفراد بصفة مطلقة وكلية على موافقتهم، لأن ذلك يترتب عنه عرقلة للتطور المعلوماتي الذي بات ضرورة لا غنى عنها في وقتنا الحالي⁽²⁾. ولذلك لا بد أن يثبت الأفراد وجود أسباب مشروعة دفعتهم للإعتراض يكون من المنطقي الإحتجاج بها أثناء رفض عملية المعالجة⁽³⁾ وبالتبعية لذلك قيام الجريمة المحددة بالمادة 55 فقرة 2 من ق (ح م ش) جزائري . وتبقى مسألة تحديد الأسباب المشروعة للإعتراض متروكة لتقدير القاضي، الذي يتعين عليه أن يوازن بين حق المعني بالأمر في الإعتراض ومقتضيات المعالجة التي يتمسك بها المسؤول عن المعالجة وتقدير مدى قيام الجريمة من عدمها⁽⁴⁾.

ولا يلزم أن يثبت المعني بالأمر توافر الأسباب المشروعة التي دفعته للإعتراض إذا كانت المعالجة لأغراض دعائية لاسيما التجارية منها أي بعبارة أخرى أن حق الإعتراض على معالجة المعطيات الشخصية في حالة إحالتها للغير لغرض الدعاية ليس حقا مشروطا، لأن الأصل هو منع إحالة المعطيات الشخصية للغير ومنع استعمالها لغرض الدعاية إلا إذا وافق صاحب الشأن على ذلك ، ولذلك يكون من المنطقي إعفاء صاحب الشأن من إثبات الأسباب المشروعة التي تبرر الإعتراض على إحالة معطياته الشخصية إلى الغير لغاية الدعاية⁽⁵⁾.

وقد أخرج المشرع من دائرة التجريم حالات معينة تتم فيها المعالجة دون موافقة المعني بالأمر. وتتمثل هذه الحالات، على حسب المادة السابعة (7) من ق (ح م ش) جزائري في : احترام التزام قانوني يخضع له المعني بالأمر أو المسؤول عن المعالجة. ويعد من هذا القبيل بصفة خاصة ما يفرض من التزامات على صاحب العمل في المجال الضريبي والاجتماعي⁽⁶⁾؛ لحماية حياة الشخص المعني، ويعد من بين هذه الحالات في الكوارث الطبيعية عندما تكون المعالجة ضرورية لمساعدة الضحايا⁽⁷⁾؛ لتنفيذ عقد يكون الشخص المعني طرفا فيه أو

(1) حسام الدين كامل الأهواني ، المرجع السابق، ص 40.

(2) المرجع نفسه، ص 39.

(3) نادر عمران، حماية المعطيات الشخصية على ضوء القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2004 المؤرخ في 27 جويلية 2004 ، مجلة القضاء و التشريع ، تصدر عن مركز الدراسات القانونية والقضائية، تونس ، العدد 8 ، السنة 46 ، أكتوبر 2004 ، ص 177 .

(4) Jerrari Said, **la fraude informatique**, thèse de doctorat, informatique juridique et droit de l'informatique, université de Montpellier1, 1986, p. p (266 – 267)

(5) نادر عامر، المرجع السابق، ص 179.

(6) سامح عبد الواحد التهامي، الحماية القانونية للبيانات الشخصية، دراسة في القانون الفرنسي، القسم الثاني، مجلة الحقوق، تصدر عن مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، العدد 4، 2011، ص 252؛

Gérard Haas, Yael Cohen-Hadria, **guide juridique informatique et libertés**, éditions ENI, France, octobre 2012 , p 89.

⁷ Alain Bensoussan, op – cit., p 66, n° 633.

لتنفيذ إجراءات سابقة للعقد اتخذت بناء على طلبه ؛ للحفاظ على المصالح الحيوية للشخص المعني إذا كان من الناحية البدنية أو القانونية غير قادر على التعبير عن رضائه ؛ لتنفيذ مهمة تدخل ضمن مهام الصالح العام أو ضمن ممارسة مهام السلطة العمومية التي يتولاها المسؤول عن المعالجة أو الغير الذي يتم إطلاعهم على المعطيات ؛ لتحقيق مصلحة مشروعة من طرف المسؤول عن المعالجة أو المرسل إليه مع مراعاة مصلحة الشخص المعني و/ أو حقوقه وحرياته الأساسية. وتفيد المصلحة المشروعة بمبدأ التناسب بحيث أن المصلحة مهما كانت مشروعة لا يمكنها أن تتجاهل الحقوق الأساسية وحرية الأفراد المعنيين⁽¹⁾.

الفرع الثاني : الركن المعنوي لجريمة مخالفة الإلتزام بالحصول المسبق على موافقة المعني

تعد الجريمة المعاقب عليها بالمادة 55 من ق (ح م ش) جزائري جريمة عمدية تقتضي اتجاه إرادة الجاني إلى معالجة معطيات الأفراد الشخصية دون الحصول المسبق على الموافقة الصريحة من المعني بالأمر أو إقدامه على ذلك بالرغم من اعتراضه، مع علم الجاني بأن ذلك محظور قانونا .

و يعاقب الجاني الذي يقدم على ارتكاب هذه الجريمة بعقوبة تقدر بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة تتراوح بين 100.000 دج إلى 300.000 دج .

المطلب الثالث : جريمة مخالفة الإجراءات التنظيمية والتقنية لسلامة المعطيات

يجب أن يتم معالجة المعطيات الخاصة بالأفراد في محيط آمن، لذلك يتعين على القائم بالمعالجة أن يتخذ التدابير الكفيلة بحماية هذه المعطيات من المخاطر العمدية والعرضية التي قد تؤثر على سلامة المعطيات. ولكي يأخذ القائم بالمعالجة هذه المسألة بقدر من الجدية، جرم المشرع الجزائري التهاون في مثل هذا الأمر بموجب المادة 65 من ق (ح م ش) جزائري. فيما يلي نتطرق إلى مضمون الإلتزام بسلامة المعالجة في (الفرع الأول) ، يليها دراسة الركن المادي للجريمة في (الفرع الثاني) والركن المعنوي لها في (الفرع الثالث) .

الفرع الأول : المقصود بالإلتزام بسلامة المعطيات

يقع على عاتق القائم بالمعالجة الإلتزام بالحفاظ على سلامة المعطيات، حيث نصت المادة 38 من ق (ح م ش) جزائري على أنه « يجب على المسؤول عن المعالجة وضع التدابير التقنية والتنظيمية الملائمة لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي من الإلتلاف العرضي أو غير المشروع أو الضياع العرضي أو التلف أو النشر أو الولوج غير المرخصين، خصوصا عندما تستوجب المعالجة إرسال معطيات عبر شبكة معينة و كذا حمايتها من أي شكل من أشكال المعالجة غير المشروعة. ويجب أن تضمن هذه التدابير مستوى ملائما من السلامة بالنظر إلى المخاطر التي تمثلها المعالجة وطبيعة المعطيات الواجب حمايتها »

¹ (ibid., p 66, n° 636.

وتشمل تدابير السلامة شقين أحدهما تقني والآخر تنظيمي؛ فأما عن الشق التقني فيعني الإجراءات الفنية التي يتعين أن يتخذها القائم بالمعالجة. وتتعلق بصفة خاصة بالرقم السري الخاص بالمستخدم الذي يسمح له بالدخول إلى الحاسب الآلي. وفي هذا الإطار لابد من السهر على بقاء رقم الدخول سرياً بالشكل الذي يصعب اكتشافه من طرف الغير ويجب تجديده من حين لآخر، كما يتعين أيضاً أن يكون هذا الرقم محل استعمال فردي. وفي شأن الشق الثاني من التدابير وهو الأهم، الذي يتمثل في حسن التنظيم الفني والإداري للهيئة المشرفة على الحاسب الآلي وحسن اختيار الموظفين ووضع الأنظمة الضرورية التي تسمح بمراقبتهم لغرض المحافظة على سلامة المعلومات، كما يتضمن هذا الشق إلى جانب ذلك التحديد الدقيق للموظفين الذين بإمكانهم الدخول إلى الحاسب الآلي ووسائل التأكد من شخصيتهم ووضع الأنظمة الفنية التي تسمح بمراقبة ذلك وتشمل التدابير التنظيمية أيضاً موقع ومواصفات البناء التي يوجد فيها الحاسب الآلي ووسائل إتلاف البرامج في الظروف الإستثنائية كالحروب مثلاً⁽¹⁾.

ولا يُفرق المشرع الجزائري بين المعالجة التي تتم على ملفات عادية وتلك التي تُجرى على ملفات آلية، إذ لابد من أن يتخذ القائم بالمعالجة إجراءات تقنية وتدابير عامة تنظيمية في كلا النوعين من المعالجة، لأن ذلك من شأنه أن يقلص من المخاطر على الحقوق والحريات الفردية، إلا أن المشرع الجزائري يؤكد مع ذلك في نص المادة 38 من ق (ح م ش) على أنه لابد على القائم بالمعالجة أن يأخذ هذا الإلتزام بعين الإعتبار بصفة خاصة في شأن المعالجة الآلية عندما تتطلب عملية المعالجة إرسال معطيات عبر شبكة معينة وكذا حمايتها من أي شكل من أشكال المعالجة غير المشروعة.

الفرع الثاني : الركن المادي في جريمة مخالفة الإلتزام المتعلق بسلامة المعطيات

تُجرم المادة 65 من ق (ح م ش) جزائري إقدام الجاني على معالجة معطيات الأفراد الشخصية دون وضع التدابير التقنية والتنظيمية المناسبة لضمان سلامة المعطيات، فالمشرع إذا يعاقب على عدم كفاية وعدم كفاءة تدابير السلامة المتخذة من طرف القائم بالمعالجة، أي بمفهوم المخالفة، إذا اتخذ القائم بالمعالجة من التدابير ما يكفي لحماية المعطيات ووقع لاحقاً مساس بالمعطيات الشخصية فهنا لا تقع الجريمة، ذلك أن الإلتزام المسؤول عن المعالجة هو الإلتزام بتوفير الوسائل وليس بتحقيق النتائج⁽²⁾.

و الحقيقة، أنه من الصعب تحديد الركن المادي لهذه الجريمة بدقة ويرجع السبب في ذلك إلى أن هذه الجريمة تتطلب سلوكاً إيجابياً من طبيعة مختلفة وهو سلوك ذو صبغة وقائي يكون الغرض منه حماية سلامة

⁽¹⁾ حسام كامل الأهواني، المرجع السابق، ص. 65 - 66) : سامح عبد الواحد التهامي، الحماية القانونية للبيانات الشخصية، القسم الثاني، المرجع السابق، ص. 235 - 236).

⁽²⁾ J. Frayssinet, op – cit., p 14, n° 79.

المعطيات ذات الطابع الشخصي⁽¹⁾ وهو الأمر الذي تؤكدته العبارات الواسعة التي استعملها المشرع في المادة 38 من ق (ح م ش) جزائري كعبارة « التدابير التقنية والتنظيمية الملائمة » وعبارة « مستوى ملائما من السلامة ». وعلى ذلك، لجأ المشرع في المادة 38 من ق (ح م ش) في فقرتها الثانية (2) إلى وضع معايير يأخذها القائم بالمعالجة في الحسبان أثناء تقديره لما ينبغي اتخاذه من تدابير، بأن أشارت إلى أنه « يجب أن تضمن هذه التدابير مستوى ملائما من السلامة بالنظر إلى المخاطر التي تمثلها المعالجة وطبيعة المعطيات الواجب حمايتها ». وتحدد هذه المعايير في الوقت ذاته مدى تقييد المسؤول عن المعالجة بالتزام سلامة المعطيات ونصت المادة الـ 14 من ق (ح م ش) جزائري على أنه يجب أن يتضمن طلب التصريح بالمعالجة « ... 8 - وصف عام يمكن من تقييم أولي لمدى ملاءمة التدابير المتخذة من أجل ضمان سرية وأمن المعالجة ... » وتقوم السلطة الوطنية فيما بعد بدراسة التدابير المقترحة من جانب القائم بالمعالجة المتعلقة بسلامة المعطيات لكل حالة على حده، حيث تقوم بتقييمها أو تفرض تدابير خاصة في هذا المجال.

الفرع الثالث : الركن المعنوي في جريمة مخالفة الإلتزام المتعلق بسلامة المعطيات

تجرم المادة 65 من ق (ح م ش) جزائري على خرق الإلتزامات المنصوص عليها في المادتين 38 و39 من ق (ح م ش) جزائري ويتضح من صياغة المادة 65 من ق (ح م ش) بأن هذه الجريمة هي من قبيل الجرائم العمدية، فالمشرع يعاقب على الفعل الواعي من جانب الجاني بعدم اتخاذ ما يلزم من احتياطات أمنية كافية. وقد قدر المشرع الجزائري لجريمة تجاوز الإلتزام المتعلق بسلامة المعطيات الذي جاء بالمادتين 38 و39 من ق (ح م ش) جزائري، وفقا للمادة 65 من ق (ح م ش) بغرامة مالية تقدر بـ 200.000 دج إلى 500.000 دج، معنى ذلك أن المشرع الجزائري يعتبر أن جريمة تجاوز إجراءات السلامة اللازمة من قبيل المخالفات أي الجرائم البسيطة التي لا يستدع الأمر في شأنها فرض عقوبات سالبة للحرية. ويبقى مقدار العقوبة التي قررها المشرع الجزائري محل نظر على اعتبار أن الإلتزام بالمحافظة على سلامة المعطيات من بين الإلتزامات الهامة التي لا بد للقائم عن المعالجة من أن يوليها الأهمية القصوى ومقدار العقوبة على حسب ما يبدو لنا لا يتناسب مع خطورة الفعل المرتكب. وفي هذا السياق، ذهب المشرع الفرنسي إلى اعتبار هذه الجريمة من أخطر الجرائم على المعطيات الشخصية، حيث قدر لها عقوبة الحبس لمدة خمس (5) سنوات وغرامة تقدر بـ 300000 فرنك فرنسي، وفقا للمادة 226 فقرة 17 من ق ع الفرنسي.

المطلب الرابع : تجاهل الإلتزام المتعلق بالتعاون مع هيئة السلطة الوطنية

لحسن تطبيق قانون حماية المعطيات الشخصية، قام المشرع الجزائري بإنشاء هيئة مستقلة تسهر على تحقيق ذلك وقيّد القائمين بالمعالجة بقواعد تضمن التعاون معها. وتجاهل هذا الإلتزام يُرتب المساءلة

¹ (ibid., p 15, n° 79.

الجزائية. نبين فيما يلي دور هذه الهيئة في تطبيق قانون حماية المعطيات الشخصية في (الفرع الأول)، لنتناول بعدها جريمة عرقلة عمل السلطة الوطنية في (الفرع الثاني) وجريمة عدم احترام قرارات السلطة الوطنية أو الإدلاء لها بتصريحات كاذبة في (الفرع الثالث).

الفرع الأول: دور السلطة الوطنية في تطبيق قانون حماية المعطيات الشخصية

قام المشرع الجزائري بإنشاء هيئة يُعهد إليها، على حسب ما جاء في المادة 25 من ق (ح م ش) جزائري بـ « السهر على مطابقة معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي لأحكام القانون، وضمان عدم انطواء استعمال تكنولوجيا الإعلام و الإتصال على أي أخطار اتجاه حقوق الأشخاص والحريات العامة و الحياة الخاصة...» وتسمى هذه الهيئة بـ « السلطة الوطنية».

و تقوم هذه الهيئة بدور رقابي وآخر عقابي؛ يتمثل الدور الرقابي للهيئة في مراقبة مدى تقييد القائمين على معالجة المعطيات الشخصية بضوابط المعالجة المحددة قانونا. ولممارسة هذا الدور ألزم المشرع القائمين على المعالجة بضرورة إخطار السلطة الوطنية بعمليات المعالجة وفي حالات استثنائية لا بد من الحصول على ترخيص مسبق كما سبق بيانه.

و لا يقتصر دور الهيئة على مراقبة احترام القائم على المعالجة لأحكام القانون فحسب بل يكون للسلطة الوطنية دور أيضا حتى بعد ثبوت حدوث تجاوزات لأحكام هذا القانون، إذ يمكنها اتخاذ إجراءات إدارية نصت عليها المادة 47 من ق (ح م ش) جزائري، تتمثل في: إنذار المخالف بالتوقف عن المخالفة؛ إعداره بمنحه مدة معينة لتسوية وضعيته. وفي حال رفض المخالف الإذعان للإنذار تلجأ حينها السلطة الوطنية إلى فرض عقوبات، تتمثل في: السحب المؤقت لمدة لا تتجاوز السنة أو السحب النهائي لوصل التصريح أو الترخيص؛ الغرامة.

الفرع الثاني: عرقلة عمل السلطة الوطنية

تعاقب المادة 61 من ق (ح م ش) جزائري، كل من عرقل عمل السلطة الوطنية من خلال قيامه بالأفعال التالية:

أولا: الإعتراض على إجراء التحقيق

تقوم السلطة الوطنية، على حسب المادة 1/49 من ق (ح م ش) جزائري بالتحريات المطلوبة ومعاينة المحلات والأماكن التي تتم فيها عملية المعالجة، باستثناء محلات السكن. وعدم سماح القائم بالمعالجة لأعضاء السلطة الوطنية من القيام بذلك يعد جريمة معاقب عليها بموجب المادة 61 من ق (ح م ش) جزائري.

ثانيا : رفض التزويد بالوثائق اللازمة أو إخفاءها أو إزالتها

تعاقب المادة 61 من ق (ح م ش) جزائري أيضا على عرقلة عمل السلطة الوطنية من خلال إقدام المسؤول عن المعالجة أو من يعمل تحت سلطته إما إلى رفض تزويد أعضاء السلطة الوطنية أو الأعوان الذين يعملون تحت تصرفها بالمعلومات أو الوثائق الضرورية لتنفيذ المهمة الموكلة لهم أو إلى إخفاء هذه الوثائق أو المعلومات أو العمل على إزالتها.

و يتركز السلوك الإجرامي للجاني على المعلومات والوثائق الضرورية في التحقيق. وبالرجوع إلى المادة 49 فقرة (1) من ق (ح م ش) جزائري فإنه بإمكان السلطة الوطنية طلب أي وثيقة ضرورية في التحقيق، سواء كانت هذه الوثيقة آلية أو ورقية. وامتناع الجاني عن تسليمها أو إخفاءها أو إزالتها يترتب مسؤوليته الجزائية على أساس المادة 61 من ق (ح م ش) جزائري.

و الملاحظ أن المشرع الجزائري استعمل عبارتي المعلومات والوثائق ليميز بين المعلومات التي تقدم للهيئة بطريقة شفوية والوثائق التي تسلم إليها بطريقة كتابية سواء كانت آلية أو ورقية. وإن كان من المستساغ القول برفض تزويد أعضاء الهيئة بالمعلومات اللازمة أو إخفاءها غير أنه يبدو من غير المقبول القول بإزالة المعلومات ومن ثمة تجريمها، لأن المعلومات ذات طابع معنوي على عكس الوثائق التي تستند على شيء مادي سواء كان آليا أو ورقيا⁽¹⁾.

و في هذا الإطار لا بد من التنويه إلى أنه لا يمكن للقائم بالمعالجة عدم الإنصياح إلى ما يطلبه أعضاء السلطة الوطنية من وثائق ومعلومات ضرورية في عملية التحقيق على أساس السر المهني كفعل يندرج ضمن الأفعال المبررة التي تلغي صفة التجريم عن الفعل، ذلك أن المادة 49 من ق (ح م ش) في فقرتها الثانية تنص على أنه لا يُعتد بالسر المهني أمام السلطة الوطنية.

ثالثا : إرسال معلومات منافية لمحتوى التسجيلات الحقيقي :

و يعاقب المشرع الجزائري في هذه الصورة على الكذب الذي يتمثل في تقديم تصريحات منافية لمحتوى التسجيلات الحقيقي⁽²⁾. وتعد جريمة عرقلة عمل السلطة الوطنية جريمة عمدية تستلزم لقيامها ضرورة توافر القصد الجنائي العام وهذا ما يُستشف من العبارات التي استعملها المشرع في المادة 61 من ق (ح م ش) جزائري، حيث أقحم عبارة « عرقل » و كذا عبارة « رفض » و أيضا عبارة « إخفاء » وغيرها .

و يعاقب الجاني الذي يقترف جريمة عرقلة عمل السلطة الوطنية بعقوبة تقدر بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) و بغرامة مالية مقدارها 60.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط .

¹ (R. Gassin, op- cit., p56, n° 527.

² (R.Gassin, op - cit ., p 56, n° 528 .

الفرع الثالث : عدم احترام قرارات السلطة الوطنية أو الإدلاء لها بتصريحات كاذبة

ألزم المشرع القائم عن المعالجة بالتصريح بالمعالجة ويتضمن هذا التصريح مجموعة من البيانات التي حددتها المادة 14 من ق (ح م ش) جزائري وتتعلق على وجه العموم بالمسؤول عن المعالجة وطبيعة المعالجة والأشخاص المعنيين بالمعطيات المعالجة وفئات المرسل إليهم ومدة الإحتفاظ بالمعطيات. ويجب على المسؤول عن المعالجة أن لا يدلي بمعلومات كاذبة في طلب التصريح. وإذا أقدم على مخالفة هذا الإلتزام فإن ذلك يُعد مؤسسا للجريمة المعاقب عليها بالمادة 56 في فقرتها الثانية (2) من ق (ح م ش) جزائري.

كما يعد جريمة أيضا على حسب ذات المادة، إقدام المسؤول عن المعالجة على مواصلة نشاط المعالجة عمدا، بعد أن تُقرر السلطة الوطنية سحب وصل التصريح أو الترخيص بالمعالجة وفقا لمتطلبات المادة 46 من ق (ح م ش) جزائري، التي منحت للسلطة الوطنية أن تسحب سواء بصفة مؤقتة أو دائمة من المسؤول عن المعالجة الذي يخرق أحكام قانون حماية المعطيات الشخصية وصل التصريح أو الترخيص.

وقد فرض المشرع بموجب المادة 56 من ق (ح م ش) جزائري عقوبة مشددة على عدم احترام قرارات السلطة الوطنية بتوقيف المعالجة مؤقتا أو نهائيا أو الإدلاء بتصريحات كاذبة بالنظر إلى خطورة الإستمرار في نشاط معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي وكذا الإدلاء بمعلومات كاذبة لدى السلطة الوطنية على حرمة الحياة الخاصة للأفراد، بحيث تقدر العقوبة بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة مالية من 200.000 دج إلى 500.000 دج وهي عقوبة أشد من تلك المقررة في شأن جريمة عرقلة عمل السلطة الوطنية.

خاتمة :

يمكن أن نستخلص، من خلال ما تم تفصيله في هذا البحث، الذي خصصناه لدراسة التجاوزات التي تقع على مخالفة الأحكام الإجرائية لمعالجة المعطيات الشخصية، مجموعة من النتائج والتوصيات الهامة :

أولا : نتائج البحث

- كرس المشرع الجزائري حماية وقائية للحق في الحياة الخاصة للأفراد من مخاطر المعلوماتية. ويتجسد ذلك من خلال تجريمه لفعل الإقدام على معالجة المعطيات الشخصية دون اتخاذ الإجراءات الشكلية المسبقة. وقد جرم المشرع ذلك خوفا من مخاطر المعالجة السرية وما ينتج عنها من أضرار وخيمة على الحياة الخاصة للأفراد، كما أن الحماية الجزائرية لا تقتصر على المعالجة الآلية فحسب بل تمتد لتشمل أيضا المعالجة غير الآلية وهو الأمر الذي يدل على اهتمام المشرع بحماية بيانات الأفراد من كافة الإعتداءات سواء نتجت عن المعالجة الآلية وهي الأكثر خطورة أو تلك التي تنتج عن المعالجة اليدوية وإن كانت أقل ضررا من سابقتها.
- كما أولى المشرع أيضا أهمية لإرادة المعني بالأمر فيما يخص معالجة معطياته الشخصية بأن جرم إقدام القائم بالمعالجة على عملية المعالجة دون الحصول المسبق على موافقة المعنيين بهذه المعطيات أو لجوئه

إلى المعالجة لاحقا على الرغم من اعتراضهم على ذلك ، غير أن تجاهل الحق في الاعتراض لا يُعد جريمة معاقبا عليها إلا إذا كان مبنيا على أسباب مشروعة وقد كان غرض المشرع من وراء ذلك هو إحداث نوع من التوازن بين ضرورات المعالجة ومقتضيات حماية حقوق الأفراد.

- إلى جانب ذلك، قيد المشرع القائم بالمعالجة بضرورة اتخاذ التدابير اللازمة لضمان سلامة المعطيات وتفاعسه عن هذا الإلتزام يعد جريمة، غير أن ما يُعاب على المشرع أنه خفف من عقوبة هذه الجريمة واكتفى بفرض عقوبات مالية فحسب وهو ما قد يجعل القائمين على المعالجة يتهاونون في مثل هذا الإلتزام.
- كما وضع المشرع أيضا حماية خاصة للسلطة الوطنية، باعتبارها الجهة المكلفة برقابة واحترام تطبيق قانون حماية المعطيات الشخصية، حيث جرم رفض التعاون مع أعضاء السلطة الوطنية أثناء زيارتهم للمحلات أو طلبهم لوثائق أو عند استفسارهم عن مسائل معينة مهمة في التحقيق، كما أكد على أنه لا يُعتد بالسر المهني أمام السلطة الوطنية، كذلك شدد المشرع في العقوبة في شأن عدم احترام قراراتها المتعلقة بسحب الترخيص بالمعالجة وكذا الإدلاء لها بمعلومات غير صحيحة.

ثانيا : توصيات البحث

- ينبغي على المشرع الجزائري أن يقوم بالتشديد في العقوبة بشأن جريمة عدم اتخاذ تدابير السلامة لحماية المعطيات الشخصية المعاقب عليها بالمادة 65 من ق (ح م ش) جزائري، بإضافة العقوبات السالبة للحرية إلى جانب العقوبات المالية، بالنظر لأهمية هذا الإلتزام في تحقيق حماية فعالة للمعطيات الشخصية.
- لا بد من ضبط صياغة المادة 56 من ق (ح م ش) جزائري على النحو الذي تكون فيه أكثر وضوحا بتحديد الركن المعنوي لجريمة عدم اتخاذ الإجراءات الشكلية المسبقة وما إذا كان من اللازم توافر القصد الجنائي في جريمة عدم اتخاذ الإجراءات الشكلية المسبقة أم أن الجريمة تقوم على مجرد الخطأ وهو الخيار الأفضل.

قائمة المصادر والمراجع :

أولا : المصادر والمراجع باللغة العربية

(1) النصوص القانونية :

1. القانون رقم 01/16 المؤرخ في 6 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية: (عدد 14، لسنة 2016، ص 11).
2. القانون رقم 07/18 المؤرخ في 10 يونيو 2018 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الجريدة الرسمية: (عدد 34، لسنة 2018، ص 11).

(2) الكتب :

1. أسامة عبد الله قايد، الحماية الجنائية للحياة الخاصة وبنوك المعلومات (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثالثة، 1994.
2. بولين أنطونيوس، الحماية القانونية للحياة الشخصية في مجال المعلوماتية (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2009.
3. نعين مغبغب، مخاطر المعلوماتية والأنترنت، مكتبة الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 1998.

(3) المقالات :

1. حسام الدين كامل الأهواني، الحماية القانونية للحياة الخاصة في مواجهة الحاسب الآلي، مجلة العلوم القانونية والإقتصادية، يصدرها أساتذة كلية الحقوق بعين شمس، السنة الـ32، العددان الأول والثاني، يناير ويوليو 1990.
2. سامح عبد الواحد التهامي، الحماية القانونية للبيانات الشخصية (دراسة في القانون الفرنسي)، القسم الثاني، مجلة الحقوق، تصدر عن مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، العدد 4، 2011.
3. سامح عبد الواحد التهامي، الحماية القانونية للبيانات الشخصية (دراسة في القانون الفرنسي - القسم الأول-)، مجلة الحقوق، تصدر عن مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، العدد 3، السنة الـ35، الكويت، 2011.
4. غنام محمد غنام، الحماية الإدارية والجنائية للأفراد عند تجميع بياناتهم الشخصية في أجهزة الكمبيوتر، مجلة الأمن و القانون، أكاديمية شرطة دبي، العدد الثاني، السنة الـ11، يونيو 2003.
5. نادر عمران، حماية المعطيات الشخصية على ضوء القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2004 المؤرخ في 27 جويلية 2004، مجلة القضاء والتشريع، تصدر عن مركز الدراسات القانونية والقضائية، تونس، العدد 8، السنة الـ46، أكتوبر 2004.

ثانيا : المصادر والمراجع باللغة الأجنبية

1. Alain Bensoussan, **informatique et libertés**, François Lefebvre, France, éd 2008.
2. Anne Débet, **mesure de la diversité et protection des données personnelles**, Rapport présenté en séance plénière, CNIL, 15 mai 2007, p. p (13-14). Disponible sur le site, <https://www.cnil.fr>
3. Aupecle Nadine, **les infractions pénales favorisées par l'informatique**, thèse, droit pénal, faculté de droit et de sciences économiques, Montpellier, 1984.

4. Céline Castets Renard, **Droit de l'internet**, Montchrestien, Lextenso, France, 2010.
5. Conseil de l'Europe, Directive n° 95/46, 24 octobre 1995, relative à la **protection des personnes physique et à l'égard du traitement des données à caractère personnel et à la libre circulation de ces données**, JO 1995 L 281.
6. Cynthia Chassigneux, **l'encadrement juridique du traitement des données personnelles sur les sites de commerces en ligne**, thèse de doctorat, Université de Montréal, faculté de droit, droit privé, paris, 2003.
7. Gérard Haas, Yael Cohen-Hadria, **guide juridique informatique et libertés**, éditions ENI, France, octobre 2012 .
8. Groupe de travail « article 29 », avis 15/2011 sur **la définition du consentement**, adopté le 13 juillet 2011, WP 187.
9. Groupe de travail « article 29 », Avis 4/2007 sur **le concept des données à caractère personnel**, juin 2007, WP136 ,http://ec.europa.eu/justice_home/fsj/privacy/index_fr.htm
10. J. Frayssinet, **Atteintes aux droits de la personne résultant des fichiers ou des traitements informatiques**, Juris Classeur, pénal, art (226-16 à 226-24), 2, 1996
11. R.Gassin, **informatiques et libertés**, Répertoire pénal et procédure pénal, Dalloz, janvier 1987.
12. Vincent Fauchoux, Pierre Deprez, Jean -Michel Bruguière, **le droit de l'internet** (lois – contrat et usages), 2^{ème} édition, Lexisnexis, paris.

حماية خصوصية مستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي على ضوء التشريعات في مملكة البحرين

Protect the Privacy of Users of Social Networking Sites in the Light of Legislation in the
Kingdom of Bahrain

الدكتور رائد محمد فليح النمر، الجامعة الملكية للبنات / مملكة البحرين

Dr. Raed Mohammad Flih Alnimer, College of Law, Royal University for Women

Abstract

This paper aims to address the user protection mechanism on social networking sites and the various challenges that users face to protect their privacy in this virtual world. It is becoming increasingly recognized that self-presentation as hoped in these digital environments requires the presentation of many personal information and data About the user, which presents him with many risks. Our study also examines this privacy in social networking sites and personal data, because today's increasingly popular display of personal data on social networking sites and the prevalence of other people's life-saving phenomena raises the question of identity and social risks posed by the digital presence of individuals. This study also attempts to demonstrate the concept of processing personal data and determining who is responsible for addressing it on social networking sites.

الملخص

تهدف هذه الورقة العلمية إلى التطرق إلى آلية حماية المستخدم على مواقع شبكات التواصل الاجتماعي، ومختلف التحديات التي تواجه المستخدمين لحماية خصوصياتهم في هذه العالم الافتراضي ، حيث أصبح متعارف على نحو متزايد أن تقديم الذات على النحو المأمول في هذه البيئات الرقمية يستلزم عرض معلومات وبيانات شخصية كثيرة عن المستخدم، وهذا ما يعرضه للعديد من المخاطر . كما تتناول دراستنا هذه الخصوصية في مواقع التواصل الاجتماعي والبيانات ذات الطابع الشخصي ، نظراً لما هو شائع اليوم من عرض عمدي للبيانات الشخصية بشكل متزايد على مواقع التواصل الاجتماعي وتفشي ظاهرة مراقبة حياة الآخرين، وهذا ما يثير مسألة الهوية والمخاطر الاجتماعية الناجمة عن التواجد الرقمي للأفراد . كما تحاول هذه الدراسة بيان مفهوم معالجة البيانات ذات الطابع الشخصي وتحديد المسؤول عن معالجتها على مواقع التواصل الاجتماعي .

مقدمة :

شهد العالم في كافة مجالات الحياة تطوراً هائلاً ولاسيما ملحوظاً في مجال الاتصالات والتكنولوجيا لم يشهدها خلال العقود السابقة مجتمعة ، وهذه التطورات والتغيرات شملت تغيرات في أسلوب الحياة بالعمق والشمول والسرعة التي تشهدها الدول نتيجة ثورة تكنولوجيا الاتصالات الحديثة وتفاعلها في كافة القطاعات والمؤسسات ، حيث أصبح كثير من الأعمال خلال السنوات القليلة الماضية تحولت أشكالها من حيث استخدام القنوات التقليدية الى استخدام قنوات أكثر مرونة وسهولة وذكاء وانتشاراً، فبعد أن استقرت ثورة المعلومات وأصبحت ملكة يخطب ودها من الهيئات الدولية والهيئات الخاصة فمن يمتلكها يمتلك القوة والسيطرة، ومن تقاعس عن التعامل معها أصبح في مؤخرة العالم ، وأصبح الصراع الجديد بين العالم هو الوصول السريع الى المعلومات والوصول الى طرق سريعة لتداولها وتحليلها من أجل اتخاذ قرار سليم مبني على الدقة والتحليل ، واصبح هناك على الساحة ثورة جديدة يطلق عليها ثورة تقنية الاتصالات التي تساهم بقدر كبير في تكوين التيار الجارف لمفهوم العولمة والتي شملت اقتصاديات العالم خلال العقدين السابقين ومن المنتظر أن تستمر وتتسع أثارها لتشمل كافة قطاعات الحياة.

ومن هذه التطورات التكنولوجية في مجال الاتصالات برامج التواصل الاجتماعي والتي يبدو من خلال التعامل مع مواقع التواصل الاجتماعي بأن مقدم خدمة موقع التواصل يقوم بدور ثنائي فهو من يشغل الموقع وهو متعهد للايواء . وبذلك فهو يقوم بوظيفة جمع وتخزين البيانات ذات الطابع الشخصي للمستخدم ، كالتعليق ومعلومات حياته الاجتماعية وميولاته الشخصية ، ومراسلاته الالكترونية وجميع المعلومات التي يضعها المستخدم على صفحته الشخصية.

عطفاً على ما تقدم نلاحظ بان المستخدم يكشف بارادته المنفرده عن كل ما يتعلق بحياته الشخصية في الفضاء الالكتروني أو في العالم الافتراضي الذي لا يعير أي انتباه للحدود ، فتصبح خصوصية المستخدم عرضة للانتهاك سواء من قبل موقع التواصل الاجتماعي نفسه أو من قبل الغير . فحين يضع المستخدم بياناته سواء كانت معلومات شخصية أو صور أو تعليقات فإن هذه المواقع ومن خلال شروط استخدامها والتي وقع عليها المستخدم تقوم بحفظ كل هذه البيانات وتجميعها ، وبعد ذلك تصبح هذه البيانات متاحة لمستخدمي هذه المواقع حسب اعدادات كل موقع ، ويترتب على ذلك خطورة وصول أي مستخدم الى بيانات مستخدم آخر لما قد يؤدي ذلك الى انتهاك لخصوصية صاحب البيانات بمجرد كشفها او استعمالها استعمالاً غير مشروع . لذلك ظهرت اهمية حماية خصوصية هذه البيانات على الصعيد الدولي او على الصعيد المحلي .

ونظراً لكل هذه التحولات التي ظهرت في عالمنا المعاصر مما أدى الى تغيرات حديثة تنطوي على أساليب وتقنيات جديدة الذي يعتمد على الحاسبات وشبكة المعلومات، مما يجعلني اتناولها بوصفها أحد أهم الأساليب للتعرف بالتقنيات الحديثة في مجال تبادل المعلومات والبيانات (سواء عن طريق الشبكات الخاصة او شبكة الانترنت) ، وكذلك سوف تتطرق الورقة الى حماية خصوصية المستخدم في مواجهة مقدم خدمة التواصل الاجتماعي (البيانات ذات الطابع الشخصي وخصوصية المستخدم)(Personal data and user privacy) ، وثانيتها حماية خصوصية المستخدم في مواجهة الغير.

ويثير التعامل عبر الانترنت فيما يتعلق بالبيانات العديد من التساؤلات حول حماية هذه البيانات كالسلطة المالكة لها والحدود الجغرافية والكتابة على الورق. وبات من الضروري البحث عن وسائل معالجتها وضبطها في إطارها المشروع مما خلق تحدياً أمام النظم القانونية، ومن أبرزها بان المستخدم يكشف بارادته المنفرده عن كل ما يتعلق بحياته الشخصية في الفضاء الالكتروني أو في العالم الافتراضي و التعبير عن الإرادة و تبادل رسائل البيانات، نظام الوفاء، الإثبات، وقد أدت أشكال الانتهاكات والجرائم اليومية للبيانات الشخصية إلى تزايد المنازعات الناجمة عن هذه المواقع مما يستدعي البحث عن مدى مواءمة النصوص القانونية القائمة مع ما أفرزته وسائل الاتصال الحديثة من إشكاليات وتحديات، مما يتطلب دراسة التشريعات دون استثناء لضمان عدم تناقض أحكامها فيما يتعلق بموضوع الدراسة.

مشكلة الدراسة

تنصب مشكلة الدراسة على عدد من التساؤلات المحورية، مفادها ما مدى حماية خصوصية مستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي وما هي الطوابط القانونية التي وفرها المشرع البحريني فيما يخص هذه الحماية؟

منهج الدراسة

اعتمدنا في عرض هذه الدراسة على المنهج التحليلي بالدرجة الاولى ، على اعتبار ان فهما افضل للظواهر يقتضي وضعها في محيطها الزماني والمكاني وتحليل مختلف الظواهر المرتبطة بموضوع الدراسة ، واستدراكاً لتلك الغاية فقد اسهم الاعتداد بالمنهج المقارن في الوقوف على المعطيات التي نظرت من خلالها التشريعات المقارنه الى القضية موضوع الدراسة .

اهداف الدراسة

تحاول هذه الدراسة إلقاء الضوء على مدى أهمية حماية خصوصية البيانات في الوقت الحاضر ، والتأكيد على أنه بالرغم من التحديات التي تمثلها إلا أن هناك أيضاً فرصاً يمكن استثمارها إذا أحسن الافراد و المؤسسات استغلالها واستطاعت أن تتغلب على عائق الفجوة الرقمية وملاحقة التطورات العالمية في مجال الاتصالات .

المبحث الاول: اشكالية خصوصية الأفراد تجاه مقدم خدمة مواقع التواصل

تعد مواقع التواصل الاجتماعي مثل الفيس بوك وتويتر والانستغرام والواتس اب والتي تعتبر الاكثر انتشارا في الوقت الحالي ، بحيث جذبت الملايين من المستخدمين و دمجت هذه المواقع العديد منهم في ممارساتها اليومية و التي رأت إقبالا متزايداً لما تملكه مواقع التواصل من فاعلية وتميز كوسائل إتصال ناجحة في التواصل الاجتماعي و سهلت الطريق لكافة المجتمعات للتقارب والتعارف وتبادل الآراء والأفكار ، وتختلف المواقع في مداها التي تتضمن معلومات جديدة وأدوات الاتصال، مثل المدونات، والصور ، تبادل ملفات الفيديو.... وغيرها .

ولا مندوحة عن القول بأن مواقع التواصل الاجتماعي اصبحت جزء اساسي في حياة معظم الناس وفرضت نفسها في جميع مجالات حياتنا من حيث تكوين العلاقات الاجتماعية او تأسيس مجموعات مشتركة من حيث الميول او التوجه ونرى العديد من الافراد في الواقع منتمين الى هذه المواقع وشغل مساحة اجتماعية وهمية تضمن لهم حرية ابداء آرائهم¹.

¹ - يتم وضع المساحات الاعلانية على صفحات مواقع التواصل الاجتماعي بشكل انتقائي محسوب بعد معالجة بيانات المستخدمين ورصد أنشطتهم وميولهم وتوجهاتهم، إذ يحرص مقدم خدمة التواصل الاجتماعي على جمع البيانات وتحليلها وتصنيفها، بحيث يجمع بين المستخدمين الذين يشتركون في ذات الاهتمامات والصفات، وبالتالي يتعاقد مع الشركات المعلنّة على توجه إعلانات مستهدفة حتى يظهر الإعلان فقط لمن لديهم اهتمام بالمنتج أو الخدمة المعلن عنها ولا يظهر للمستخدم الذي لا يحقق الاستهداف المطلوب. انظر: محمد حسين منصور: المسؤولية الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2003، ص 237.

المطلب الاول : الخصوصية في مواقع التواصل الاجتماعي والبيانات ذات الطابع الشخصي

ان تحديد مفهوم الخصوصية في مواقع التواصل الاجتماعي من اهم المواضيع القانونية التي سعت الى تقريرها معظم التشريعات المعاصره وقد كان ذلك بهدف اتاحة المجال لكافة رواد مواقع التواصل الاجتماعي من المحافظه على خصوصيتهم والتي يمكن تعريفها بانها حق الفرد المستخدم في أن يقرر بنفسه متى وكيف وإلى اي مدى ممكن أن تصل المعلومات الخاصة به إلى الآخرين من المستخدمين أو القائمين عليها، وبذلك يتضح أن لكل فرد الحق في الحماية من التدخل في شؤونه، وله الحق أيضا في الاختيار الحر للألية التي يعبر بها عن نفسه ورغباته وتصرفاته للآخرين ضمن التقنيات التي توفرها هذه المواقع¹.

وعلى هذا النحو، فالخصوصية في مواقع التواصل الاجتماعي وفي أبسط معانها ترتبط بسرية الحياة الخاصة لمستخدمي تلك المواقع، سواء كانت وقائع أو معلومات في الحاسب الآلي الشخصي أو الهاتف الذكي، أو تم تخزينها في إحدى مواقع التواصل الاجتماعي التي يشترك فيها المستخدم والتي قد يتم اختراقها حيث أن سرقتها أو الاعتداء عليها يعد إنتهاكا للخصوصية، كذلك التجسس الإلكتروني، أو اعتراض الرسائل البريدية المرسله بغرض الإطلاع عليها، أو معرفة محتوياتها، ومن ثم إفشاء الأسرار التي قد تحتويها تلك الرسائل ومن قبيل ذلك الأسرار الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والصحية والعلمية وغيرها من الانتهاكات والاختراقات.

كما أن حماية الخصوصية في مواقع التواصل الاجتماعي تنحصر في حق الشخص في أن يتحكم بالمعلومات التي تخصه، وهو يعد من أهم المفاهيم التي تستدعيها كافة النظم والقوانين الهادفة إلى حماية الخصوصية المعلوماتية، وعليه يمكن القول : أن حماية الخصوصية المعلوماتية هي حماية البيانات الخاصة بالأفراد الذين يستخدمون تلك المواقع عبر الشبكة.

وجدير بالذكر، أن هناك ترادفا بوجه عام قائما ما بين مصطلح خصوصية المعلومات وحماية البيانات، وليس بين الخصوصية وبين حماية البيانات أما شيوع استخدام اصطلاح الخصوصية مستقلا ومنفردا دون إلحاقه بالبيانات في البيئة الإلكترونية للدلالة على حماية البيانات، فهو أمر يرجع إلى أن تعبير الخصوصية شاع بوقعه هذا في ظل تزايد مخاطر التقنية، وكأنه ينحصر في نطاقها وبيئتها وهو طبعاً ليس كذلك، ولكن ربما لأنه أشد ما يمكن أن يمثل اختراقاً لهذا الحق وانتهاكاً له، هو الوسائل التقنية ومخاطر المعالجة الآلية للبيانات، كما أن استخدام مصطلح الخصوصية في بيئة مواقع التواصل الاجتماعي، يشير إلى حماية الخصوصية المعلوماتية أو حماية البيانات².

¹ - أشرف جابر سيد، 2013، الجوانب القانونية لمواقع التواصل الاجتماعي، ومشكلات الخصوصية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 13.

² - محمد بن عيد القحطاني، 2015، حماية الخصوصية الشخصية لمستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي دراسة تأصيلية مقارنة، رسالة ماجستير، قسم الشريعة والقانون، كلية العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، ص 102.

بالرجوع الى قانون حماية البيانات الشخصية البحريني رقم 30 لسنة 2018 والذي عرف البيانات (Personal data) او البيانات الشخصية على انها " أية معلومات في أية صورة تخصُّ فرداً مُعرِّفاً، أو قابلاً بطريق مباشر أو غير مباشر لأن يُعرَّف، وذلك بوجه خاص من خلال رقم هويته الشخصية أو صفة أو أكثر من صفاته الشكلية أو الفسيولوجية أو الذهنية أو الثقافية أو الاقتصادية أو هويته الاجتماعية. ولتقرير ما إذا كان الفرد قابلاً لأن يُعرَّف، تراعى كافة الوسائل التي يستخدمها مدير البيانات أو أيُّ شخص آخر، أو التي قد تكون متاحة له"¹.

وكذلك الامر عرف البيانات الشخصية الحسّاسة (Sensitive personal data) على انها : " أية معلومات شخصية تكشف على نحو مباشر أو غير مباشر عن أصل الفرد العرقي أو الإثني أو آرائه السياسية أو الفلسفية أو معتقداته الدينية أو انتمائه النقابي أو سجل السوابق الجنائية الخاص به أو أية بيانات تتعلق بصحته أو حالته الجنسية"².

عطفاً على ما تقدم يغدوا واضحاً بأن المستخدم هو المحرك الرئيسي لشبكات التواصل الاجتماعي، ولا مجال لاستخدام شبكات التواصل الاجتماعي إلا عن طريق الإنترنت، وعرفه الفقه بأنه: (الشخص الذي يلتحق بشبكة ويسبح في فضاء الإنترنت من وقت لآخر بقصد الحصول على المعلومات أو بهدف بثها) وهو من خلال هذا التعريف يجمع بين صفتي المستهلك والمورد حيث يكون مورداً حين يحصل على المعلومات ، بينما يكون مورداً للمحتوي المعلوماتي حين يعبر عن رأيه الشخصي من خلال المدونات أو يتيح للجماهير بعض إبداعاته الأدبية أو الفنية عبر صفحته الخاصة على الشبكة ، ليصبح هو المؤلف والناشر في ذات الوقت ، بينما ينظر إلى مقدم خدمة التواصل في هذه الحالة على أنه متعهد الإيواء طالما أن دوره يقتصر على استضافة الصفحة الخاصة بالمستخدم وتخزين محتواها على خادمه المركزي ، مع تمكين الجمهور أو الأشخاص الذين يحدددهم المستخدم بحسب الأحوال من الاطلاع عليها في أي وقت .

ويشترط في المستخدم لشبكات التواصل الاجتماعي أن يكون شخصاً طبيعياً لا يقل عمره عن عدد سنوات معينة يحددها مقدم خدمة التواصل، كما ينبغي ألا يكون محكوم بجريمة من جرائم الاعتداء الجنسي أو غيرها من الجرائم المخلة بالشرف ما لم يكن رد إليه اعتباره. وذلك عملاً بشروط عضوية شبكة التواصل التي تختلف بطبيعة الحال من موقع إلى آخر .

كذلك يشترط لاكتساب صفة المستخدم أن يقر من يرغب في الانضمام إلى عضوية شبكة التواصل باطلاعه على سياسة استخدام البيانات الشخصية، ويعلن موافقته على كل ما ورد بها من بنود وذلك عقب قيامه بتسجيل بياناته الشخصية الإلزامية التي يحددها مقدم الخدمة ويحتفظ بها لأغراض المعالجة التجارية.

¹ - انظر المادة الاولى من قانون رقم (30) لسنة 2018 بإصدار قانون حماية البيانات الشخصية التاريخ: 2018/07/19 رقم الجريدة الرسمية: 3375.

² - انظر المادة الاولى من قانون رقم (30) لسنة 2018 بإصدار قانون حماية البيانات الشخصية التاريخ: 2018/07/19 رقم الجريدة الرسمية: 3375.

والبيانات الإلزامية التي ينبغي ان تظهر للعامة ولا يقبل تسجيل المستخدم إلا بتدوينها هي الاسم والسن والجنس والبريد الإلكتروني ، كما يمكنه ايضا ان يضع بيانات تتعلق بمهنته وخبرته العملية سواء عند اجراء التسجيل او في وقت لاحق . فمثل هذه البيانات تعد معلومات شخصية تتعلق بشخص طبيعي معين ، وهنا نؤكد انه لا يوجد من الناحية الفعلية ما يحول دون قيام المستخدم بادراج بيانات عمر او تاريخ ميلاد وهمياً مخالفاً لعمره أو تاريخ مولده الفعلي .

صفوة القول ان مناط حماية البيانات والمعلومات ذات الطابع الشخصي: هو ان تكون متعلقة بشخص محدد او على الاقل يمكن تحديده من خلال البيانات المخزنه والمدخله من قبله ، اما اذا كانت متعلقه بشخص مجهول فلا محل للقول بحمايتها لانعدام خصوصية المجهول .

ولا شك في أن عدم صحة البيانات الشخصية المدرجة يعيق تحديد هوية المستخدم، وهي إشكالية كبيرة تواجه رجال القانون في الإثبات. وليس من اليسير في الوقت الراهن – نظرا لطبيعة مواقع التواصل الاجتماعي - إيجاد الحل المناسب لهذه الإشكالية، وإن كان لا ينفي التطورات التقنية في هذا الخصوص، والتي تعتمد على المعرف الرقمي لجهاز الحاسب الآلي أو عنوان بروتوكول الإنترنت الخاص بجهاز الحاسب الآلي كما يطلق عليه أحيانا - الذي يمكن عن طريقه التعرف على هوية مستخدم الجهاز، ومن ثم تحديد هوية مستخدم شبكة التواصل.

وعلى ضوء ما سبق، من الممكن أن يكون من بين المستخدمين لشبكات التواصل الاجتماعي من هم دون المرحلة العمرية التي تحددها هذه الشبكات، وذلك بالمخالفة لشروط العضوية، وفي هذه الحالة فإن مسؤولية المستخدم عن أفعاله الضارة ستقع وفقا للقواعد العامة، على عاتق من يتولى رقابته، سواء أكان متولي الرقابة هو الولي أو الوصي أم المعلم داخل معمل الحاسب الآلي بالمدرسة أم مشرف الحرفة التي يتدرب عليها.

ويلاحظ حرص شبكات التواصل الاجتماعي على أن تدرج ضمن شروط العضوية المعلن عنها ما يعطيها الحق في إزالة الحساب الشخصي للمستخدم الذي يدلي ببيانات غير صحيحة أو يبث محتوى معلوماتي غير مشروع، وذلك متى تلقت شكوى بهذا الخصوص وتثبتت من صحتها أو متى اكتشفت ذلك من تلقاء نفسها عند معالجة البيانات مع إعطاء المستخدم الحق في استئناف القرار الصادر بإزالة الحساب أو المحتوى غير المشروع، إذا كانت الإزالة قد تمت اعتمادا على تحليل خاطئ من جانب مقدم الخدمة¹.

¹ - يلتزم مستخدمو شبكات التواصل الاجتماعي بعدة من الالتزامات التي تفرضها الاتفاقات المبرمة بينهم وبين مقدمي خدمات التواصل أو التي توجها تشريعات الدول التي يتم البث من خلالها، احترام خصوصية المستخدمين، وعدم إنشاء أكثر من حساب شخصي واحد على الموقع الإلكتروني للتواصل، وعدم استخدام شبكة التواصل لأي عمل مضلل أو ضار أو تمييزي، والامتناع عن القيام بأي عمل قد يعطل أو يسيئ للشبكة وغيرها من الالتزامات راجع الدكتور/محمد سامي عبد الصادق، المرجع السابق، ص 77 وما بعدها، محمد . حسين منصور: المرجع السابق، ص 23.

المطلب الثاني : معالجة البيانات ذات الطابع الشخصي

بعد ان بينا مفهوم الخصوصية والبيانات ذات الطابع الشخصي لا بد لنا هنا من بيان المفصود بمعالجة هذه البيانات وشروط معالجتها وبالتالي تحديد المسئول عنها .

أولاً: مفهوم معالجة البيانات ذات الطابع الشخصي :

يقصد بمعالجة البيانات (personal data Processing) ذات الطابع الشخصي بأنها " أية عملية أو مجموعة عمليات يتم إجراؤها على بيانات شخصية بوسيلة آلية أو غير آلية، ومن ذلك جمع تلك البيانات أو تسجيلها أو تنظيمها أو تصنيفها في مجموعات أو تخزينها، أو تحويلها أو تعديلها، أو استعادتها أو استخدامها أو الإفصاح عنها، من خلال بثّها أو نشرها أو نقلها أو إتاحتها للغير، أو دمجها أو حجّتها أو مسحها أو تدميرها"¹.

تكشف القراءة الممعنة للنص اعلاه ان جمع البيانات الشخصية للمستخدم ليس محظوراً بذاته ، بل المحظور هو الجمع الذي يتم بطريق غير مشروع . وتقوم مواقع التواصل الاجتماعي بجمع وحفظ ثلاثة انواع من البيانات التي يضعها المستخدم ، وهي البيانات ذات الطابع الشخصي ، وبيانات الاتصال بالانترنت ، واخيراً بيانات التصفح وهي المتعلقة بالمواقع التي يتصفحها المستخدم . لذلك ما تقوم به مواقع التواصل الاجتماعي من جمع وتسجيل وحفظ وتخزين واياة عمليات اخرى تتم على البيانات ذات الطابع الشخصي التي يقوم بوضعها المستخدم على الموقع هي جميعاً عمليات تندرج تحت مفهوم معالجة البيانات ذات الطابع الشخصي . لهذا يغدو هاماً معرفة خروج مفهوم الاطلاع غير المشروع على البيانات ما يقع من الشخص المرخص له قانوناً بالدخول الى تلك البيانات والمعلومات الشخصية .

ثانياً: شروط معالجة البيانات ذات الطابع الشخصي

ثمة حقيقة ماثلة للعيان بأنه لا يجوز اجراء معالجة البيانات بغير رضاه صاحب هذه البيانات ، وهذا الرضا لا بد ان يكون حراً صادراً من اراده غير مشوبه بأي عيب من عيوب الاراده ، وان يكون محدداً على بيانات بذاتها ، وبناء على علم صاحب تلك البيانات بالغرض من طلب جمعها او معالجتها².

¹ - انظر المادة الاولى من قانون رقم (30) لسنة 2018 بإصدار قانون حماية البيانات الشخصية التاريخ: 19/07/2018 رقم الجريدة الرسمية: 3375. Processing: Any process or set of operations performed on personal data by automated or non-automated means, including the collection, recording, organization, classification, storage, modification, amendment, restoration, use or disclosure of such data by broadcast, publishing, transferring, making available to third parties, merging, blocking, wiping or destroying them."

² - انظر المادة الثالثة من قانون رقم (30) لسنة 2018 بإصدار قانون حماية البيانات الشخصية التاريخ: 19/07/2018 رقم الجريدة الرسمية: 3375
1- أن تكون معالجتها منصفة ومشروعة. 2- أن تكون قد جُمعت لغرض مشروع ومحدّد وواضح، وألا تتم معالجتها لاحقاً، وألا يتم إجراء معالجة لاحقة لها على نحو لا يتوافق مع الغرض الذي جُمعت من أجله، ولا تُعدّ معالجة غير متوافقة مع الغرض الذي جُمعت من أجله البيانات المعالّجة اللاحقة لها التي تتم حصراً لأغراض تاريخية أو إحصائية أو للبحث العلمي، وبشرط ألا تتم لدعم اتخاذ أيّ قرار أو إجراء بشأن فرد محدد. 3- أن تكون كافية وذات صلة وغير مفرطة بالنظر للغرض من جمعها أو الذي تمت المعالجة اللاحقة لأجله. 4 - أن تكون صحيحة ودقيقة، وتخضع لعمليات

في غمرة هذا الوضع لو نظرنا الى سياسة الفيس بوك كأحد أهم مواقع التواصل الاجتماعي يتضح لنا توافر هذه الشروط الثلاثة ، ففي الرضاء : فهو رضاء حر لان المستخدم يضع بياناته على الموقع بمحض ارادته ، كما ان رضائه محدد لانه يرد على مسائل معينه ، حيث يرد المستخدم على مجموعته من الاسئلة وله الخيار ان لا يرد ، وبالتالي فالمستخدم لا يقدم اي بيانات او معلومات الا بناء على ارادته وبعلمه ، وذلك من خلال الاطلاع على شروط استخدام الموقع السياسة التي يتبعها ازاء هذه البيانات ، وعطفاً على ما تقدم لا بد من مراعاة ان المستخدم قد لا يكون على علم بحقيقة الغرض من وراء جمع البيانات ذات الطابع الشخصي والتي يطلبها مسؤول المعلومات بالموقع وربما تستخدم لاغراض تجارية دون علمه.

يكشف الفحص الدقيق لتلك الشروط بانه يجب على مواقع التواصل الاجتماعي مراعاة ضوابط الامانه والمشروعية في جمع هذه البيانات ومعالجتها ، وكذلك التقييد بالغاية من وراء جمعها وعدم التوسع فيه بما يجاوز الغرض من جمعها ، وعلية فانه يكون للمستخدم حق الدخول الى هذه البيانات وتصحيحها في اي وقت ، والالتزام بضمان سرية البيانات التي يتم جمعها .

ثالثاً: تحديد المسؤول عن معالجة البيانات ذات الطابع الشخصي في مواقع التواصل الاجتماعي

يتجسد الغوص في هذا الجانب المهم من هذه الدراسة حول البحث عن الكيفية في تحديد المسؤول عن معالجة البيانات في مواقع التواصل الاجتماعي التي تحقق من خلالها للمستخدم ضمان حقه في التعويض العادل في ضوء ما يتم نشره دون علمه . وربما يثور التساؤل هل مواقع التواصل الاجتماعي تسأل وحدها عن معالجة البيانات أم ان المستخدم يسأل ايضاً معها عن ذلك .

بالرجوع الى قانون حماية البيانات الشخصية البحريني لسنة 2018 فقد عرف مدير البيانات (Data Manager) على انه " : الشخص الذي يقرر، بمفرده أو بالاشتراك مع الآخرين، أغراض ووسائل معالجة بيانات شخصية معينة. وفي الحالات التي تكون فيها هذه الأغراض والوسائل مقررة بموجب القانون، يُعد مديراً للبيانات الشخص المنوط به الالتزام بالقيام بالمعالجة". وكذلك الامر عرف معالج البيانات على انه " : الشخص الذي يتولى معالجة البيانات لحساب مدير البيانات ونيابة عنه، ولا يشمل ذلك كل من يعمل لدى مدير البيانات أو معالج البيانات"¹.

التحديث عندما يكون لذلك مقتضى⁵.- ألا تبقى في صورة تسمح بمعرفة صاحب البيانات بعد استنفاد الغرض من جمعها أو الذي تتم المعالجة اللاحقة لأجله. وتُحفظ البيانات التي يتم تخزينها لفترات أطول لأغراض تاريخية أو إحصائية أو للبحث العلمي في صورة مجهولة بتحويرها، وذلك بوضعها في صورة لا تُمكن من نسبة هذه البيانات إلى صاحبها. ويتعين إن تعذر ذلك تشفير هوية أصحابها.

¹ - انظر المادة الاولى من قانون رقم (30) لسنة 2018 بإصدار قانون حماية البيانات الشخصية التاريخ: 2018/07/19 رقم الجريدة الرسمية: 3375.

ومن خلال التعريفات السابقة ومن الواقع العملي ارى ومن وجهة نظري المتواضعه ان ادارة موقع التواصل الاجتماعي هي وحدها المسؤولة عن معالجة البيانات ، حيث ان الهدف الرئيسي من وراء وجود القانون هو حماية حقوق وحرية الافراد .

وبالعودة الى قانون الاتصالات البحريني حيث جاء بالمادة 23 بانه " يحظر على المدير العام وموظفي الهيئة أن يفصح إلى الغير عن المعلومات السرية التي تلقاها بصورة مباشرة أو غير مباشرة عند القيام بمهام وظيفته أو بسببها، ويسري هذا الحظر بعد ترك المنصب أو الوظيفة"¹.

يظهر الوقوف على هذه المادة وما جاء بها بأن هناك التزام على مقدم الخدمة باحترام خصوصية رسائل واتصالات مستخدميها يمتد الى مواقع التواصل الاجتماعي ، حيث ان مفهوم الاتصالات ينصرف الى اية وسيلة لارسال او استقبال الرموز او الاشارات او الرسائل او الكتابات او الصور .

وكذلك الامر جاء التشديد من المشرع على اهمية حماية البيانات الخاصه حيث جاء بالمادة 75 من قانون الاتصالات البحريني انه " مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر، يعاقب بالغرامة التي لا تجاوز عشرة آلاف دينار كل من استخدم أجهزة أو شبكة الإتصالات بقصد: 1- إرسال أية رسالة يعلم من قام بإرسالها بأن مضمونها كاذب أو مضلل أو مخالف للنظام العام أو الآداب العامة أو من شأنه أن يعرض سلامة الغير للخطر أو أن يؤثر على فاعلية أية خدمة. 2- التصنت على أو إفشاء سرية اي مكالمات او بيانات تتعلق بمضمون اي رسالة او بمرسلها او بالمرسل إليه، ما لم يكن التصنت أو الإفشاء بموجب إذن من النيابة العامة أو أمر صادر من المحكمة المختصة"².

رابعاً: استخدام البيانات ذات الطابع الشخصي لأغراض اعلانية

يغدو واضحاً بأن بيانات المستخدم تعتبر مورداً مالياً هاماً بالنسبة لمواقع التواصل الاجتماعي ، بحيث انها تقوم باستغلالها في الحصول على مبالغ من المعلنين مقابل تقديمها لهم ، كونها تعتبر قاعدة بيانات تكشف وتعطي انطباع عن ميول واهتمام المستخدم . ومن اهم هذه البيانات عمر المستخدم وجنسة وحالته الاجتماعية ومكان اقامته واهتماماته الشخصية ، وهي جميعها بيانات ذات طابع شخصي مما يخضع جمعها لشروط معالجة البيانات ذات الطابع الشخصي.

ونذكر على سبيل المثال كأحد اهم مواقع التواصل الاجتماعي وهو الفيس بوك حيث يقوم مقابل اتاحة الدخول المجاني لمستخدمية بتحليل بيانات المستخدمين لاستغلالها لأغراض تسويقية ، وذلك من خلال الاعلانات الاجتماعية او الاعلان الارشادي ، حيث ان الاعلانات الاجتماعية تستند على بيانات شخص المستخدم وتقوم

1 - انظر المادة 23 من مرسوم بقانون رقم (48) لسنة 2002 بإصدار قانون الإتصالات في مملكة البحرين .

2 - انظر المادة 75 من قانون الاتصالات البحريني .

فكرتها على استغلال ادارة الموقع لبيانات الملف الشخصي للعضو في عروض ترويجية على الموقع ، ووفقاً لسياسة الخصوصية للموقع فإن هذا الاستغلال يتقيد بعدم الكشف عن هوية العضو او عرض بياناته للغير، وانما يتم ذلك عن طريق قيام الموقع بجمع المعلومات وتحليلها والتنبؤ وربط الاهتمامات والاذواق وتوجيه كل هذا للمعلنين .

نستنتج من خلال هذا العرض بأن الموقع يسجل اي نشاط يقوم به المستخدم في المواقع او بواسطته ، ومن ثم يجمع كافة المعلومات المتعلقة بهذا النشاط ، ويزود بها المعلنين ، فيقوم هؤلاء إما بتوجيه الاعلانات الى المستخدم او عدم توجيهها حسب نشاطاتهم . وتتم هذه الاعلانات الموجهه بناء على مراسلة المعلن للموقع لاعلامه بالمستهلكين المستهدفين من حيث العمر ومحل الإقامة والجنس وكذلك الاهتمامات الشخصية وكل البيانات التي تناسب الاعلان ، ومن ثم يقوم الموقع بعرض نص المراسله والرابط الالكتروني للمعلن على صفحات الاعضاء الذين تتوافق ملفاتهم الشخصية مع المستهلكين المستهدفين من المعلن ، وعلية يستطيع المستخدم رؤية الاعلان بواسطة النقر على اللافتة الاعلانية¹ .

وبالرغم مما قد تحققه الاعلانات الموجهه من مزايا للمستخدم وما تقدمه من عروض تسويقيه توافق ميولاته الا انها لا تخلو من المخاطر التي تتعلق بالحرية الشخصية حيث ان هذه الاعلانات تساعد على انشاء ملفات شخصية منتظمة لمستخدمي الانترنت من غير علمهم ودون ارادتهم ، وهنا تكون البيانات الشخصية كسلعه تجاربه بين مواقع التواصل الاجتماعي والمعلنين .

على النقيض من ذلك فيما يتعلق بالاعلان الدليلي او الارشادي حيث اتاح موقع فيس بوك نظاماً تظهر من خلاله منتجات مواقع الانترنت بصوره تلقائية على الصفحات الشخصية للمستخدمين الذين تعاملوا مع هذه المواقع بشأن منتجاتها وصفحات اصداقهم ، وهذا النوع من الاعلانات يستفيد منه مواقع الانترنت المرتبطة مع فيس بوك . ومن ناحية فنية يقوم هذا النظام على اساس الرضاء الضمني للمستخدم بالاشتراك فيه ، حيث توضع على صفحة الفيس بوك عبارة الغاء الاشتراك في النظام ، وهو ما يعني ان المستخدم مشترك بالفعل في هذا النظام ما لم يقم بالنقر على هذه العبارة ، وعلية فإن بيانات المستخدم سيتم ظهورها تلقائياً على صفحات الفيس بوك الخاصه بأصدقاؤه² .

¹ - فمثلا اذا كان المستخدم يحب العطور ويقوم بعمل اعجاب على بعض الصفحات ومشاركة مقاطع فيديو عن احدث العطورات وشارك على صفحته ببعض الاخبار ، فهذه المعلومات تقدم مجاناً الى فيس بوك ، وهنا يقوم الموقع بجمع وربط هذه البيانات عن المستخدم وعن المستخدمين الذين يشبهونه في الاهتمامات والصفات فيقوم بتوجيه اعلان مستهدف الى هذا المستخدم حول مجلة العطور وهذا الاعلان يظهر فقط لمن لديه ادنى اهتمام ولا يظهر للشخص الذي لا يحقق الاستهداف المطلوب .

² - أشرف جابر سيد & خالد بن عبد الله الشافي، 2013، بحث منشور، حماية خصوصية مستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي في مواجهة انتهاك الخصوصية في موقع فيس بوك دراسة مقارنة في ضوء النظام السعودي، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق بجامعة حلوان بجمهورية مصر العربية، ص 15 .

المبحث الثاني : : حماية خصوصية مستخدم مواقع التواصل في مواجهة الغير

كمبدأ عام جاء به القانون المدني البحريني في مجال المسؤولية عن الأعمال الشخصية في المادة 158 منه بانه: " كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من أحدثه بتعويضه " ، واتبعه في المادة 159 من ذات القانون " يلتزم الشخص بتعويض الضرر الناشئ عن فعله الخاطئ ولو كان غير مميز " .

تكشف القراءة الممعنة للمواد المذكورة اعلاه ان المبدأ يشمل جميع الحقوق للشخص سواء الحقوق المالية او الحقوق الادبيه او الحقوق الشخصية ، فأى اعتداء عليه يوجب التعويض عنه ، ومما لا شك فيه ان مواقع التواصل الاجتماعي واحدة من هذه الميادين التي يوجد للمستخدم خصوصية عليها ويجب حمايتها من الاعتداء ، واي اعتداء على هذه الخصوصية ، توجب على المعتدي اي كان ان يعرض المتضرر عما اصابه من ضرر وما لحقه من خسارة وما فاتته من كسب نتيجة هذا الاعتداء .

المطلب الاول: مدى حماية الخصوصية على مواقع التواصل الاجتماعي

ثمة حقيقة ماثلة للعيان بأن الثورة الرقمية قادتنا إلى زمن وصف بزمن الت كشف، والذي اقترن بأهم ما يمتلكه الإنسان ألا وهي خصوصيته الشخصية، والتي أصبحت مستهدفة بشكل كبير من بعض مستخدمي وملاك تقنيات الاتصال الحديثه، سواء عن حسن نية او سوء نية . وعلى الرغم من ذلك شهدت منصات شبكات التواصل الاجتماعي إقبالا متزايدا للمستخدمين عليها، يتهافتون في نشر خصوصياتهم على حسابات وصفحات هذه المواقع، ومع ذلك لم يتوقف الأمر عند هذا الحد من الاستخدام بل تعداه من التعري إلى الانتهاك والتطفل، ووظفت لذلك شتى الأساليب والوسائل، فأضحت مسألة الخصوصية الفردية مشكلة تؤرق مستخدمي هذه المواقع¹.

تغدو من المسائل التي احتدم حولها الجدل بسبب ظهور التقنيات الجديدة في مجال الاتصالات وما صاحبها افرازات شائكة وقضايا متشابكة، مما كان له الأثر على ممتلكيها، وهذا ما دفع بهم إلى الدخول في العديد من المشاكل القانونية والتي شكلت لهم العائق الأكبر في نموها، ومن اهم تلك القضايا التي زادت بشكل مطرد قضية الخصوصية في مواقع التواصل الاجتماعي، حيث احتدم النقاش والجدل وتقاطعت الأفكار والرؤى حول تعدي هذه المواقع على خصوصية المستخدم وبالتالي غيرت من مفهومها وزادت في إستباعاتها، فإمكان أي مستخدم أن يتعرف على الكثير من خصوصيات مستخدم آخر سبق له معرفته أو لم تسبق، بمجرد الدخول الى ملفه الشخصي والاطلاع عليه وتصفحه .

يغدو واضحاً ان الانتقال السريع إلى استخدام تقنيات المعلومات والاتصالات، والتحولت التقنية المتعاظمة، لم يسمحا بمواكبة فاعلة لمخاطرها، سواء أكان من قبل الحكومات وصناع السياسات، إم من قبل الأفراد. لقد

¹ - محمد سامي عبد الصادق، 2016 ، شبكات التواصل الاجتماعي ومخاطر انتهاك الحق في الخصوصية، دار النهضة العربية، القاهرة، ، ص73.

انتج العالم خلال العامين المنصرمين ، معدلات غير مسبوقه من البيانات، تتجاوز بضخامتها ما انتج على امتداد كامل تاريخ البشرية، ما فرض تنبه المعنيين في القطاعين العام والخاص، إلى أهمية إدارتها بشكل فاعل، مع مراعاة الجوانب التقنية، والاقتصادية، والإدارية، والقانونية، التي تترتب على ذلك . فمع الانتقال إلى الرقمية، تحولت البيانات إلى قيمة لا تقدر بثمن، ومورد لاقتصاد المعرفة¹.

وإذ يصل حجم الأشخاص، الذين يستخدمون شبكة الفيسبوك Facebook، إلى ما يفوق الملياري شخص ، و يصل العدد إلى 800 مليون، على انستغرام Instagram ، وإلى أكثر من مليار على واتساب WhatsApp ، يتجاوز حجم البيانات التي تنتج عن هذا الاستخدام، 2.5 إكسا بايت Exabyte في الدقيقة الواحدة تقريباً.

وتعتبر تطبيقات المحادثات الفورية، مصدراً آخر لإنتاج البيانات، حيث يتم إرسال أكثر من 527 ألف صورة، بواسطة السناب شات Snapchat ، في الدقيقة، وتحصل منصة لينكد إن LinkedIn على أكثر من 120 حساب جديد، ويرسل مستخدمو تويتر Twitter 456 ألف تغريدة، بينما يعالج غوغل Google أكثر من 3.6 مليون عملية بحث، وتجنّي أمازون Amazon أكثر من ثلاثمائة ألف دولار أمريكي من المبيعات، التي تجري في الدقيقة الواحدة على الإنترنت، هذا، عدا عن الحجم الهائل للاستثمارات، التي تقوم بها الدول في مجال البيانات الضخمة².

تلك الأرقام الهائلة تُفسّر اتجاه الشركات الكبرى نحو الاستثمار في البيانات الشخصية، فهي ثروة تعيش عليها الشركات، التقنية منها، والتقليدية، نتيجة استخدامها في مجال تطوير المنتجات، والإعلانات، عبر تحليلها، وتحليل ميول الأشخاص الطبيعيين، وتحديد حاجاتهم، وعاداتهم الاستهلاكية، واهتماماتهم.

وفي المقابل، تزداد ظاهرة دفع المعلومات على الإنترنت، بازدياد عدد الأجهزة الموصولة بها، وتعدد وسائل تخزينها؛ كالأقراص الصلبة، وأنظمة الحوسبة السحابية، كما يتنوع استخدامها، وتنوع التطبيقات التي تهندس بناء على كيفية تثيرها، والإفادة منها لتقديم الخدمات. علماً، أن القسم الأكبر منها، يتم جمعه دون علم الشخص المعني؛ أي صاحب البيانات.

وفي هذا السياق، وجب التعريف بمفهوم الخصوصية بحيث يمكن أن يعرف بأنه تحكّم الأفراد في مدى وتوقيت وظروف مشاركة حياتهم مع الآخرين ، وتدخل الخصوصية كحق يمارسه الفرد للحد من إطلاع الآخرين على مظاهر حياته والتي يمكن أن تكون أفكاراً أو بيانات شخصية. هي أيضاً، وصف لحماية البيانات الشخصية للفرد، والتي يتم نشرها وتداولها من خلال وسائط رقمية ، وتمثل البيانات الشخصية في البريد الإلكتروني، والحسابات البنكية، والصور الشخصية، ومعلومات عن العمل والمسكن وكل البيانات التي نستخدمها في

¹ - <https://blog.statusbrew.com/social-media-statistics-2018-for-business/>

² - Big Data Statistics & Facts for 2017

تفاعلنا على الإنترنت أثناء استخدامنا للحاسب الآلي أو الهاتف المحمول أو الذكي أو اللوح الإلكتروني (التاب)...الخ.

وجدنا انه من الضروري تعريف الخصوصية في مواقع التواصل الاجتماعي بانها حق الفرد المستخدم في أن يقرر بنفسه متى وكيف وإلى مدى ممكن أن تصل المعلومات الخاصة به إلى الآخرين من المستخدمين أو القائمين عليها، وبذلك يتضح أن لكل فرد الحق في الحماية من التدخل في شؤونه، وله الحق أيضا في الاختيار الحر للألية التي يعبر بها عن نفسه ورغباته وتصرفاته للآخرين على مواقع التواصل الاجتماعي¹.

فالخصوصية في مواقع التواصل الاجتماعي وفي أبسط معانيها ترتبط بسرية الحياة الخاصة لمستخدمي تلك المواقع، سواء كانت وقائع أو معلومات في الحاسب الآلي الشخصي أو الهاتف الذكي، أو تم تخزينها في البريد أو على إحدى مواقع التواصل الاجتماعي التي يشترك فيها المستخدم والتي قد يتم اختراقها مثل البريد الإلكتروني حيث أن سرقتها أو الاعتداء عليها يعد إنتهاكا للخصوصية، كذلك التجسس الإلكتروني، أو اعتراض الرسائل البريدية المرسلة بغرض الإطلاع عليها، أو معرفة محتوياتها، ومن ثم إفشاء الأسرار التي قد تحتويها تلك الرسائل ومن قبيل ذلك الأسرار السياسية والاجتماعية والصحية وغيرها من الانتهاك والاختراق، وذلك حسب ما جاء بالمادة 26 من الدستور البحريني " حرية المراسلة البريدية والبرقية والهاتفية والإلكترونية مصونة، وسريتها مكفولة، فلا يجوز مراقبة المراسلات أو إفشاء سريتها إلا في الضرورات التي يبينها القانون، ووفقا للإجراءات والضمانات المنصوص عليها فيه"².

كما أن حماية الخصوصية في مواقع التواصل الاجتماعي تنحصر في حق الشخص في أن يتحكم بالمعلومات التي تخصه، وهو يعد من أهم المفاهيم التي تستدعيها كافة النظم والقوانين الهادفة إلى حماية الخصوصية المعلوماتية، وعليه يمكن القول، أن حماية الخصوصية المعلوماتية هي حماية البيانات الخاصة بالأفراد الذين يستخدمون تلك المواقع عبر الشبكة.

ويستطيع المستخدم تجنب اتاحة معلوماته الشخصية للكافة ان يقصر كشف هذه المعلومات على اشخاص محدودين يقبل كشف معلوماته لهم كأصدقاء له على صفحته يستطيعون وحدهم تصفح المعلومات الخاصه به .

وجدير بالذكر أن الخصوصية تختلف عن الأمن، فاخترق الأمن يعني نفاذ الأشخاص غير المصرح لهم إلى الشفرات الخاضعة للحماية أو إلى البيانات والمعلومات الخاصة بالمستخدمين، على سبيل المثال، قد تقع شبكة

¹ - محمود عبد الرحمن محمد، 2010، نطاق الحق في الحياة الخاصة، دراسة مقارنة بالقانون الوضعي (الأمريكي- الفرنسي - المصري) والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، ص 77.

² - انظر المادة 26 من دستور مملكة البحرين وتعديلاته لسنة 2002.

اجتماعية ما ضحية للقرصنة أو تتعرض لفيروس، لكن إذا لم يترتب عن هذا الهجوم استغلال للمعلومات الشخصية فإن الخصوصية هنا تكون في مأمن من التعرض للانتهاك.

ويأتي انتهاك الخصوصية من النفاذ دون إذن إلى المعلومات التي لها طابع الخصوصية، وقد ينشأ ذلك بالضرورة من اختراق للأمن، على سبيل المثال، بعض مواقع التواصل الاجتماعي التي قد يكون المستخدمين قد وافقوا على ملكيتها لبياناتهم الشخصية، يمكن أن تقوم هذه الشبكات بعد ذلك بتقديم هذه البيانات إلى الباحثين الأكاديميين وشركات التسويق والمؤسسات الأمنية وغيرها وفقا لأغراض ربحية تعود عليها. وأخيرا، يمكن القول أن مواقع التواصل الاجتماعي تعد من الأهداف المغرية لاختراق الخصوصية والأمن، ويستطيع أي شخص أن يخترق أمن أي موقع للحصول على معلومات بكل سهولة وذات طابع شخصي عن عدد كبير من المستخدمين. فالدول عامة، تحتاج إلى جمع البيانات الشخصية، حتى الحساسة منها، على الإنترنت، ووسائل الاتصال، والأجهزة المختلفة، للقيام بمهامها كسلطة عامة، وكمسؤولة عن الاستقرار والأمن الاجتماعيين، في مواجهة أية تهديدات ومستجدات.

وأضيف إلى هذا الخوف، واقع آخر، هو دخول القطاع الخاص، إلى مجال الاعتداءات على حقوق الأشخاص وحر ياتهم، نتيجة لإمكانية الوصول على الإنترنت، إلى ملايين المعلومات الخاصة، مقابل دفع مبلغ من المال، واستخدام العديد منها، ليس فقط في الوصول إلى الأشخاص، واستهدافهم بالإعلانات الترويجية، وإنما أيضا، في عمليات احتيال مالية ومصرفية، واعتداءات على الأموال والأشخاص.

فالخصوصية بصفة عامة، هي مقياس غير موضوعي أي يختلف من بيئة لأخرى ولكن الصفة المشتركة في الخصوصية أنها إحدى حقوق الإنسان في حياته ولكنها تعتمد بشكل أساسي على البيئة والسياس الذي تعالج ضمنه، لذلك فهي تختلف من مجتمع إلى آخر ومن زمان إلى آخر وكذلك من شخص إلى آخر.

المطلب الثاني : دور المستخدم (المضروب) في انتهاك خصوصيته

مما لا شك فيه ان لكل انسان حرته الشخصية، وهو الوحيد الذي يقرر الكشف بارادته عن خصوصيته الشخصية، وهنا يكون له الدور الاكبر في انتهاك خصوصيته، إذا كشف عن معلومات هامة تتعلق بحياته الخاصة بدعوى أنه ليس لديه ما يخجل منه وذلك باستعماله خيار الملف العام مما يجعل الولوج الى ملفه الشخصي متاح لاي عضو في الموقع اي للجميع. وعلى النقيض من ذلك نجد ان هناك بعض مواقع التواصل الاجتماعي ومن ضمنها الفيس بوك تقوم بارسال رسائل تحذيرية للمستخدم فيما يتعلق بالحقوق والمسؤوليات حيث تذكر صراحة أن المستخدم حين يقوم بنشر محتويات أو معلومات باستخدام إعدادات "العام"، فإن ذلك يتيح للجميع بما فيهم غير المستخدمين للموقع الوصول الى المعلومات واستخدامها¹.

¹ - أشرف جابر سيد، الجوانب القانونية لمواقع التواصل الاجتماعي، ومشكلات الخصوصية، المرجع السابق، ص 89.

اضحى من اللازم القول ، إنه يبدو من الضروري أن تتضمن سياسة الخصوصية لمواقع التواصل الاجتماعي بعض الإرشادات لمستخدمي الموقع بشأن كيفية التعامل مع المعلومات الشخصية التي تتعلق بالغير الذي نشرها عن نفسه .

لا مندوحة عن القول بأنه يمكن لصاحب البيانات، الاعتراض على معالجة بياناته الشخصية، لأسباب مشروعة، كما يمكنه رفض استخدام هذه البيانات، في دراسات وأبحاث تجارية؛ وذلك دون أن يكون مجبرا على تقديم اي تبرير، أو سبب، كما يمكنه ممارسة هذا الحق، سواء في مرحلة جمع البيانات، أو في مرحلة لاحقة، فلكل شخص من حيث المبدأ، حق تقرير طريقة استخدام بياناته، بحيث يرفض إدراجها ضمن ملفات إلكترونية معينة، أو نقلها إلى جهات ثالثة.

وتتم ممارسة هذا الحق، أيضا من خلال رفض الإجابة على الأسئلة التي تطرح عليه حول بياناته الشخصية، خلال عملية الجمع، متى كانت هذه الأخيرة غير ملزمة، ورفض إعطائه الموافقة الخطية، التي تعتبر إلزامية، في معالجة البيانات الحساسة، كالانتماء الديني، أو الميول أو الجنسية والهويات . كذلك، يمكنه ممارسة هذا الحق لطلب محو بياناته، من الملفات ذات الأهداف التجارية. أما على الأنترنت، فيمكنه ببساطة أن ينتقي الرفض، في خانة الاختيار بين الرفض والموافقة، والتي ترد، على نموذج جمع المعلومات.

أما الرفض في مرحلة لاحقة، فيتم من خلال الاتصال، بالمسؤول عن المعالجة، أو إرسال بريد إلكتروني، أو غير ذلك، دون تكبده أية كلفة، وعلى المسؤول الإجابة، خلال مهلة يحددها القانون . ولا يمكنه الاحتجاج بعدم وضوح الطلب، أو بأي عذر آخر؛ إذ يفترض به الرجوع إلى مقدم الطلب، وطلب استيضاحات، أو أية معلومة ضرورية، لبناء الاستجابة عليها، وفي حال قرر المسؤول عن المعالجة رفض الطلب، فعليه واجب تقديم التبريرات اللازمة، لجعل رفضه قانونيا، وإلا يمكن لمقدم الطلب، مراجعة الجهة المعنية؛ وهي في هذه الحالة، الهيئات أو الأجهزة المسؤولة، عن حماية البيانات الشخصية.¹

في غمرة هذا الوضع يحق لكل شخص أن يطلب تصحيح بياناته الشخصية، أو استكمالها، أو حجها، أو محوها، متى كانت هذه البيانات غير صحيحة، أو غير كاملة، أو غير مناسبة، أو قديمة، أو متى كانت معالجتها أساسا، ممنوعة بموجب القوانين، كحال البيانات الحساسة. ومن واجب المسؤول عن المعالجة، متى كان الطلب مشروعاً، أن يبادر إلى تنفيذ العملية المطلوبة، وانسجاماً مع مبدأ شرعية البيانات، لا يمكن السماح بمعالجة البيانات الشخصية على مواقع التواصل الاجتماعي، إلا إذا تم الحصول على إذن الشخص المعني، أو كان الأمر ضرورياً لتنفيذ التزام قانوني، يكون الشخص المعني طرفاً فيه، أو لتنفيذ موجب قانوني، أو ضرورياً، لتنفيذ مهمة ذات منفعة عامة، يقوم بها المسؤول عن المعالجة، أو الجهة التي سلمت إليها المعلومات، أو أن

¹ - سامح محمد عبد الحكيم، 2007 ، جرائم الانترنت الواقعة على الأشخاص في إطار التشريع البحريني، دراسة مقارنة بالتشريع المصري، ط 2، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 30 .

يكون ضرورياً لتنفيذ مصلحة شرعية للمسؤول عن المعالجة، أو الجهة التي سلمت إليها المعلومات، وشرط إلا يؤدي ذلك، إلى الأضرار بالحقوق الأساسية للشخص المعني.

بصورة عامة، تسمح جميع القوانين المعمول بها، في مجال حماية الخصوصية، وسرية المعلومات، بعملية جمع البيانات، واستخدامها، ضمن حدود معينة، تركز بشكل أساسي، على مدى موافقة صاحبها. ويمكن لهذا الأمر، أن يجعل الصورة مقبولة، إذ يعطي انطبعا، بنوع من السيطرة للشخص المعني، على بياناته. لكن الواقع، بعيد تماما عن ذلك، فمستخدم الإنترنت، نادرا ما يقرأ الشروط الطويلة، والبنود الغامضة، التي تعرض عليه للموافقة عليها، قبل إعطائه حق استخدام برنامج التواصل الاجتماعي، ما يعني أن الموافقة التي يعطيها، ليست صادرة عن إرادة صحيحة.

في الواقع، ومن خلال الممارسات، التي كانت معتمدة حتى اليوم، يمكن إثبات حصول الموافقة، بعدد من الطرق، سواء عبر التعبير الكتابي، أو القيام بعمل معين، وذلك بحسب الظروف، فبعض مزودي وموردي الخدمات، يطلبون من المستخدم الضغط على زر "أنا موافق"، ليعبر عن موافقته على عدد من الشروط والأحكام، بينما يعبر البعض الآخر، مجرد استخدام الموقع، أو التطبيق، بمثابة الموافقة، على أحكام وشروط خفية، منصوص عليها، في مكان ما من الموقع، ويمكن لجميع هذه الوسائل أن تخلق علاقة قانونية ملزمة، هي ما يعرف بالعقد حسب ما جاء بالقانون .

فالمستخدم في مواقع التواصل الاجتماعي، الذي يغرقه كم هائل من المعلومات عند فتح الحساب، ليس مجبراً على البحث، والتنقيب، لإيجاد هذه الأحكام والشروط، أو للاطلاع على سياسة الخصوصية، فمعظم مستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي، لا يقرؤون أحكام وشروط الاستخدام، التي تظهر على الشاشة، وغالبا ما لا يتمكنون من فهم نوعية البيانات الشخصية التي يطلب منهم الموافقة على الإفصاح عنها، ومعالجتها، كما لا تتوفر لهم إمكانيات الإحاطة، بتفاصيل المعالجة، وتأثيرها عليهم، سواء عندما يوافقون على شروط استخدام مواقع التواصل الاجتماعي أو عندما يضغطون، على زر الموافقة.

والأدهى، أن جميع مستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي تقريبا، لا يمكنهم أن يتوقعوا ما تتيحه التقنيات الحديثة، وقدرات الذكاء الاصطناعي، من آفاق، وإمكانيات مختلفة، ومعقدة أحيانا كثيرة، على مستوى معالجة البيانات الشخصية. وإذا تركنا جانبا، تعقيدات العقود التي تبرم، والتي تعرض عليهم، حيث ترد جميع التفاصيل، والمعلومات، حول كيفية معالجة البيانات واستخداماتها، فإن هذه العقود لا تعدو كونها، عقود إذعان، لا يملك المستخدم خيار رفضها، إلا إذا قرر التخلي عن استخدام موقع التواصل الاجتماعي .

وبرغم النص في معظم التشريعات بشكل عام، على تعريف العقود وعناصرها، وشروط صحتها فتعتبر انه في العقد بين شخصين، هنالك عرض من طرف أول، وقبول من طرف آخر، أو عدة أطراف، مع توافر نية خلق التزام قانوني، ومقابل للموجبات، وأهلية قانونية للدخول في التزام عقدي، وإرادة حرة وصحيحة، وفهم

وموافقة لموضوع الالتزام، وهكذا، تتأثر صحة العقد، بأي شكل من أشكال الاكراه الذي يعيب الإرادة، أو التصريح الكاذب، أو التأثير غير المسوغ، أو الموافقة غير الواعية. وبناء عليه، فأية موافقة بالضغط على زر "أنا موافق"، أو الاتفاق على اتفاقية مواقع التواصل الاجتماعي، ينقصها فهم واستيعاب كامل، وموافقة صريحة. علاوة على ذلك، يمكن أن تعاني الإرادة في هذه الحالة من اتفاق غير مقبول، عندما لا يستطيع المستخدم، مناقشة أو تعديل، شروط وأحكام الاستخدام¹.

و يصبح الأمر أشد تعقيدا، عندما يتعلق بالأجهزة الذكية، حيث تطلب موافقة الشخص المعني، لاستخدام عدد من التطبيقات، وبطرق تقنية غير واضحة، كتبادل البيانات بين تطبيقين مختلفين، أو سحب لائحة الأصدقاء، وعناوينهم. وان كنا لن نتوقف عند هذا الأمر الأخير للتعلم فيه، إلا انه تجدر الإشارة، إلى تحول الشخص المعني، إلى مصدر لجمع بيانات شخصية، لا تخصه، وإنما تخص أهله وأصدقاءه، ومعارفه، وربما زبائنه.

الخاتمة والنتائج والتوصيات :

يغدو هاماً معرفة مدى ما يعتقد الكثير من المستخدمين أنه في زمن شبكات التواصل الاجتماعي قد أنشأ لنفسه عالماً رقمياً، يبحر ويتجول عبره بهويه افتراضية يتفاعل بها مع من يريد وبالشكل الذي يرغب دون أن يراه الآخر من خلاله، لكن، ربما قد يجهل أو يتجاهل أنه أصبح أسير تلك الشبكات وفق عرضه لذاته، فهي التي تفرض عليه قوانين الاستخدام وشروطه، وهي التي تدفعه إلى صياغة علاقات اجتماعية مقترحة في سياق رقمي مختلف عن ذلك الحقيقي، بل هي التي تقترح عليه أصدقاءه ومن يمكن أن يضمهم إلى قائمة أصدقائه، بل وأكثر من ذلك فهي التي تدفعنا للتعرف على أصدقائنا وأصدقاء أصدقائنا، إذن، فهي شبكة شديدة التعقيد تقوم بنسج علاقات ومؤسسات رقمية منمطة حسب أهدافها وغاياتها.

وبرغم انتشار شبكات التواصل الاجتماعي واستحواذها على جل الوقت الذي يقضيه المستخدم على الانترنت، لذلك أوجد حالة من التساهل في عرض الخصوصية الفردية، ومع الوقت تجاوز ذلك المعنى التقليدي للخصوصية، والذي كان يعنى بالحياة الخاصة للمستخدم وضمان تحكمه في المعلومات التي يرغب بإطلاع الغير عليها، بل والتحكم في من له الحق في ذلك، ليجعل من حياة المستخدم الخاصة مادة للنشر والمشاركة مع الآخرين، حيث أصبحت المعلومات الخاصة أكثر وفرة للشركات والأفراد على حد سواء.

فعندما يلج المستخدم إلى أي موقع من مواقع التواصل الاجتماعي فإنه يقبل شروط وأحكام دائما ما تكلفه بوعي منه أو دونه الموافقة على بيع أو عرض معلوماته وبياناته الشخصية سيما الديمغرافية منها والمستقطبة من طرف المعلنين، وهذا ما يعرضه لانتهاك خصوصيته، على الرغم مما تروج له هذه الشبكات من خلال ما

¹ - منى الاشقر جبور & محمود جبور، 2018، البيانات الشخصية والقوانين العربية: الهم الأمني وحقوق الأفراد، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية مجلس وزراء العدل العرب، جامعة الدول العربية، الطبعة الأولى، بيروت - لبنان.

يسمى بمصطلح "سياسة الخصوصية" على الموقع ، والذي يمكن أن يستغل المستخدم تلقائياً ويجعله يقتنع ويفترض أن معلوماته آمنة عندما يتبع خطوات سياسة الخصوصية التي تعرضها هذه المواقع.

وفي النهاية، تبقى خصوصيات مستخدم مواقع التواصل الاجتماعي آخذة في التآكل بقوة، تتأرجح بين الانتهاك والاختراق لفائدة هذه المواقع التجارية والتي تتمثل في استغلالها في الإعلان و التسويق وتتعداها إلى جوانب أمنية أخرى، وللتقليل من النفاذ إلى خصوصياتنا وجب علينا أن نكون حذرين مما ننشره من محتويات ونتبادلته وتتفاعل معه بالتعليق والمشاركة والإعجاب على هذه المواقع، لأن ما ننشره اليوم وفي هذه الظروف سيعود إلينا في مراحل لاحقة من حياتنا وفي ظروف مختلفة عن تلك السابقة. وعليه فإني أوصي بما يلي :

أولاً: ضرورة اخضاع مواقع التواصل الاجتماعي أثناء معالجتها للبيانات لقواعد فنية وقانونية مشتركة بحيث تضمن فعلياً المحافظة على خصوصية المستخدم .

ثانياً: ضرورة ايجاد آلية معينة على مواقع التواصل الاجتماعي تبين للمستخدم وتنبيهه لخطورة وأهمية ضبط الإعدادات، بما يساعد المستخدم على تأمين حسابه على مواقع التواصل الاجتماعي عن طريق ضبط إعدادات الخصوصية على الموقع لتحديد نطاق الخصوصية على حسابه. فهذه الإعدادات تتيح له أن يختار بين وضع بياناته في متناول الكافة أو كل الأصدقاء أو بعض الأصدقاء، كما أنها تمكنه من تفادي إظهار بياناته على محرركات البحث، والتحكم في هذه البيانات وتصحيحها أو حذفها إذا اقتضى الأمر ذلك.

ثالثاً: للإثبات على مواقع التواصل الاجتماعي أهمية خاصة، حيث أن العبرة في التمييز بين الطابع الخاص أو الطابع العام لصفحة (فيس بوك) هو الاعتداد بإعدادات الخصوصية التي يختارها المستخدم لصفحته، وبالتالي الطابع الخاص لهذه الصفحة ينتفي، ومن ثم تتوافر العلانية، متى كانت إعدادات الخصوصية للصفحة تتيح لأي شخص دخولها. وعندئذ لا يكون هناك محل للقول بانتهاك سرية المراسلات التي توضع على حائط صفحة هذا الموقع.

رابعاً : وجود مواقع التواصل الاجتماعي في كل مكان وفي جميع الأوقات، وحجم المعلومات الشخصية التي تحتوي عليها هذه المواقع يجعل منها مصدر غنياً للأدلة المحتملة في الإثبات، وبالنظر إلى طبيعة هذه المواقع، فإنها تثير تحديات كبيرة تتعلق بعضها بالمصادقية التي تتمتع بها الأدلة المتحصلة من هذه المواقع. وبناء على ما تقدم، يتعين على الأجهزة المختصة أن تبحث عن وسائل لجمع المعلومات من شأنها أن تؤكد المصادقية وأصالة الدليل .

قائمة المصادر والمراجع:

- 1- أشرف جابر سيد ، الجوانب القانونية لمواقع التواصل الاجتماعي، ومشكلات الخصوصية.
- 2- سامح محمد عبد الحكيم، 2007 ، جرائم الانترنت الواقعة على الأشخاص في إطار التشريع البحريني، دراسة مقارنة بالتشريع المصري، ط 2، دار النهضة العربية.
- 3- منى الاشقر جبور & محمود جبور ، 2018 ، البيانات الشخصية والقوانين العربية: الهمم الأمني وحقوق الأفراد، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية مجلس وزراء العدل العرب، جامعة الدول العربية، الطبعة الأولى، بيروت - لبنان.
- 4- محمود عبد الرحمن محمد، 2010 ، نطاق الحق في الحياة الخاصة، دراسة مقارنة بالقانون الوضعي (الأمريكي- الفرنسي - المصري) والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية،
- 5- محمد سامي عبد الصادق، 2016 ، شبكات التواصل الاجتماعي ومخاطر انتهاك الحق في الخصوصية، دار النهضة العربية، القاهرة،.
- 6- محمد حسين منصور، 2003، المسؤولية الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.
- 7- محمد بن عيد القحطاني، 2015، حماية الخصوصية الشخصية لمستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي دراسة تأصيلية مقارنة، رسالة ماجستير، قسم الشريعة. والقانون، كلية العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية .
- 8- محمود عبد الرحمن محمد، 2010 ، نطاق الحق في الحياة الخاصة، دراسة مقارنة بالقانون الوضعي (الأمريكي- الفرنسي - المصري) والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية.

القوانين

- 1- القانون المدني البحريني لسنة 2001 .
- 2- دستور مملكة البحرين المعدل لسنة 2002.
- 3- مرسوم بقانون رقم (48) لسنة 2002 بإصدار قانون الإتصالات في مملكة البحرين.
- 4- قانون العقوبات البحريني لسنة 1976 وتعديلاته لسنة 2018 .
- 5- قانون رقم (30) لسنة 2018 بإصدار قانون حماية البيانات الشخصية التاريخ: 2018/07/19 رقم الجريدة الرسمية: 3375.

أثر استخدام تطبيق الواتساب على العلاقات الاجتماعية نموذج مدينة طرابلس - لبنان

The Effect of Using the WhatsApp Application on Social Relations

Model of the City of Tripoli, Lebanon

د. سونيا سليم البيطار، الجامعة اللبنانية، معهد العلوم الاجتماعية، طرابلس- لبنان

Dr. Sonia Salim El-Bitar, Lebanese University, Tripoli-Lebanon

Abstract

The messaging applications available on smart phones have been widely distributed among people, especially the application of WhatsApp, which has contributed to the enhancement of the communication process making it easier and less expensive.

This research seeks to illustrate the nature of the emerging relationships and transformations in the patterns of community communication that have begun to take place by crossing the boundaries of time and space through digital technology.

This study is based on the analytical and statistical methods in presenting and analyzing the data that were obtained through a questionnaire. We selected a representative sample from various neighborhoods of Tripoli, observing the following independent variables: gender, age, marital status, educational level and economic level.

Keywords: Social Change, Social Relations, Communication Technology, WhatsApp Application, Tripoli - Lebanon

ملخص

تلقي تطبيقات التراسل المتوفرة على الهواتف الذكية انتشاراً واسعاً بين الناس وبخاصة تطبيق الواتساب الذي ساهم في تفعيل عملية الاتصال وجعلها أكثر يسراً وسهولة وأقل كلفة. يسعى هذا البحث الى تبيان طبيعة العلاقات الناشئة والتحويلات التي طرأت على أنماط التواصل المجتمعي التي بدأت تأخذ منحى مختلف بتخطيها حدود الزمان والمكان بفعل التكنولوجيا الرقمية. تعتمد هذه الدراسة على المنهج التحليلي وعلى الطريقة الإحصائية في عرض وتحليل البيانات التي تم استيفؤها من خلال تقنية الاستمارة. وقد قمنا باختيار عينة ممثلة من مختلف أحياء مدينة طرابلس مراعين المتغيرات المستقلة الآتية: النوع، العمر، الحالة الزوجية، المستوى التعليمي، المستوى الاقتصادي. الكلمات المفتاح: التغيير الاجتماعي، العلاقات الاجتماعية، تكنولوجيا الاتصالات، تطبيق الواتساب، طرابلس - لبنان

مقدمة

عرف العالم خلال العقود الثلاثة الأخيرة تطورات متلاحقة غير مسبوقة في مجال الاتصالات، تمثلت في التغييرات العميقة في مجالات التواصل الإنسانية التي أحدثها التقدم التكنولوجي وما نتج عنه من تطبيقات، مكّنت الأفراد من الاتصال والتواصل اجتماعياً واقتصادياً وثقافياً، وكان لها أثرها في إعادة تشكيل حياتهم. تعتبر شبكة الأنترنت أهم إنجازات تكنولوجيا الاتصالات ونظم المعلومات في القرن العشرين، لبروز دورها كأسرع وأفضل وسيلة لنقل وتبادل المعلومات في العالم، وهي تتميز بكونها ثنائية الاتجاه في تبادل المعلومات. أصبحت شبكة الأنترنت فاعلاً أساسياً ومؤثراً في جميع مجالات الحياة، فهي أفسحت المجال أمام الأفراد والمؤسسات للوصول إلى كل ما يريدونه مهما كانوا بعيدين، كما أصبحت تقنيات الاتصال ونقل المعلومات رافداً أساسياً وركناً مهماً في بناء منظومة الإنسان الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية في ظل التحويلات والتطورات المعرفية في هذا العصر. فالاتصال بالأنترنت هو شكل من أشكال الاتصال الوسيطي الذي يتم عبر وسائط أخرى كالكومبيوتر والهاتف.¹

شهدت تكنولوجيا الهاتف النقال تقدماً ملحوظاً خلال العقدين الماضيين وذلك بفعل التطورات المتلاحقة التي حدثت في مجالي تصنيع الأجهزة ووسائل الاتصال وما رافقها من تحديث مستمر للأنظمة التكنولوجية النقالة.

¹ حلبي ساري، 2005. ثقافة الأنترنت، دراسة في التواصل الاجتماعي، الأردن: دار مجدلاوي، ص. 20.

يخلق التقدم في مجال الاتصالات النقالة فرصاً وخيارات متنوعة تلبي حاجات الإنسان العصري في القرن الواحد والعشرين الذي أصبح ينشد أقصى قدر ممكن من الحرية في تنقلاته مع بقاءه على اتصال بمصادر الحصول على المعلومات ومراكز عمله. كما أن ما تقدمه الاتصالات الهاتفية النقالة من خدمات الوسائط المتعددة دفع الأفراد إلى اقتناء الهواتف النقالة بمعدلات عالية تفوق ما عداها من وسائل الاتصال.

مع تقدم تكنولوجيا الهاتف النقال، أصبح بإمكان مستخدمي الهواتف النقالة النفاذ إلى الإنترنت عبر الشبكات اللاسلكية، فانتشرت خدمات تصفح المواقع الإلكترونية والنفاذ إلى المعلومات وتحميل ملفات الصوت والفيديو على الهاتف عبر الإنترنت وبأسعار تتجه عموماً نحو الانخفاض.

عرفت الهواتف النقالة مراحل تطور عديدة، وكل مرحلة أضفت إلى سابقتها الكثير حتى ظهرت بالشكل الذي نراه اليوم. ومع التطور الكبير في صناعة الهاتف النقال، وتصغير حجمه وخفض وزنه وانخفاض أسعاره وكذلك أسعار المكالمات الهاتفية عبره، انتشر الهاتف النقال بصورة غير مسبوقه في تاريخ الأجهزة التكنولوجية، وأصبح الأداة التكنولوجية التي لا تكاد تفارق مستخدميها، فسعت، بناء على ذلك، العديد من الشركات إلى دمج المزيد من التقنيات والخدمات فيها، وإلى إدخال تطبيقات كثيرة ومدهشة. فقدرات الهاتف النقال العملية الحديثة قد تسهل أو تعيق التفاعلات والعلاقات الاجتماعية، وتخلق ظروف بيئية مؤثرة على النظم الاجتماعية التقليدية.

يعتبر الواتساب أحد التطبيقات المستخدمة على الهواتف النقالة التي أثرت على نمط حياة الأفراد، فهذا التطبيق لديه مميزات عديدة يمكن استخدامها في التواصل مع الأسرة والأصدقاء والزملاء ومؤسسات الخدمات وسواها.

ساهم تطبيق الواتساب في إحداث تغييرات في علاقات الناس الاجتماعية التقليدية، وفي أشكال وأساليب تفاعلهم وتواصلهم، حيث أنه تحول إلى منصة تفاعل مجتمعي افتراضي يحاكي الواقع الحقيقي بحكم امتداده إلى مختلف الجوانب الحياتية للأفراد وفي كل الأوقات. يسعى هذا البحث إلى ملاحظة أساليب ووسائل التواصل المجتمعي التي يتيحها تطبيق الواتساب وما ترتب عليها من تغييرات طالت قواعد وأساليب الحياة المجتمعية وذلك في مدينة طرابلس-لبنان.

الإشكالية

يتميز القرن الحادي والعشرين بالتحول المتسارع نتيجة تغلغل التقنيات الحديثة في الوسط المجتمعي وخاصة الإنترنت الذي دخل مختلف مجالات الحياة وأدى إلى بروز ثقافة جديدة تولدت بفعل التواصل البشري المرتبط ارتباطاً وثيقاً بالتقدم التكنولوجي والتقني. وإذا كان التفاعل الاجتماعي الواقعي يحقق التواصل بين الأفراد

ويعكس مشاعر معينة أو فكرة ما أو انفعالات، فإن التواصل عبر الوسائل الإلكترونية، باستثنائه الحضور الجسدي، قد غير من طبيعة الاتصال والتواصل بين الناس.

تلقى تطبيقات التراسل المتوفرة على الهواتف الذكية انتشاراً واسعاً بين الناس وبخاصة تطبيق الواتساب الذي ساهم في تفعيل عملية الاتصال وجعلها أكثر يسراً وسهولة وأقل كلفة، فمن الملاحظ أن استخدام هذا التطبيق يطال كل الفئات الاجتماعية، وتتعدد استخداماته بين الأفراد والمجموعات والمؤسسات، وتراوح هذه الاستخدامات بين إنجاز الأعمال والقيام بالواجبات ببساطة دون الانتقال أو حتى اللقاء بين الأفراد، وبين تبادل الأحاديث والأخبار والمعلومات بين الأقارب والجيران والأصدقاء.

لقد ساهم الواتساب بتغيير أسلوب حياة الناس ووقت فراغهم وعلاقاتهم مع الأسرة والأصدقاء والزلاء، ووضعهم أمام نظام مجتمعي - افتراضي مستجد، له قيمه وقواعده وممارساته الخاصة. ومن هنا نتساءل: كيف أثر امتلاك الهاتف النقال واستعمال تطبيق الواتساب على مستخدميه وتفاعلاتهم المجتمعية؟ للإضاءة على هذا التساؤل، نطرح عدة أسئلة فرعية هي الآتية:

من هي الجهات التي يتم التواصل معها عبر الواتساب؟ وما هي أسباب التواصل؟ وما هي أبرز موضوعاته؟ ما هي أبرز الموضوعات التي تستقطب المجموعات على هذا التطبيق؟ وما هي الغاية من إنشائها والمشاركة فيها؟ أي تأثير لاستخدام الواتساب على العلاقة مع الأهل والأقارب والأصدقاء وزملاء الدراسة والعمل؟ ما هو المنحى الذي يميل إليه المستخدم في تفاعلاته المجتمعية، الواقعية المباشرة أم الافتراضية غير المباشرة؟ هل ينظر المستخدم لتطبيق الواتساب سلباً أم إيجاباً؟

أهداف البحث

يهدف هذا البحث إلى التعرف على مكونات ونوعية شبكة العلاقات التي ينشئها مستخدمو تطبيق الواتساب في مدينة طرابلس، وإلى تحديد أبرز موضوعات التفاعل وأنواع المجموعات التي تستحوذ على اهتمامهم. كما يسعى إلى تبيان الأسباب المجتمعية المحفزة للتواصل في مجتمع مدينة طرابلس، والآثار السلبية والإيجابية التي يتركها استخدام تطبيق الواتساب على العلاقات المجتمعية في هذه المدينة. ويهدف أيضاً إلى معرفة رأي المستخدمين وتقييمهم لاستخدامهم تطبيق الواتساب في مجتمع البحث.

أهمية البحث

تظهر أهمية هذا البحث في أنه يساهم في الكشف عن سلم أولويات العلاقات المجتمعية التي يهتم أفراد المجتمع الطرابلسي في الحفاظ عليها. كما يساعد في التعرف على الحاجات التي تهتم أفراد المجتمع الطرابلسي، والتي تعينهم تلك العلاقات الافتراضية الناشطة على تحقيقها والوصول إليها. ويحاول هذا البحث أن يعكس واقع

اهتمامات أفراد المجتمع الطرابلسي، والتي تمثل بالنسبة إليهم قضايا تمس بذاتهم وبامتدادهم المجتمعي. وهو يلقي الضوء على ميزات المجموعات المتخصصة التي ينشئها مستخدمو تطبيق الواتساب في المجتمع الطرابلسي. يسمح هذا البحث بالتعرف إلى السلبيات والإيجابيات المترتبة على استخدام أفراد المجتمع الطرابلسي لتطبيق الواتساب، سواء على ذواتهم، أم على علاقاتهم المجتمعية التقليدية. كما يساعد على تلمس مدى وعي مستخدمي تطبيق الواتساب في المجتمع الطرابلسي، للتغيرات والفوارق في مستويات العلاقات الواقعية والافتراضية، كما ولأثارها على متانة تلك العلاقات والنتائج المترتبة عليها.

المفاهيم الإجرائية

- الواتساب

الواتساب هو برنامج تطبيقي عملي سهل، يحتاج لهاتف ذكي ورقم هاتف واتصال بخدمة الأنترنت كي يعمل. وهو يتيح للمستخدم التواصل مع قائمة الأسماء الموجودة على هاتفه، ولديه مميزات عديدة منها: إرسال رسائل نصية، إرسال مقطع صوتي، إرسال صورة مباشرة، مقاطع فيديو، إنه امتداد لخدمات كثيرة داخل الهاتف النقال. وهو أكثر وسائل الاتصال انتشاراً حتى اليوم، إذ يسمح للفرد بالبقاء على اتصال وتواصل مع العائلة والأصدقاء داخل وخارج البلد وبتكلفة مادية زهيدة نسبة إلى تكلفة الاتصالات المحلية والدولية العادية.

وقد أصبح استخدامه شائعاً جداً لدى الأفراد والمؤسسات، نظراً لميزاته التي تساعد على توفير المال والوقت والجهد والتنقل مقابل المكالمات الهاتفية، فأصبح وسيلة رسمية للتداول بين الشركات والمؤسسات للدعاية والإعلان، وأصبح له التأثير الكبير على العلاقات الاجتماعية. وهو يشكل مكاناً افتراضياً يجمع الأفراد كالجيران والأصدقاء والعائلة والطلاب وجماعات العمل والزملاء في النادي الرياضي أو الثقافي أو في مختلف المهن، لتبادل الأحاديث والأخبار والمعلومات، فيشكلون "مجموعة مغلقة" تضم أفراداً محددين ويتواصلون بشكل يومي ودائم.

- العلاقات الاجتماعية

تنشأ الحياة الاجتماعية عندما يتفاعل الأفراد فيما بينهم مكونين جماعات بشرية ينتج عنها مجموعة من العلاقات الاجتماعية والتفاعلات التي تعتبر المحور الأساسي في حياة البشر.¹

والعلاقات الاجتماعية هي "الروابط والآثار المتبادلة بين الأفراد والمجتمع، وهي تنشأ من طبيعة اجتماعهم وتبادل مشاعرهم واحتكاكهم ببعضهم البعض ومن تفاعلهم في بوتقة المجتمع".² وتختلف العلاقات

¹ سناء الخولي، 1988. الأسرة والحياة العائلية، بيروت: دار النهضة العربية، ص 79.

² إبراهيم مذكور، 1975. معجم العلوم الاجتماعية، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ص 403.

الاجتماعية من حيث شكلها، فقد تكون مؤقتة أو طويلة الأجل وقد تكون محدودة.¹

- التفاعل الاجتماعي

تتركز وظيفة التفاعل الاجتماعي في حاجة الفرد إلى الانتماء والحوار والتواصل مع الآخرين، كما في حاجتهم الى إيجاد فرصة لتكوين علاقات مع الآخرين، بفضل ما يجمعهم من مصالح مشتركة². وبفضل وسائل الاتصال الحديثة، اختلفت شخصية الإنسان التقليدي، والمحصور ضمن إطار الزمان والمكان، عن شخصية الانسان المعاصر، الذي بات أكثر انفتاحاً على العالم الخارجي، ومختلفاً بعاداته وتقاليده.

ويتخذ التفاعل الاجتماعي صوراً وأساليب متعددة فقد يحدث هذا التفاعل بطريق مباشر (واقعي) أو غير مباشر (افتراضي)، وكذلك بين عدد محدود من الأفراد أو عدد كبير منهم (الشبكات الاجتماعية).

أ - التفاعل الاجتماعي الواقعي:

يعرّف التفاعل الاجتماعي الواقعي بأنه "العملية التي ينتج عنها فعل ورد الفعل تجاه الآخرين، معتمدين على التواصل المباشر من خلال اللغة أو الاشارات والرموز والايماءات التي تعكس تعبيرات وملامح الوجه وحركات الجسد، ويُطلق عليها "لغة الجسد"، وذلك لتحقيق التواصل بين الأفراد لتعكس مشاعر معينة أو فكرة ما أو انفعالات"³.

ب - التفاعل الاجتماعي غير المباشر (الافتراضي):

يتم التفاعل الاجتماعي الافتراضي بين "جماعة من البشر تربطهم اهتمامات مشتركة ولا تحدّهم بالضرورة حدود جغرافية أو أواصر عرقية أو قومية أو سياسية أو دينية، يتفاعلون عبر وسائل الاتصال أو وسائل التواصل الاجتماعي الحديثة، ويطورون فيما بينهم شروط الانتساب إلى الجماعة وقواعد الدخول والخروج وآليات التعامل والأخلاقيات التي ينبغي مراعاتها، فهو بذلك يدل على نظام اجتماعي تكنولوجي"⁴.

ويتميز التواصل في المجال الافتراضي بأربعة عناصر:

1- التفاعلية: حيث لم يعد المتلقي ذلك الطرف السلبي الذي يتعرض لمضمون رسالة المرسل، بل أصبح إيجابياً في العملية الاتصالية، ومسؤولاً عن جزء من مضمون هذه الرسالة.

¹ عبد القادر القصير، 1999. الأسرة المتغيرة في مجتمع المدينة العربية، بيروت: دار النهضة العربية، ص180.

² فرانك كيلش، 2000. ثورة الأنفوميديا، ترجمة فؤاد زكريا، مجلة عالم المعرفة، العدد 253، الكويت: المجلس الوطني للثقافة والآداب والفنون، ص. 456.

³ أنطوني غيدنز، 2005. علم الاجتماع، ترجمة فايز الصياغ، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ص. 157.

⁴ حاج بشير جيدور، 2017. أثر وسائل التواصل الاجتماعي في عملية التحول الديمقراطي في البلدان العربية، أطروحة دكتوراه، من جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، ص. 41، متوفر على الموقع: <http://thesis.univ-biskra.dz/2930/>

- 2- اللا جماهيرية: الرسالة في هذا المجال توجه إلى فرد أو جماعة معينة، فلا يمكن توجيهها إلى جماهير كبيرة، مثلما كان العمل به في وسائل الاتصال الجماهيرية.
- 3- اللا التزامية: يمكن إرسال أو تلقي الرسالة حسب الوقت الذي يناسب المستخدم، فليس مطلوباً من جميع المستخدمين استعمال التقنية الاتصالية نفسها وفي نفس الوقت.
- 4- الفورية: أي الإرسال والاستقبال في ذات الوقت.¹

- الشبكات الاجتماعية

الشبكات الاجتماعية هي "عبارة عن أنظمة مرتبطة بنوع أو أكثر من أنواع الترابط التي تشمل القيم والرؤى والأفكار المشتركة والاتصال الاجتماعي والقرباة والصراع والتبادلات المالية والتجارية والعضوية المشتركة في المنظمات والمجموعات المشاركة في حدث معين، وجوانب أخرى عديدة في علاقات الانسان. وبفضل وسائل وتطبيقات التواصل الاجتماعي الحديثة، تغيرت خارطة التواصل الاجتماعي، وتغير العالم معها".²

تعني شبكة العلاقات مجموعة العلاقات الاجتماعية الضرورية الناتجة عن الصلات والعلاقات بين عوالم الأشخاص والأفكار والأشياء. ويشكل الفرد في هذه الشبكة كلاً اجتماعياً كبيراً له أهداف عامة وأدوار مستقلة وثقافة فرعية.

ويرى دوركايم أن القاعدة الأخلاقية لا تنبثق من الفرد، ولكن المجتمع هو أساس القيم: فالمجتمع هو الذي أنتج الفرد وليس العكس، وإذا كان العديد منا يعتبر نفسه غير خاضع إلا لما يراه هو، فالحقيقة أن ذلك ليس إلا وهماً، فهو ليس إلا نتاج القوى الاجتماعية المحيطة به مثل الأسرة و علاقات العمل. والقواعد التي يفرضها المجتمع حسب دوركايم: جبرية وملزمة، فالفرد ليس حراً في اتباع النظام الاجتماعي أو الخروج عليه: والمجتمع وضع الجزء لكل من ينحرف بسلوكه عما اقتضته طبيعة الحياة الاجتماعية.³

لذلك يجد الفرد في وسائل الاتصال الحديثة ما يتيح له التحرر من معايير الواقع، وتأليف جماعة أو شبكة جديدة من حيث المعايير والطقوس، مصممة بطريقة مستقلة نوعاً ما عن سلطة الضبط الاجتماعي الخارجية، وتمارس بشكل ما تأثيراً على هذه السلطة. وعليه، فإن وسائل الاتصال الحديثة تساهم في رفع درجة تأثير فاعلية الفرد في البنية الاجتماعية، وهذا ما يساهم بالإجابة على تساؤل بيار بورديو عن كيفية التوفيق بين البنية الاجتماعية وفاعلية الفرد، والذي قاربه من خلال معالجة مفهوم الهابيتوس.

¹ المرجع السابق نفسه، ص. 42.

² المرجع السابق نفسه، ص. 50.

³ عبد الباسط عبد المعطي، 1981. اتجاهات نظرية في علم الاجتماع، عالم المعرفة، العدد 44، الكويت: المجلس الوطني للثقافة والآداب والفنون، ص. ص. 80-81.

الهابيتوس (Habitus) هو مجموعة من الاستعدادات أو المملكات الدائمة التي يكون الفرد قد اكتسبها أو تطبع عليها عبر التنشئة الاجتماعية¹. وبالتالي، فالاستعدادات هي مجموعة من الميول والاتجاهات والمواقف المتعلقة بالتفكير والإدراك والإحساس، التي يستبطنها الأفراد حسب الظروف الموضوعية لوجودهم، وتوظف هذه الاستعدادات بطريقة لاشعورية. وتمثل هذه الاستعدادات المستضمة في القيم والتصرفات والسلوكيات والمكتسبات المعرفية والذهنية. يستطيع الفرد عبه أن يتحرك في العالم المجتمعي، بغية فهمه بطريقته الخاصة، أو بطريقة مشتركة مع الطبقات الاجتماعية الأخرى التي يعيش معها².

لا يربط الهابيتوس بين الماضي والحاضر والمستقبل فحسب، وإنما هو يربط أيضاً بين المجتمعي والفردى، لأن تجارب المرء الحياتية قد تكون بالفعل فريدة من حيث محتواها الشخصي، ولكنها من حيث بنيتها، تشترك مع الأفراد الذين ينتمون إلى الطبقة الاجتماعية ذاتها. ويربط كذلك بين الذاتي والموضوعي، مبيّناً أن الاستعدادات هي التي تؤسس للأفعال، وهي التي تساهم بدورها في تشكيل البنى الاجتماعية. وبالهابيتوس أراد بورديو أن يتجاوز ثنائية البنية/الفاعل، مؤكداً على أن الفاعل يتعلم مع الوقت والخبرة إيقاع اللعبة وقواعدها غير المكتوبة. في الواقع، يشدد بورديو على العلاقات "فيما بين"، عوضاً عن "إما/أو"، وبالتالي فإن كل بعد معني يتم تعريفه من خلال النظر في علاقاته³.

وبناء عليه، نلاحظ أن وسائل التواصل من خلال الأنترنت خلقت عالماً افتراضياً فيه أخذ وعطاء وتبادل، وسمحت للمستخدمين بطرح مواضيع كانوا غير قادرين على التطرق إليها من خلال القنوات التقليدية، فخلقت لديهم قيمةً موازية، لكنها ليست قيمةً افتراضية، لأنها سرعان ما تتسرب إلى الواقع المعيشي، وهذا ما يمثل نوعاً من كسر الحواجز بين الحياة العادية والحياة الافتراضية⁴. وبسبب ذلك تتفكك صلات وروابط متنوعة وعديدة كانت تربطهم في الزمن الماضي، والقيم والعادات، وكل ما تمتع بالثبات لوقت طويل. وعليه من الصعب أن يُطلب إلى من امتطى الدوامه أن يحافظ على الثبات، وأن يحمي علاقات اتصاله بأسرته ومحيطه من التغيير⁵.

¹ A.-C. Wagner. Habitus, Sociologie (en ligne), Les 100 mots de la sociologie, mis en ligne en 2012, disponible sur le site: <http://journals.openedition.org/sociologie>. Consulté en avril 2019.

² جميل حمداوي. المفاهيم السيوسولوجية لدى بيار بورديو. متوفر على الرابط: <https://seketmaaref.files.wordpress.com>. تاريخ دخول الموقع: أيار 2019.

³ كارل ماتون. مفهوم الهابيتوس عند بيار بورديو، ترجمة طارق عثمان، مركز نماء للبحوث والدراسات، متوفر على الرابط: http://arabsocio.blogspot.com/2017/09/blog-post_43.html تاريخ دخول الموقع: أيار 2019.

⁴ "هل تساهم الأنترنت في تغيير القيم لدى الشباب العربي؟"، مجلة كوثريات، العدد 19، 2005. تونس: مركز المرأة العربية للتدريب.

⁵ زهير حطب، 2006. الشباب العربي والتواصل الأسري، من التقييم إلى التفعيل، مؤتمر وزراء الشباب العربي في جامعة الدول العربية المنعقد في القاهرة، ص. 16.

- التكنولوجيا والتغير الاجتماعي

يعرف التغير الاجتماعي بأنه "المظهر الديناميكي للمجتمع الإنساني والحركة المستمرة والمتتابعة التي تتم من خلال التفاعل الاجتماعي عبر الزمن، وتعبّر عن أنماط من العمليات والانتقال والتنمية والتقدم التي تتم عن طريق الاختلافات والتعديلات التي تطرأ في الطبيعة والعلاقات الاجتماعية خلال تتابع الزمن (كالسلوك الاجتماعي الذي يتمثل في العادات والأعراف والنظم واللغة)، بحيث يمكن ملاحظتها وتقديرها. وهو عند آخرين، كل ما طرأ على الأشكال الثقافية والعلاقات الاجتماعية في مجتمع معين خلال فترة محددة من الزمن".¹

وقد حدد جورج بالاندييه في إطار حديثه عن دينامية التغيرات الاجتماعية الداخلية، ثلاثة مؤثرات لها ارتباط بالتغيرات السوسيو - ثقافية، تتعلق الأولى بالتعديلات الناجمة عن العلاقات القائمة بين المجتمع والإطار الطبيعي الضامن لها، أما الثانية فتتصل بهشاشة التوازنات الاجتماعية، بينما الأخيرة فمصدرها التحديث والابتكار.²

إذن، تعتبر التكنولوجيا سبباً رئيساً في التغير الاجتماعي، ولقد بات واضحاً أثر التكنولوجيا على المجتمعات المعاصرة، ولا شك أن أشكال التواصل الإلكتروني قد أحدث ثورة في الطريقة التي يتواصل بها الناس، وعلى الرغم من حداثة عهد الأنترنت في الظهور، فإن التكنولوجيا أسهمت في إحداث انقلاب كبير في عادات الإنسان المعاصر، وفي كيفية رؤيته للعالم. وليس من باب المبالغة القول أنها أضحت واحدة من الوسائل المهمة التي يصعب الاستغناء عنها حالياً في جميع مجالات الأنشطة البشرية. وهي تعلن بزوغ عهد ثقافة جديدة وعالم جديد ليس من اليسير استشراف حدوده النهائية، لكثرة ما هي متنقلة دوماً إلى الأمام، وليس هناك إمكانية للتنبؤ بجميع ما يمكن أن تحمله من مفاجآت في العقود القادمة من الألفية الثالثة. لقد أوجدت تطبيقات الأنترنت عالماً إلكترونياً يخترق بأبعاده وأطيافه مساحات متزايدة من الواقع الموضوعي الذي يدركه الإنسان ويتواجد فيه".³

بناء على هذه الرؤية المفاهيمية، وعلى ضوء الخلفية النظرية التي استندت إلى مقارنة بيار بورديو التي تفسر العلاقة بين فاعلية الفرد والبنية الاجتماعية، باعتبار أن ممارسات المرء واعتقاداته وتصورات وأحاسيسه ليست مجرد أثر لها بيتوسه، وإنما هي أثر للعلاقات بين هابيتوس المرء وظروفه السائدة، أي بين بنية الهابيتوس وبنية الحقل، أجرينا بحثاً ميدانياً لاستقصاء أثر استخدام تطبيق الواتساب على العلاقات الاجتماعية، بغرض

¹ حسين عبد الحميد، 1988. التغير الاجتماعي والتنمية السياسية، الإسكندرية: المكتب الجامعي، ص. 45.

² G. Balandier, 1971. Sens et puissance: Les dynamiques sociales, 3ème éd. Paris: PUF, p : 143

³ عبد الرزاق الدواي، 2012. مجتمع المعرفة، معالم رؤية تكنولوجية جديدة للعالم، الكويت: عالم الفكر، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، العدد 3، المجلد 40، ص. 99.

التعرف على واقع الممارسات والتصورات التي تخطت مضمون التنشئة على مستوى الفاعل، وأحدثت فيه تغييراً ملموساً، وبدأت ترسي أنماط قيمية وسلوكية جديدة في بنية المجتمع في مدينة طرابلس.

إجراءات البحث

نعرض تحت هذا العنوان الخطوات المنهجية المتبعة لتنفيذ البحث الميداني من حيث المنهج والتقنيات المستخدمة وتوضيح أسلوب معالجة البيانات، وتحديد مجتمع البحث والعينة.

- المنهج والتقنيات

يتناسب المنهج التحليلي مع أهداف البحث، حيث قمنا بوصف العلاقات المرتبطة بتطبيق الواتساب من حيث أشكالها وطبيعتها وحدودها وصولاً إلى وصف متكامل وتشخيص دقيق للظاهرة.

ويهدف جمع المعطيات الميدانية تمّ استخدام تقنية الاستمارة التي تتوافق مع طريقة التحليل الكمي المعتمدة في هذا البحث. وقد تمّ تصميم نموذج الاستمارة من خلال الاطلاع على المراجع والدراسات والأبحاث المتعلقة بموضوع البحث. وقد استخدمنا البرنامج الإحصائي SPSS في فرز الاستمارات وبناء الجداول وإجراء اختبار كا-تربيع للتأكد من وجود فروقات ذات دلالة إحصائية عند مستوى المعنوية 0.05 بين المتغيرات المستقلة: النوع، العمر، الحالة الاجتماعية، الوضع الاقتصادي والمستوى التعليمي، وبين بعض المتغيرات التابعة التي تعبر عن مواقف وتوجهات أفراد العينة المدروسة. ثم قمنا بتحديد درجة الارتباط بين المتغيرات وقوته واتجاهات المستجوبين فيما خص المتغيرات المدروسة¹.

- مجتمع البحث

حددنا مجتمع البحث بمدينة طرابلس-لبنان نظراً لضرورة التقييد بفترة زمنية محددة لإنجاز البحث. مدينة طرابلس هي ثاني أكبر المدن في لبنان، هي مركز قضاء طرابلس، الواقع ضمن محافظة لبنان الشمالي. تقع طرابلس على ارتفاع 40 م عن سطح البحر، وتبعد عن العاصمة بيروت مسافة 84 كلم. تضم طرابلس القديمة الأحياء التالية: الحدادين، المهاترة، النوري، باب الحديد، الرمانة، التل، الزاهرية، السويقة - الجسرين، القبة، والتبانة. أما الأحياء الحديثة، فهي طريق الميناء، المنتين، شارع عزمي، المعرض، والضم

¹ يوسف كفروني، 2011. البحث الكمي في العلوم الاجتماعية التطبيقات الإحصائية باستخدام SPSS، بيروت: المركز العربي للأبحاث والتوثيق، ص.ص. 104-94.

والفرز¹. يقدر عدد سكان طرابلس بحوالي 600 ألف نسمة²، أما عدد الناخبين فهو 230,000 ناخب وفق لوائح الشطب لعام 2018.

- عينة البحث

اعتمد البحث الميداني على المعلومات التي أدلى 386 مستجوب يقيمون في مختلف أحياء مدينة طرابلس. وتعتبر هذه العينة ممثلة وفق القواعد الإحصائية المتبعة لتحديد حجم العينة مع أخذ الانحراف الأقصى في المجتمع ($p=q=0.5$) بحدود الثقة 95% وبخطأ تقدير 5%. وقد حرصنا على أن تتمثل الفئات ضمن المتغيرات المستقلة بعدد كاف من الحالات تتيح لنا التأكد من توفر شروط إجراء اختبار كا-تربيع³.

نتائج البحث الميداني

نعرض لمعطيات البحث الميداني وفق المحاور الآتية:

أولاً- خصائص العينة

راعيينا عند اختيارنا للعينة عدة متغيرات ذات أهمية في توضيح بعض الاستجابات المتصلة باستخدام تطبيق الواتساب، ونظراً لما تحمله من دلالات تتصل بطبيعة مجتمع البحث، الذي تتعايش فيه ثنائية التقليد والحداثة، فلا هو تقليدي يستمر ماضيه في حاضره، ولا هو حديث مارس فعلاً عملية القطع السوسولوجي مع التقليد⁴. لذا، تكتسب متغيرات العمر والنوع والمستوى التعليمي والوضع الاقتصادي والحالة الاجتماعية، أهمية تفسيرية ومعبرة عن ديناميات العلاقة بين المستجوب (الفاعل الاجتماعي) والمجتمع المحلي (الحقل)، والتي تعتمد على تقنية التواصل والتفاعل المستخدمة التي يتركز عليها موضوع البحث.

1- النوع والعمر.

تضمنت عينة البحث 386 مستجوباً كما سبق وذكرنا، وهم يتوزعون بنسبة 48.2% ذكور و 51.8% إناث، وهذه النسبة المتقاربة بين الجنسين سمحت لنا بملاحظة الفروق في استخدام تطبيق الواتساب بينهما. كما

¹ وزارة الشؤون الاجتماعية، 2001، مدينة طرابلس، بيروت: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ص.ص. 13-16

² www.beirutobserver.com تاريخ دخول الموقع: أيار 2019.

³ يوسف كفروني، 2011. الإحصاء في العلوم الاجتماعية، ط2، بيروت: المركز العربي للأبحاث والتوثيق، ص.ص. 92-93.

⁴ عاطف عطية، 2000. الدولة المؤجلة، بيروت: دار أمواج، ص. 110 و 116.

وانظر أيضاً: أحمد بيضون، 1985. دين الحداثة ودين التقليد، دلو لبنانية في بئر أسنة، المؤتمر العالمي، الثقافة والدين والسياسة وإعادة بناء لبنان، أعمال المؤتمر، الحركة الثقافية انطلياس، ص. 34.

تشكل الفئة العمرية 18-35 سنة ما نسبته 38.1% منهم. وقد بلغ متوسط الأعمار 39.35 سنة بانحراف معياري 13.58 سنة، والعمر الوسيط هو 37 سنة. علماً بأن الحد الأدنى للأعمار لدى أفراد العينة هو 18 سنة، والحد الأعلى هو 67 سنة. وتجدر الإشارة إلى أن هذه النسبة تتوافق مع هرم الأعمار الذي يتشكل منه مجتمع البحث، بالاعتماد على قراءة تحليلية أجريتها للوائح الشطب الخاصة بالانتخابات النيابية على مدى ثلاث دورات انتخابية، باعتبارها تتضمن الأرقام الإحصائية الأكثر موثوقية في مجتمع البحث.

2- المستوى التعليمي.

وتنوعت أيضاً المستويات التعليمية في العينة، وقد بلغت نسبة المستوى التعليمي ثانوي وما دون 73.8%. حيث بإمكاننا ملاحظة أثر اختلاف المستوى التعليمي على استخدام تطبيق الواتساب، واتجاهات استعماله. ويلاحظ أن هناك فروقات ذات دلالة إحصائية على مستوى المعنوية 0.05 (الدلالة: 0.041 - درجة الارتباط: 0.173) بين الذكور والإناث فيما خص المؤهل العلمي حيث يتجه الذكور إلى حيازة المستوى التعليمي ابتدائي-متوسط، فيما تتجه الإناث إلى الحصول على المستوى التعليمي ثانوي وما فوق. وما يمكن أن يفسر هذه الظاهرة هو الظروف الاقتصادية الصعبة التي يعاني منها مجتمع البحث، مما يدفع أكثر بالذكور مبكراً إلى سوق العمل، باعتبار أنهم تقليدياً معنيين بإعالة أسرهم عند الحاجة. والجدير بالذكر أن الأمية لدى النساء تفوق مثلتها لدى الذكور، وهذا الفارق يعود إلى ارتفاع نسبة أمية النساء في الأعمار المتقدمة، ممن لم ينلن نصيبهن من التعليم في مقتبل العمر، في زمن لم يكن تعليم الفتيات من أولويات الأسر.

3- الوضع الاقتصادي.

صرّح 53.11% من المستجوبين أن وضعهم الاقتصادي هو متوسط، فيما أشار 31.35% إلى معاناتهم من مستوى اقتصادي سيئ، في حين أن 15.54% فقط أفادوا بأن أوضاعهم الاقتصادية جيدة. وهنا أيضاً تبرز الفروقات الإحصائية بين الذكور والإناث (الدلالة: 0.041 - درجة الارتباط: 0.182) حيث تتركز نسبة الوضع الاقتصادي السيئ لدى النساء بشكل خاص. وهذا ما يجد تفسيره في أسباب عدة أبرزها، الفرق في نسبة المشاركة في النشاط الاقتصادي والذي يميل بوضوح لصالح الرجال¹، وكذلك هو حال الفجوة في الأجور بين الجنسين، الذي هو في الواقع قضية عالمية، وإن كانت تظهر في مجتمعاتنا على نحو أكثر فجاجة²، ولا بد من الإشارة إلى واقع استمرار النظرة التقليدية إلى المرأة، باعتبار أن إعالتها تقع على عاتق الرجل إلى حد كبير.

¹ أنظر " القوى العاملة ومعدلات النشاط الاقتصادي، العمالة والبطالة"، <http://www.cas.gov.lb/images/PDFs/> تاريخ دخول الموقع: أيار 2019.

² " المساواة بين الجنسين: تحد للتمية". موقع الدبلوماسية الفرنسية-la- <https://www.diplomatie.gouv.fr/ar/politique-etrangere-de-la-france/>، تاريخ دخول الموقع: أيار 2019.

4- التوزيع المناطقي.

شملت العينة مستجوبين يقيمون في مختلف أحياء مدينة طرابلس، وقد توزعوا كآتي: في التبانة: 6.2%، باب الرمل: 9.1%، التل: 7.5%، الزاهرية: 10.4%، أبو سمراء: 15.5%، القبة: 16.3%، المئين-الثقافة-عزمي-المعرض-الضم والفرز: 35%.

ومكانياً أيضاً، تبين وجود فروقات ذات دلالة في المستويات الاقتصادية (الدلالة: 0.000 - درجة الارتباط: 0.236)، حيث يتجه المستجوبون المقيمون في باب الرمل-التبانة، الزاهرية، التل، القبة الى اعتبار أوضاعهم الاقتصادية سيئة، واعتبر المستجوبون المقيمون في أبي سمراء بأن وضعهم الاقتصادي متوسط، أما المستجوبون المقيمون في المئين-عزمي-المعرض-الضم والفرز فقد صرّحوا بأن أوضاعهم الاقتصادية جيدة. في الواقع، إن من يعرف تاريخ تطور مدينة طرابلس العمراني، يفهم المنطق الذي يحكم هذا التوزيع والفروقات في المستويات الاقتصادية بين سكان مناطقها، فانطلاقاً من أحيائها القديمة، كانت الأحياء الجديدة تستقطب ذوي القدرات الاقتصادية الأعلى.

ليس هذا فحسب، بل إننا نجد مثل هذه الفروقات في المستويات التعليمية في ذات المناطق، فلقد تبين وجود فروقات ذات دلالة إحصائية (الدلالة: 0.006 - درجة الارتباط: 0.268) حيث يتركز المستوى التعليمي ابتدائي وما دون في باب الرمل-التبانة، الزاهرية، ويتجه المستجوبون المقيمون في التل والقبة وأبو سمراء الى المستوى التعليمي متوسط-ثانوي، فيما يتركز المستوى التعليمي جامعي وما فوق لدى أفراد العينة المقيمين المئين-عزمي-المعرض-الضم والفرز.

5- الوضع المهني.

يعمل المستجوبون في مختلف النشاطات الاقتصادية ويتركزون في العمالة اليومية بنسبة 34.4%، تلتها الوظيفة في القطاع الخاص بنسبة 16.6% ثم في الحرف (نجارة، حدادة،...) بنسبة 15.4%، وقد تمثل القطاع الأمني والعسكري بنسبة 12.6%، والقطاع العام بنسبة 10.9%، وأصحاب المؤسسات التجارية والخدمات بنسبة 5.7%، بالإضافة الى المهن الحرة العليا (طب، هندسة،...) بنسبة 4.5%. ويلاحظ وجود نسبة 3.4% متقاعدون، ونسبة 18.1% من ربات المنازل اللواتي يصنف عملهن ضمن فئة العمل غير المأجور، ونسبة 14.5% لا يعملون ويشكل الطلاب جزءاً مهماً منهم. وقد تبين وجود فروقات ذات دلالة في الوضع المهني وفق النوع (الدلالة: 0.000 - درجة الارتباط: 0.381)، حيث تتجه النساء الى الوظيفة في القطاعين العام والخاص أو ممارسة حرفة (خياطة، تصفيف شعر،...) أو مهنة حرة عليا (طب، هندسة، صيدلة، محاماة)، فيما يتجه الرجال الى العمالة اليومية والقطاع الأمني والعسكري أو إنشاء مؤسسات عمل خاصة (محل تجاري، مطعم،...).

6- الوضع الاجتماعي وحجم الأسرة.

بلغت نسبة المتزوجين في العينة 66.6%، في حين أن نسبة العازبين هي 26.7% والمطلقين والأرامل 6.7%. تشكل الأسر المولفة من 5 أفراد وما دون نسبة 68.7% من الأسر، ويبلغ متوسط حجم الأسرة 4.95 فرد بانحراف معياري 1.66، وحجم الأسرة الوسيط هو 5 أفراد. أما الحد الأدنى لحجم الأسرة فهو فردين، والحد الأعلى هو 10 أفراد.

في نظرة إجمالية لتركيبية وخصائص العينة التي هي فعلياً تمتلك هاتفاً نقالاً، وتستخدم بواسطته تطبيق الواتساب، نلاحظ واقع انتشار استخدام هذا التطبيق بين الذكور والإناث، وبمختلف الأعمار، وعلى اختلاف حالاتهم الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية، وكذلك في كل أحياء مدينة طرابلس، التي تحظى بتغطية الشبكة الخلوية Cellular network، وكذلك بتغطية الأنترنت بوسائط مختلفة: WiFi أو الجيل الرابع للشبكات الخلوية (The 4th Generation of Cellular Networks اختصاراً 4G)، ومن المنتظر طرح شبكات الجيل الخامس للهواتف المحمولة التي تُعد بسرعات تتجاوز الغيغابايت.

ثانياً- استخدام تطبيق الواتساب

تحتل الهواتف النقالة اليوم موقع الصدارة كإحدى أحدث الابتكارات التكنولوجية في عالم الاتصالات. وقد تبلورت أهمية هذه التقنية خصوصاً بعد انتشار الهواتف الذكية القابلة لإدخال خدمات الأنترنت عليها، إذ أصبح هناك إمكانية لتصفح مواقع الأنترنت المتنوعة وصفحاته اللامحدودة، باستخدام هذا الجهاز. فتعدت بذلك وظيفة الهاتف النقال مهمة التخابر أو التواصل لأجل العمل أو التواصل مع الأصدقاء والأقارب، نحو الاستخدام في الدردشة الإلكترونية والتصوير وسماع الموسيقى، ومشاهدة برامج التلفزيون¹. "وتضافرت المكتشفات الجديدة في مجال التقنية الرقمية والألياف البصرية وأنظمة الأقمار الاصطناعية لدمج المعلومات وتسهيل نقلها من خلال الوسائط المتعددة التي تجمع بين أشكال عديدة في وسط واحد هو الوسط التفاعلي الذي يتيح للمتلقي فرصة المشاركة النشطة في ما يراه ويسمعه"²، من خلال هذه التقنية التي شملت الكثير من الخدمات والتطبيقات³.

¹ T. Stenger et A. Coutant, 2010. Des amis sur les réseaux socionumériques, Types et formes de relations. Journée d'études, Dispositifs techniques de communication et humaine: Transformation du lien et nouveaux liens sociaux. Belgique (Namur). Disponible sur le site: <http://www.be/eco/schu/aislf201/actes>. Consulté en mai 2019.

² أنطوني غيدنز، 2005. علم الاجتماع، مرجع سابق، ص. 519.

³ سائر بصمه جي، 2012. موسوعة اقرأ عن الاتصالات، بيروت: دار المعرفة، ص. 24.

1- أولوية استخدام الواتساب وحدوده الزمانية والمكانية

بالنسبة الى العينة المستجوبة بمختلف فئاتها، أصبح امتلاك الهاتف النقال من المؤشرات الدالة على مدى مواكبة التطور والحدثة من خلال هذه الوسيلة الاتصالية المتطورة. وقد أوجد الهاتف الذكي لنفسه مساحات واسعة في الاستخدام، نظراً لما يوفره من إمكانات تواصلية متنوعة، بالاعتماد خصوصاً على تطبيقاته وما تقدمه من خدمات. وتختلف تلك التطبيقات في مميزاتهما، ويتجه المستجوبون في العادة نحو التطبيقات التي توفر لهم مزايا اتصالية متنوعة، مثل المحادثة الفورية وتبادل النصوص والصور وسواها، وأيضاً تلك التي تتميز بقلّة التكلفة والمرونة وسهولة الاستعمال وتحفظ الخصوصية. ولاحظنا من خلال عينة المستجوبين أن أبرز هذه التطبيقات هي: الواتساب، فايسبوك، تويتر، يوتيوب، انستغرام وتلغرام. أما فيما خصّ أولوية استخدام التطبيقات فقد احتل الواتساب المرتبة الأولى لدى 93.7% من المستجوبين والمرتبة الثانية لدى 6.3% منهم، فيما حلّ الفايسبوك في المرتبة الأولى لدى 6.4% وفي المرتبة الثانية لدى 66.6% من المستجوبين. ولا شك أن ما يفسر احتلال الواتساب موقع الصدارة هو المزايا التي يتمتع والتي تعدتّ انجاز الأعمال واختزال الوقت والزمان والتكلفة المادية حتى أصبح منصة للإعلان عن مناسبات مجتمعية محددة حيث يتم إرسال الدعوات من خلاله (ذكرى وفاة، تهنئة وتبريكات، دعوة زفاف، دعوة لحضور حفلة ميلاد وغيرها الكثير) حتى أن البعض يختزلون الزيارة مثلاً لتأدية واجبٍ معين عبر ارسال تسجيلٍ أو رسالة صوتية للشخص الآخر. أضف أيضاً أنه يعتبر مصدر لهو وتسلية عبر تبادل النكات المصورة والدردشة الطويلة.

ومن الملفت أن نسبة 92.2% من المستجوبين يستخدمون الواتساب داخل وخارج المنزل، لأنهم حريصون على البقاء على اتصال مع الأشخاص الذين يتفاعلون معهم لأسباب مختلفة، وما يسهل لهم هذا الأمر هو طرح شبكات الخليوي لخدمة انترنت داعمة لهذا التطبيق، وبكلفة زهيدة، وبذلك يتمكن المستخدمون مهما كان وضعهم المادي من الحصول على هذه الخدمة.

يمضي 76.2% من المستجوبين بين ساعة و6 ساعات في استخدام التطبيقات المتوفرة على الهاتف المحمول وخاصة تطبيق الواتساب، فيما يمضي 32.8% فوق 7 ساعات في ذلك، بمعدل 5.44 ساعة وبانحراف معياري 4.27 ساعة. ويبلغ عدد الساعات الوسيط 4 ساعات، علماً أن الحد الأدنى هو ساعة واحدة، والحد الأعلى هو 15 ساعة.

تشير هذه النسب إلى مدى استغراق أفراد العينة في التفاعل مع ما توفره تلك التطبيقات من خدمات تواصلية وثقافية، وهذا ما يؤشر إلى مدى تأثير الهاتف النقال في تغيير أنماط الحياة لدى مجتمع البحث. وتذهب نظرية المحيط الواسع والمحيط الضيق إلى القول بأن وسائل الاتصال تلعب دوراً سلبياً بطريقة غير مقصودة في المجتمع الغني بالعادات والتقاليد والتفاعل الاجتماعي، ذلك أن وسائل الاتصال تبعد أفراد المجتمع بعضهم عن بعض. ويحدث مع الزمن أن يألف الفرد هذا النمط من الاتصال، فيصبح انعزالياً ويعفي نفسه من

المسؤولية الاجتماعية تجاه الآخرين¹. ولكن برأينا أنه تكفي الإشارة إلى عدد التفاعلات التي يمكن أن يجريها المستخدم خلال 5 ساعات، بسبب ميزة الفورية التي تتمتع بها تطبيقات التواصل الاجتماعي، فما قد يبدو في الشكل أنه انعزال للمستخدم عن التلاقي المباشر مع الآخرين، إلا أنه بالفعل حضور وتواصل معهم مستمر وفوري، مهما كانت المسافات الفاصلة، وفي أي وقت.

2- الجهات التي يتم التواصل معها عبر تطبيق الواتساب

تُبين لنا معطيات الميدان أن أفراد العينة يتواصلون عبر الواتساب بشكل أساسي مع الأهل، وقد بلغت النسبة 90.4% منهم، يليها التواصل مع الأصدقاء بنسبة 68.1%، ثم نسبة 65.8% للتواصل مع الأقارب (الجدول رقم 1). ثم يأتي التواصل مع زملاء العمل والدراسة وأصحاب المهن والزبائن، وهذا يشير إلى توسع دائرة التواصل المرتبطة بالحاجة والإرادة (متى نشاء). وبهذا الصدد يقول أنتوني غيدنز "تقدم شبكة الأنترنت مثلاً آخر على الترابط بين أشكال الحياة الاجتماعية من جهة، والقدرة على التحكم والسيطرة على المكان والزمان من ناحية أخرى... وقد أعاد هذا التغيير التقني ترتيب المكان، بحيث أصبح باستطاعتنا التفاعل مع الآخرين من دون التحرك من مكاننا، كما عدلت هذه النقلة من تجربتنا مع الزمان، لأن التواصل يتم بصورة فورية"².

جدول رقم 1 : الجهات التي يتم التواصل معها							
الجهة	التكرار	% للحالة	% للإجابات	الجهة	التكرار	% للحالة	% للإجابات
الأهل	349	90.4	25.78	زملاء العمل	106	27.5	7.83
الأقارب	254	65.8	18.76	أصحاب مهن	83	21.5	6.13
الجيران	128	33.2	9.45	مؤسسات خدماتية	20	5.2	1.48
الأصدقاء	263	68.1	19.42	زبائن	45	11.7	3.32
زملاء الدراسة	85	22	6.28	غير ذلك	21	5.4	1.55
مجموع الإجابات: 1354 إجابة				عدد الحالات: 386 حالة			

¹ عبد الرحمن عزي، 2003. الثقافة وحمية الاتصال، نظرة قيمة، المستقبل العربي، 9 أيار، ص. 29.

² أنتوني غيدنز. علم الاجتماع، مرجع سابق، 2005، ص 519.

وقد تبين وجود فروقات ذات دلالة إحصائية في التواصل مع الأهل وفق عدة متغيرات مستقلة: النوع (الدلالة: 0.000 - درجة الارتباط: 0.22)، والعمر (الدلالة: 0.000 - درجة الارتباط: 0.214) والوضع الاجتماعي (الدلالة: 0.000 - درجة الارتباط: 0.21). حيث لاحظنا أن الإناث يقومون بالتواصل مع الأهل أكثر من الذكور، وهذا السلوك ما هو إلا انعكاس للسلوك التقليدي المتحفظ الذي يمارسه الأهل مع الإناث، خاصة عندما يتفاعلون لأسباب شتى مع المحيط الاجتماعي الأوسع، فالنظرة إلى الفتاة على أنها ضعيفة، والخشية عليها من كلام الناس ونظرة المجتمع، يدفع الأهل إلى إبقائها قريبة منهم "على السمع، وتحت النظر" لحمايتها. والفتاة بدورها تتقبل هذا التوجه لأسباب شتى أيضاً تتصل بالقيم الدينية والعائلية، وربما لعدم تحصنها بالثقة الكافية لاعتمادها على نفسها. وأما بالنسبة للفئة العمرية 51 وما فوق، فإن اهتمامهم بالتواصل مع الأهل كأولوية مرده للمسؤوليات الأسرية التي تقع على عاتقهم، كما ولحاجتهم المتزايدة لهذه العلاقة باعتبار أنهم بهذا العمر يحتاجون أكثر للإطار الأسري الذي من شأنه أن يقدم لهم الحماية والدعم النفسي والمعنوي والمادي. وهذا أيضاً ما يحتاجه المطلقون والأرامل، الذين يهتمون بالتواصل مع الأهل كأولوية.

وكذلك ظهرت فروقات ذات دلالة إحصائية في التواصل مع الأقارب وفق النوع (الدلالة: 0.000 - درجة الارتباط: 0.234) والعمر (الدلالة: 0.000 - درجة الارتباط: 0.193). فالإناث يتمتعن بحرية أكبر في التواصل مع الأقارب لأنهم يمثلون تقليدياً واحد من أهم أطر الحماية لهن، والمجتمع نفسه متسامح مع الإناث في هذا النوع من العلاقات. وأما اهتمام الفئة العمرية 51 سنة وما فوق بالتواصل مع الأقارب، ربما يرجع إلى أن أفراد هذه الفئة ينسجمون مع واقع تنشئتهم التي سبقت توفر وسائل التواصل، ومما يدعم هذا التقدير هو تراجع نسبة التواصل مع الأقرباء لدى الفئات الشابة، كما أظهرت لنا معطيات الميدان.

وظهرت فروقات ذات دلالة إحصائية أيضاً في التواصل مع زملاء الدراسة وفق العمر (الدلالة: 0.000 - درجة الارتباط: 0.418) والمستوى التعليمي (الدلالة: 0.000 - درجة الارتباط: 0.293). يظهر أن استعمال تقنية الواتساب للتواصل مع زملاء الدراسة يتخذ منحى عملياً، حيث أنه يوفر إمكانية تبادل المعلومات المتصلة بالشؤون الدراسية، التي يرافقها عادة نوع من التقارب بين زملاء الدراسة، تستمر كما يبدو إلى سنوات عديدة قبل أن تبدأ بالانقطاع، كما يظهر من امتداد زمن التواصل حسب فئة العمر المشار إليها.

وقد تبين وجود فروقات ذات دلالة إحصائية في التواصل مع زملاء العمل وفق النوع (الدلالة: 0.001 - درجة الارتباط: 0.173)، العمر (الدلالة: 0.000 - درجة الارتباط: 0.418) والحالة الاجتماعية (الدلالة: 0.000 - درجة الارتباط: 0.255). يعتمد تكوين علاقات زملاء العمل على الشراكة الفعالة والروابط القوية والاهتمامات المشتركة. ويوفر تطبيق الواتساب هذا التواصل، لأسباب مهنية أو شخصية وغيرها. ويبدو أن هذه العلاقات تبقى فاعلة، طالما أن الفرد ينشط في إطار مهني معين، كما تدل على ذلك اتجاهات الفئة العمرية من 24-50 سنة. ويبدو أنه، ولاعتبارات وضوابط اجتماعية، ترتفع نسبة التواصل بين زملاء العمل الذكور والعازبين، ما

يؤشر إلى أن مستخدمي هذه الوسيلة للتواصل لم يتفوتوا إلى حد كبير من تلك الضوابط الفاعلة في المجتمع الطرابلسي.

وقد تبين وجود فروقات ذات دلالة إحصائية في التواصل مع الجيران وفق متغيرات النوع (الدلالة: 0.006 - درجة الارتباط: 0.214) والعمر (الدلالة: 0.000 - درجة الارتباط: 0.216)، حيث يشكل استخدام الواتساب بالنسبة للإناث وسيلة اتصال موازية للتواصل الفعلي مع المحيط المتاح اجتماعياً. وأما ارتفاع نسبة الاعتماد على الواتساب لدى الفئة العمرية 36 سنة وما فوق، للتواصل مع الجيران، فهو يؤشر فعلاً إلى تغير مهم في نمط العلاقة التقليدية بين الجيران، والذي يجد مبرراته في أسباب مجتمعية (ظروف الحياة والعمل) وتكنولوجية (توفر التلفزيون والانترنت) ونفسية، وعليه، ربما يسدّ الواتساب ثغرة كان من الممكن أن تكون أكبر.

3- أسباب التواصل

يشكل التواصل مع أفراد العائلة والأصدقاء السبب الأبرز للتواصل عبر الواتساب لدى 76.7% من المستجوبين، يليها التسلية وملء أوقات الفراغ بنسبة 66.8%، ثم التحوار وتبادل الآراء والمعلومات مع الأصدقاء بنسبة 51.3%. وقد صرحت نسبة 12.7% أن هذا التواصل يخلصها من العزلة، في حين أن 11.9% يستخدمون الواتساب لضرورات العمل (الجدول رقم 2).

يتبين لنا من خلال الجدول الوارد أدناه، أن التفاعل مع أفراد العائلة والأصدقاء يقع في رأس أسباب التواصل باستخدام تطبيق الواتساب، وهو ما يعكس الأهمية الكبيرة التي توليها عينة البحث للعلاقات الاجتماعية الأولية. فعلى الرغم من أهمية الحوار بين أفراد الأسرة والأصدقاء باعتباره من أهم وسائل التواصل الإنساني، إلا أن انتقال العلاقات الاجتماعية من النمط الواقعي إلى النمط الافتراضي، لم يؤثر على مركزية أهمية تلك العلاقات بالنسبة للمستخدمين، خاصة وأن خيارات التواصل التي يتيحها الواتساب واسعة، ويتمتع الفرد بحرية اختيار كبيرة بينها.

ويشكل عامل التسلية والترفيه وملء وقت الفراغ السبب الثاني من حيث الأهمية لاستخدام تطبيق الواتساب، وفي هذه الناحية بالذات يمكن ملاحظة بروز اتجاه يتعارض إلى حد كبير مع أنماط استغلال وقت الفراغ ووسائل التسلية والترفيه التي عرفها مجتمع البحث، كالنشاطات الرياضية والثقافية والترفيهية وغيرها، وما تزود به الفرد من قيم وما تتيح له من بناء علاقات واكتساب مهارات وترقية خبرات، والاستعاضة عنها بما يوفره تطبيق الواتساب من تبادل للصور والفيديوهات والنكات والمنشورات الهزلية وغيرها، إضافة إلى الحوار الذي غالباً ما يفتقر إلى العمق الثقافي المفيد. على الرغم من ذلك، فإن إعطاء أفراد العينة للتحوار وتبادل الآراء والمعلومات أهمية متقدمة، تعيد الاعتبار للواتساب كوسيلة مفيدة في الاستخدام الاتصالي بين المستخدمين.

جدول رقم 2: أسباب التواصل			
النسبة المئوية للإجابة	النسبة المئوية للحالة	التكرار	السبب
34.95	<u>76.7</u>	296	التفاعل مع افراد العائلة والأصدقاء
30.46	<u>66.8</u>	258	التسلية - ملء وقت الفراغ
23.38	<u>51.3</u>	198	التحاور وتبادل الآراء والمعلومات
5.79	12.7	49	التخلص من العزلة
5.43	11.9	46	ضرورة العمل
عدد الحالات: 386 حالة			مجموع الإجابات: 847 إجابة

4- أبرز موضوعات التواصل

أما فيما خصّ أبرز موضوعات التواصل فقد سجلت أعلى نسبة للمستجوبين الذين يطمئنون عبر الواتساب على أحوال أفراد العائلة والأقارب والأصدقاء وهي 91.7%، يلها تبادل الصور والطرف بين الأفراد وذلك بنسبة 59.6% من المستجوبين، ثم يأتي تحديد موعد بنسبة أقل بلغت 23.8%، مع الإشارة الى استخدام أفراد العينة الواتساب لنشر الإرشادات الصحية، وللتسوق ولضروريات العمل وإن بنسب أقل من الأسباب الأخرى (الجدول رقم 3).

جدول رقم 3: أبرز موضوعات التواصل			
النسبة المئوية للإجابة	النسبة المئوية للحالة	التكرار	الموضوع
40.69	<u>91.7</u>	354	الإطمئنان
8.05	18.1	70	إرشادات صحية
10.57	<u>23.8</u>	92	موعد
6.32	14.2	55	شراء حاجيات
5.29	11.9	46	ضروريات العمل
26.44	<u>59.6</u>	230	تبادل صور-كاريكاتور- طرفة
2.64	5.9	23	دردشة، أخبار، استشارة
عدد الحالات: 386 حالة			مجموع الإجابات: 870 إجابة

5- المجموعات

تشكل المجموعات شكلاً من أشكال التواصل الجماعي عبر الواتساب، وعادة ما تتشكل المجموعة بمبادرة من أحد الأشخاص، وتتكون من أناس تجمعهم علاقات اجتماعية ما، أو تجمعهم قضية أو موضوع معين. وغالباً ما يوضع للمجموعة قوانين أو أن حدودها تتشكل مع الممارسة، ويكون عرض الآراء أو تبادل المعلومات عن طريق الكلام المنطوق أو الكلام المكتوب، وسواها من وسائل النشر والتعبير (صور، فيديوهات، نصوص، الإشارات التي يوفرها الواتساب).

يبلغ متوسط عدد المجموعات التي يشارك بها أفراد العينة 2.71 مجموعة بانحراف معياري 1.809، والعدد الوسيط للمجموعات هو 2، مع الإشارة إلى أن 7.3% فقط من المستجوبين لا يشاركون بمجموعات على الواتساب، ويصل عدد المجموعات لدى بعض المستجوبين إلى 15 مجموعة كحد أعلى.

تتنوع الأهداف التي من أجلها أنشأت المجموعات وتأتي في مقدمتها الأهداف العائلية بنسبة 68.39% من المستجوبين، والمهنية بنسبة 38.34% منهم، تليها الأهداف الترفيهية بنسبة 36.27%. وكذلك سجلت الأهداف التربوية (14.25%) والأسباب الدينية (19.43%) ومتابعة أخبار المنطقة (19.69%) مبرراً لإنشاء مجموعات خاصة ولو بنسب أقل، ويسجل أيضاً وجود مجموعات زملاء الدراسة (14.8%)، والجيران (10.4%)، ومن الملفات وجود مجموعات تتعلق بنشر معلومات تتعلق بالطبخ، أو بالتسوق أو بحواجز السير وكاميرات مراقبة السرعة على الطرقات (ما مجموعه 18.91%). وعليه فإن الحصة الأكبر للمشاركين في هذه المجموعات تعود للأهل بنسبة 70.2%، يليها الأصدقاء بنسبة 50.5% وزملاء العمل بنسبة 21.2%، علماً أن بعض المجموعات المتعلقة بالطبخ أو بالتسوق أو بأخبار المناطق تضم أناساً لا يعرفون بعضهم بالضرورة.

ثالثاً- آثار استعمال تطبيق الواتساب على العلاقات الاجتماعية

من المعلوم أن أي تغير في المجتمع يمر بمراحل قبل أن يستقر ويصبح مقبولاً في المجتمع¹، فهو العملية التي بموجها تحقق المجتمعات الإنسانية تحولات مستمرة مروراً بمراحل متلاحقة مترابطة. ومن البديهي أن يتعرض النسق الاجتماعي التقليدي للقيم للاضطراب نتيجة انبثاق وتبلور قيم اجتماعية جديدة. وينتج عن ذلك ظواهر سلوكية، يبقى الحكم الاجتماعي العام عليها يتأرجح بين السلبية والإيجابية إلى أن تستقر وتصبح مقبولة.

1- العلاقة مع الأهل والأقارب

يعتمد مجتمع البحث على الواتساب كوسيلة تواصل مع الأهل والأقارب والجيران وزملاء الدراسة والعمل، حيث صرّح المستجوبون بأن استعمال تطبيق الواتساب قد أثر على العلاقة مع الأهل والأقارب، وتراوحت هذه التأثيرات بين السلبية والإيجابية حيث اتجهت النسبة الأكبر من المستجوبين إلى اعتبار أن الواتساب قد سهل التواصل مع الأقرباء البعيدين الموجودين في بلدان أخرى وقد بلغت هذه النسبة 75.4%. ويلاحظ أن 74.9% من المستجوبين يقومون بتهنئة المعارف والأقارب في المناسبات الخاصة والأعياد بواسطة الواتساب، ونسبة 37.6% منهم يعززون معارفهم وأقربائهم في مصابهم، وعليه يرى 35.5% من المستجوبين بأن زيارتهم للأقارب

¹ طارق حجي، 2001. قيم التقدم، مصر: دار المعارف، ص 21.

والأصدقاء قد تراجعت، و 30.3% منهم قلّ حضورهم في المناسبات. هذا بالإضافة الى إشارة أفراد العينة من الطلاب الى شكوى الأهل من كثرة الاعتماد على الواتساب، ومن التأخر في إنجاز الواجبات الدراسية، وكذلك أشارت بعض ربّات المنازل الى مسألة التأخر في إنجاز الأعمال المنزلية بفعل قضاء الوقت بالدرشة عبر الواتساب (الجدول رقم 4).

جدول رقم 4: الآثار على العلاقة مع الأهل والأقارب			
النسبة المئوية للإجابة	النسبة المئوية للحالة	التكرار	الآثار
4.48	13.7	53	يشكو الأهل كثرة الاعتماد على الواتساب
9.88	30.3	117	قل حضور المناسبات
11.57	35.5	137	تراجع الزيارات للأقارب والأصدقاء
2.62	8.0	31	التأخر في إنجاز الأعمال المنزلية
2.45	7.5	29	التأخر في إنجاز الواجبات الدراسية
24.41	74.9	289	التهنئة في المناسبات والأعياد
12.25	37.6	145	التواصل للتعزية في المصاب
24.58	75.4	291	التواصل مع الأقرباء البعيدين
7.77	23.8	92	التعبير بصراحة أكبر عن الآراء
عدد الحالات: 386 حالة			مجموع الإجابات: 1184 إجابة

2- العلاقة مع الجيران.

أما فيما خصّ الآثار على العلاقة مع الجيران، فيظهر أن مستوى العلاقات مع الجيران على الواتساب هو سطحي بالنسبة الى 43.5% من المستجوبين، ونسبة 24.9% منهم تلغي التواصل مع الجيران عبر الواتساب في حال حدوث مشكلة معهم، و 18.1% يزعجهم إصرار جيرانهم على الدردشة عبر الواتساب، في حين أن 15.3% فقط من المستجوبين توسعت علاقتهم مع الجيران بعد استخدام الواتساب و 15.5% يتواصلون مع الجيران على هذا التطبيق أكثر من قيامهم بزيارتهم، و 19.2% يشجعون الجيران على التواصل عبر الواتساب (الجدول رقم 5).

جدول رقم 5: الآثار على العلاقة مع الجيران			
النسبة المئوية للإجابة	النسبة المئوية للحالة	التكرار	الآثار
31.88	43.5	168	العلاقة سطحية مع الجيران على الواتساب
11.39	15.5	60	التواصل على الواتساب مع الجيران أكثر من زيارتهم
13.28	18.1	70	الانزعاج من إصرار الجيران على الدردشة عبر الواتساب
18.22	24.9	96	إلغاء التواصل مع الجيران عندما تحدث مشكلة معهم
14.04	19.2	74	تشجيع الجيران على استخدام الواتساب
11.20	15.3	59	توسع العلاقة مع الجيران
عدد الحالات: 386 حالة			مجموع الإجابات: 527 إجابة

3- العلاقة مع زملاء الدراسة والعمل

يؤثر تطبيق الواتساب على العلاقة مع الزملاء حيث صرّح 58.5% من المستجوبين أنه سهل التواصل مع زملاء العمل والدراسة، وسمح لنسبة 29.8% منهم بإعادة التواصل مع زملاء سابقين سواء في الدراسة أو العمل. كما سهل حصول الطلاب على الواجبات الدراسية من زملائهم والتواصل مع الأساتذة وإن بنسب أقل. ومن جهة أخرى أدى قضاء الوقت في الدردشة عبر الواتساب الى انخفاض الاهتمام بالرياضة لدى 21% من المستجوبين، وقلّت مشاركة 8.3% منهم في النشاطات الثقافية، وقد صرّح 8.3% من المستجوبين بأن لقاءاتهم مع الزملاء بعد أوقات العمل والدراسة قد تراجعت بشكل ملحوظ (الجدول رقم 6).

جدول رقم 6: الآثار على العلاقة مع زملاء الدراسة والعمل			
النسبة المئوية للإجابة	النسبة المئوية للحالة	التكرار	الآثار
5.36	8.3	32	قلّت اللقاءات مع الزملاء بعد أوقات العمل أو الدراسة
13.57	21.0	81	قل الاهتمام بالرياضة
7.37	11.4	44	قلّت المشاركة بالنشاطات الثقافية
37.86	58.5	226	التواصل مع زملاء الدراسة والعمل
19.26	29.8	115	التواصل مع زملاء الدراسة والعمل السابقين
9.21	14.2	55	الحصول على الواجبات الدراسية من الزملاء
7.37	11.4	44	التواصل مع الأساتذة
عدد الحالات: 386 حالة			مجموع الإجابات: 597 إجابة

رابعاً- السلبيات والإيجابيات : نظرة عامة

أكد المستجوبون على إيجابيات استخدام تطبيق الواتساب حيث أشار 76.7% منهم أنه سهّل وسرّع التواصل بين الناس وبكلفة زهيدة وفق 42.2% منهم. وقد ساهم تنوع خدمات هذا التطبيق من إرسال رسائل نصية أو صوتية الى إمكانية إجراء اتصال مرئي في الإقبال على استعماله بالنسبة الى 33.2% من المستجوبين، وخاصة أنه أصبح متوفر لدى الجميع كما أشار 19.2% من المستجوبين. وقد ساعد الواتساب البعض في تمضية الوقت والتسلية والدردشة وفي تعزيز العلاقات والحصول على المعلومات ونشرها، كما في تسهيل الأعمال وإن بنسب أقل. وقد أشار أحد المستجوبين وهو محام الى أن الرسائل النصية والصوتية أصبحت حديثاً وسيلة إثبات يُعتدّ بها في المحاكم (الجدول رقم 7).

جدول رقم 7: إيجابيات استخدام الواتساب			
النسبة المئوية للإجابة	النسبة المئوية للحالة	التكرار	الإيجابيات
19.61	<u>41.2</u>	159	كلفة زهيدة
15.78	<u>33.2</u>	128	تنوع الخدمات
9.12	<u>19.2</u>	74	متوفر لدى الجميع
36.50	<u>76.7</u>	296	سهولة وسرعة التواصل
4.93	10.4	40	التسلية
4.44	9.3	36	يعزز العلاقات
4.32	9.1	35	الحصول على معلومات
4.19	8.8	34	سهل الاعمال
1.11	2.3	9	وسيلة إثبات جزائية، حذف الرسائل، لا إعلانات
عدد الحالات: 386 حالة			مجموع الإجابات: 811 إجابة

مقابل إيجابيات الواتساب التي ذكرها المستجوبون والتي جعلتهم يقبلون على استخدام هذا التطبيق، يوجد العديد من السلبيات التي لم يغفلوا عنها، حيث أشار 45.6% من المستجوبين الى مسألة هدر الوقت كأبرز سلبيات الواتساب. وتشكل المشاكل العائلية وإهمال الأزواج لبعضهم البعض أحد الانعكاسات السلبية المهمة لاستخدام هذا التطبيق لدى 31.1% منهم. وقد يؤدي استخدام الواتساب الى العزلة الاجتماعية وانكفاء الفرد عن التواصل المباشر مع الناس بالنسبة الى 26.4% من المستجوبين. كما يشكل التواصل بين الجنسين في مجتمع تقليدي وازدياد الانحراف بين الشباب والشك والخيانة وازدياد الطلاق والإزعاج والتدخل في

الخصوصيات مخاطر إضافية تترتب على سوء استخدام هذا التطبيق. وهنا يبرز بوضوح وجود مؤشرات لسلوكيات محكومة بمعايير متفلتة أو خارجة على القيم التقليدية، ويبدو أنها تمهد شيئاً فشيئاً للتحويل إلى قيم تلقى القبول المجتمعي بوجه عام. ومن الملفت إشارة بعض المستجوبين إلى مسألة الإدمان على التطبيقات الذي قد يؤدي إلى تأخير إتمام الواجبات (المنزلية، العائلية، الدراسية) وإلى مشاكل صحية في شبكة العيون والرقبة والظهر، وأحياناً قد يدفع الفرد حياته ثمناً لدرشة عبر الواتساب أثناء القيادة على الطرقات (الجدول رقم 8).

جدول رقم 8: سلبيات استخدام الواتساب			
النسبة المئوية للإجابة	النسبة المئوية للحالة	التكرار	السلبيات
5.15	11.4	44	ازدياد الطلاق
4.91	10.9	42	الشك والخيانة
5.26	11.7	45	ازدياد الانحراف
13.57	<u>30.1</u>	116	المشاكل العائلية وإهمال الأزواج لبعضهم
9.36	<u>20.7</u>	80	تواصل بين الجنسين
2.81	6.2	24	الفهم الخاطئ للكلام
1.05	2.3	9	علاقات مزيفة
4.91	10.9	42	إزعاج والتدخل في الخصوصيات
20.58	<u>45.6</u>	176	هدر الوقت
11.93	<u>26.4</u>	102	العزلة الاجتماعية
5.26	11.7	45	ادمان التطبيقات
3.04	6.7	26	تأخير الواجبات
6.43	<u>14.2</u>	55	مشاكل صحية
5.73	12.7	49	حوادث السير
عدد الحالات: 386 حالة			مجموع الإجابات: 855 إجابة

خامساً- تقييم شخصي حول استخدام تطبيق الواتساب

تتبع أفعال الفرد ومعتقداته من الموقع الاجتماعي والظرف الاجتماعي الذي يوجد فيه، حيث يتشكل لديه نظام من القواعد المنظمة أو البنى الهابيتوسية الجامدة ولكنها قابلة للتطور والنقل، عبر التكيف التلقائي بين القيود المفروضة عليه وآماله أو تطلعاته الخاصة¹.

1- العلاقات المباشرة والعلاقات الافتراضية

لقد تميزت العلاقات الاجتماعية التقليدية بالواقعية، بمعنى أنها تتم من خلال التواصل المباشر بين الناس في المناسبات المختلفة، لتحقيق غاياتهم الفردية والمجتمعية. ومن جهته، وقرّ الواتساب للناس وسائل اتصال افتراضية، يمكن التواصل من خلالها عن بعد. واتجه الناس شيئاً فشيئاً نحو اعتماد هذه الوسائل الجديدة، وصار هذا المستجد غير المألوف في علاقات الناس، مقبولاً. إذاً، ربط الهابيتوس المقبول والمرفوض بالمسلكيات والعلاقات وأعاد تصنيفها وترميزها بناء على المستجدات التي طالت المجتمع.

بالنسبة الى عينة البحث، فقد صرّح 21.8% من المستجوبين أن مستوى العلاقات المباشرة في الواقع قد ازداد بعد استخدام الواتساب، بفعل اختزال الزمان والمكان الذي توفره هذه الوسيلة الاتصالية، في حين أن 31.6% يعتقدون بأن علاقاتهم المباشرة قد تراجعت بفعل الاعتماد على هذا التطبيق، والنسبة الأكبر هي 46.6% للمستجوبين الذين يرون أن علاقاتهم المباشرة لم تتغير بعد استخدام الواتساب.

وقد تبين بأن هناك فروقات ذات دلالة إحصائية في تقييم مستوى العلاقات المباشرة في الواقع بعد استخدام الواتساب وفق متغيرات النوع (الدلالة: 0.000 - درجة الارتباط: 0.406)، والحالة الاجتماعية (الدلالة: 0.000 - درجة الارتباط: 0.162). حيث تبين لنا أن العلاقات المباشرة قد تراجعت لدى الذكور وفئة المتزوجين، في حين أنها زادت أو لم تتغير لدى الإناث، وكذلك لدى العازبين والمطلقين والأرامل.

ومن جهة أخرى، يفضل 43.3% من المستجوبين العلاقات المباشرة، ويميل 20.5% منهم الى تفضيل العلاقات عبر الواتساب، وتبقى نسبة 36.3% للمستجوبين الذين يفضلون الإثنين معاً.

وقد تبين بأن هناك فروقات ذات دلالة إحصائية في تحديد العلاقات المفضلة وفق متغيرات النوع (الدلالة: 0.000 - درجة الارتباط: 0.35)، والعمر (الدلالة: 0.000 - درجة الارتباط: 0.32)، والحالة الاجتماعية (الدلالة: 0.000 - درجة الارتباط: 0.23). حيث يبدو أن هناك تفضيل للعلاقات المباشرة بين الذكور، وفئات المتزوجين

¹ Pierre Bourdieu -1930 – 2002. Esquisse d'une théorie de la pratique

, Disponible sur le site: (<http://www.toupie.org/Dictionnaire/Habitus.htm> Consulté en mai 2019.

والمطلقين والأرامل، والفئة العمرية من 36-51 سنة، في حين أن الإناث، والعازبين، والفئة العمرية الشابة تفضل الإثنين معاً.

2- الخصوصية

يسمح تطبيق الواتساب بفضل ارتباطه برقم الهاتف النقال، وأيضاً بفضل بعض الخدمات المتوفرة فيه، بالحفاظ على الخصوصية، فقد أشار 75.3% من المستجوبين بأن استخدام الواتساب لم يؤثر على خصوصيتهم، فهم يحددون المادة المعروضة على الواتساب من صور وتعليقات، ويدخلون إلى هواتفهم الأرقام الشخصية لمن يعرفونهم ويثقون بهم فقط، وبإمكانهم استعمال خدمة الحظر لمن لا يرغبون باستمرار التواصل معه، كما أن بإمكانهم تعطيل الخدمة بشكل كامل خلال أوقات العمل أو الدراسة أو النوم، وغيرها من الضوابط التي يمكن للمستخدم أن يلجأ إليها.

رغم توفر كل تلك الضوابط، فإن الواتساب شكل وسيلة مسّت بالخصوصية كما صرح 24.7% من المستجوبين، لأسباب عدة منها أن الجميع يمكنهم الاتصال في أي وقت، سواء كان الوقت متأخراً أو أثناء العمل، أو عند تدريس الأولاد. والتعرض للإجراج من بعض الأسئلة عما يفعلون الآن، وحشوية بعض الأقارب والأصدقاء لمعرفة تفاصيل حياتهم اليومية، وكذلك التعرض للإزعاج عندما يجبرون على الحديث مع أشخاص لا يريدون التحدث إليهم.

وقد تبين بأن هناك فروقات ذات دلالة إحصائية في أثر الواتساب على الخصوصية وفق متغيرات النوع (الدلالة: 0.000 - درجة الارتباط: 0.301)، والعمر (الدلالة: 0.030 - درجة الارتباط: 0.21). حيث يبدو أن الإناث هم الأكثر عرضة للمس بخصوصيتهم، سواء من جانب الأهل لهدف الضبط والاطمئنان، أو من جانب صديقاتهم اللواتي تدفعهن الحشوية للاطلاع باستمرار على تفاصيل حياتهم، وكذلك أفراد الفئة العمرية الشابة من 18-35 سنة، الذين لا يتشددون بوضع الضوابط للتواصل مع الآخرين، كما هو الحال مع الفئة الأكبر سناً.

خلاصة عامة واستنتاجات

تعتبر العلاقات الاجتماعية التي تنشأ بين الأفراد في مجتمع ما نتيجة تفاعلهم مع بعضهم البعض من أهم ضرورات الحياة، وفي إطارها ينشأ التفاعل الاجتماعي الذي، وعلى الرغم من انضباطه بقواعد ومعايير مجتمعية راسخة ومتفق عليها، إلا أنه يحمل قابلية التغيير والاستبدال، بفعل عوامل عدة، وخاصة عامل التحديث والابتكار المرتبط بالتطور التكنولوجي. هذا الأخير الذي يساهم بقوة في تسريع التفاعلات بين الفاعل الاجتماعي الذي يمثل حالة هابيتوسية تشير إلى ميل وتهيؤ واستعدادات قابلة للنقل وأن تكون فعالة في الحقل المجتمعي، وبين البنية الاجتماعية القابلة، كما أشرنا، للتغيير والاستبدال.

لقد ساهم تطور الهاتف النقال، الذي وقّر إمكانية النفاذ إلى خدمة الأنترنت، باستحداث تطبيقات متنوعة للتواصل الاجتماعي، ترتب على انتشار استخدامها تغيرات طالت قواعد وأساليب التفاعل في الحياة المجتمعية. وقد أدى هذا التطور التقني إلى إعادة ترتيب المكان من خلال التفاعل عن بعد مع الآخرين، كما عدّل العلاقة مع الزمان لأن التواصل يتم بصورة فورية.

بناء على ما سبق الإشارة إليه، تركز بحثنا حول ما أحدثه استخدام تطبيق الواتساب وما يوفره من مزايا اتصالية وتفاعلية، من أثر على علاقات الناس الاجتماعية التقليدية، وفي أشكال وأساليب تفاعلهم وتواصلهم، وما ترتب عليها من تغيرات طالت قواعد وأساليب الحياة المجتمعية وذلك في مدينة طرابلس-لبنان.

فقد احتل تطبيق الواتساب المرتبة الأولى من بين التطبيقات الأكثر تفضيلاً للاستخدام في التواصل الاجتماعي، نظراً لما يوفره من مزايا اتصالية وتفاعلية متعددة، مثل المحادثة الفورية وتبادل النصوص والصور وسواها، وأيضاً تلك التي تتميز بانخفاض التكلفة والمرونة والسهولة في الاستعمال، وكذلك توفيره ميزة التحكم بقدر عالٍ من الخصوصية، التي يحرص عليها مجتمع طرابلس التقليدي.

لاحظنا واقع انتشاره بين مختلف الفئات والمستويات النوعية والعمرية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، والاعتماد الكبير على تطبيقاته، مما يؤشر إلى أنه قد أصبح ضرورة مجتمعية، ووسيلة غيرت كثيراً من طبيعة وأنماط التواصل والتفاعل الاجتماعي، وليس بالإمكان إهمالها، كوسيلة اتصال وتفاعل، دون خسارة الكثير من المزايا التي توفرها الهواتف الذكية وتطبيقاتها، التي باتت تعد من أساسيات الحياة العملية، لما توفره من إمكانيات غير محدودة للتواصل.

يبدو لنا أن نمط ترتيب أولويات العلاقة عبر الواتساب مع المحيط الاجتماعي وأسبابها وموضوعاتها، يتوافق بشكل كبير مع نمط ترتيب العلاقات التقليدية وأهدافها، وهذا ما يدل على أن التحول الحاصل في أشكال التواصل، أي من التواصل الواقعي المباشر إلى الافتراضي، لا زال منضبطاً، إلى حد كبير، بحدود البنية المجتمعية التقليدية الراسخة في المجتمع الطرابلسي.

وإن كان تشكيل مجموعات التواصل على تطبيق الواتساب يعطي الصدارة للروابط العائلية، إلا أن نشوء مجموعات ذات أهداف متنوعة تتخطى هذه الدائرة يشير إلى توسع دور هذا التطبيق وتشعبه ليطال تلبية حاجات مهنية وسياسية ودينية وترفيهية.

يتقدم الواتساب اليوم ليفرض نفسه كأداة فاعلة ومؤثرة في العلاقات الاجتماعية بوجه عام. ولقد استطاع من خلال خدماته المتنوعة أن يفرض تغيرات واضحة في أشكال التواصل على مستوى العلاقات الاجتماعية، تفتقد فعلاً للحميمية ولحرارة الحس الإنساني وللضبط الاجتماعي التي توفرها أشكال التواصل التقليدية المباشرة، وهي تعبر عن حقيقة وجود ملامح منظومة قيم جديدة، تزاحم منظومة القيم التقليدية الراسخة في

مجتمع البحث، وتتقدم نحو التحكم بالعلاقات الاجتماعية على اختلافها، ومن المتوقع أن تتبلور آثارها مستقبلاً. ولأن تطبيق الواتساب يتمحور حول العلاقات الأكثر قرباً من المستخدم، فهو يشكل المرآة التي تعكس صورة اتجاهات تطور منظومة القيم الاجتماعية في المجتمع.

التوصيات

على ضوء النتائج التي توصلنا إليها، فإننا نوصي بما يلي:

- إجراء دراسات ميدانية مفصلة ومقارنة حول استخدام مختلف وسائل التواصل الاجتماعي (الواتساب، الفيسبوك، تويتر...)، وقياس تأثيرها على بنية العلاقات الاجتماعية.
- إجراء دراسات ميدانية مقارنة بين الريف والمدينة بهدف التعرف على مدى تأثير وسائل التواصل الاجتماعي على منظومة القيم الاجتماعية السائدة.
- إجراء دراسات ميدانية حول استخدام وسائل التواصل الاجتماعي من قبل الفئات الشابة بهدف رصد القيم الاجتماعية المستجدة والمتشكلة بفعل هذا التواصل.

قائمة المصادر والمراجع:

- المراجع باللغة العربية:

- 1- بيضون أحمد، 1985. دين الحداثة ودين التقليد، دلو لبنانية في بئر آسنه، المؤتمر العالمي، الثقافة والدين والسياسة وإعادة بناء لبنان، أعمال المؤتمر، الحركة الثقافية انطلياس.
- 2- جي سائر بصمه، 2012. موسوعة اقرأ عن الاتصالات، بيروت: دار المعرفة.
- 3- جيدور حاج بشير، 2017. أثر وسائل التواصل الاجتماعي في عملية التحول الديمقراطي في البلدان العربية، أطروحة دكتوراه، من جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر. متوفر على الموقع: <http://thesis.univ-biskra.dz/2930/>
- 4- حجي طارق، 2001. قيم التقدم، مصر: دار المعارف.
- 5- حطب زهير، 2006. الشباب العربي والتواصل الأسري، من التقييم إلى التفعيل، مؤتمر وزراء الشباب العربي في جامعة الدول العربية المنعقد في القاهرة.

- 6- حمداوي جميل. المفاهيم السيوسولوجية لدى بيار بورديو. متوفر على الرابط: <https://seketmaaref.files.wordpress.com>. تاريخ دخول الموقع: أيار 2019.
- 7- الخولي سناء، 1988. الأسرة والحياة العائلية، بيروت: دار النهضة العربية.
- 8- الدواي عبد الرزاق، 2012. مجتمع المعرفة، معالم رؤية تكنولوجية جديدة للعالم، الكويت: عالم الفكر، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، العدد 3، المجلد 40.
- 9- ساري حلمي، 2005. ثقافة الأنترنت، دراسة في التواصل الاجتماعي، الأردن: دار مجدلاوي.
- 10- عطية عاطف، 2000. الدولة المؤجلة، بيروت: دار أمواج.
- 11- عبد الحميد حسين، 1988. التغير الاجتماعي والتنمية السياسية، الإسكندرية: المكتب الجامعي.
- 12- عبد المعطي عبد الباسط، 1981. اتجاهات نظرية في علم الاجتماع، عالم المعرفة، العدد 44، الكويت: المجلس الوطني للثقافة والآداب والفنون.
- 13- عزي عبد الرحمن، 2003. الثقافة وحتمية الاتصال، نظرة قيمة، المستقبل العربي.
- 14- غيدنز أنطوني، 2005. علم الاجتماع، ترجمة فايز الصياغ، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية.
- 15- القصير عبد القادر، 1999. الأسرة المتغيرة في مجتمع المدينة العربية، بيروت: دار النهضة العربية.
- 16- كفروني يوسف، 2011. الإحصاء في العلوم الاجتماعية، ط2، بيروت: المركز العربي للأبحاث والتوثيق.
- 17- كفروني يوسف، 2011. البحث الكمي في العلوم الاجتماعية التطبيقات الإحصائية باستخدام SPSS، بيروت: المركز العربي للأبحاث والتوثيق.
- 18- كيلش فرانك، 2000. ثورة الأنفوميديا، ترجمة فؤاد زكريا، مجلة عالم المعرفة، العدد 253، الكويت: المجلس الوطني للثقافة والآداب والفنون.
- 19- ماتون كارل. مفهوم الهابيتوس عند بيار بورديو، ترجمة طارق عثمان، مركز نماء للبحوث والدراسات، متوفر على الرابط: http://arabsocio.blogspot.com/2017/09/blog-post_43.html تاريخ دخول الموقع: أيار 2019.
- 20- مذكور إبراهيم، 1975. معجم العلوم الاجتماعية، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب.
- 21- مجلة كوثر، "هل تساهم الأنترنت في تغيير القيم لدى الشباب العربي؟"، العدد 19، 2005. تونس: مركز المرأة العربية للتدريب.

- 22- وزارة الشؤون الإجتماعية، 2001، مدينة طرابلس، بيروت: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. متوفر على الرابط: www.beirutobserver.com تاريخ دخول الموقع: أيار 2019.
- 23- " القوى العاملة ومعدلات النشاط الاقتصادي، العمالة والبطالة"، متوفر على الرابط: <http://www.cas.gov.lb/images/PDFs/> تاريخ دخول الموقع: أيار 2019.
- 24- "المساواة بين الجنسين: تحد للتنمية". موقع الدبلوماسية الفرنسي: <https://www.diplomatie.gouv.fr/ar/politique-etrangere-de-la-france/> تاريخ دخول الموقع: أيار 2019

- المراجع باللغة الأجنبية:

- 1- Balandier G., 1971. Sens et puissance: Les dynamiques sociales, 3ème éd. Paris: PUF.
- 2- Bourdieu Pierre -1930 – 2002. Esquisse d'une théorie de la pratique, Disponible sur le site: <http://www.toupie.org/Dictionnaire/Habitus.htm> Consulté en mai 2019.
- 3- Stenger T. et Coutant A., 2010. Des amis sur les réseaux socionumériques, Types et formes de relations. Journée d'études, Dispositifs techniques de communication et humaine: Transformation du lien et nouveaux liens sociaux. Belgique (Namur). Disponible sur le site: <http://www.be/eco/schu/aislf201/actes>. Consulté en mai 2019.
- 4-Wagner A.-C.. Habitus, Sociologie (en ligne), Les 100 mots de la sociologie, mis en ligne en 2012, disponible sur le site: <http://journals.openedition.org/sociologie>. Consulté en avril 2019.

الهوية الثقافية وعلاقتها بالعملة في زمن ما بعد الحداثة والثورة المعلوماتية

بالمجتمع المعاصر، أفكار داريوش شايغان نموذجا

Cultural Identity and its relation to Globalization in postmodernity/Informatics time in the modern society, Ideas of Daryush Shaygan as an example

الأستاذة عميرة لطيفة، قسم الفلسفة، جامعة محمد أمين دباغين، سطيف 2- الجزائر

Abstract

In today's world, a new world order or a new world phenomenon has imposed itself on all the world's ideas, its name is Globalization. Some stand by it and support it, as the "Democracy of Technology" and "Democracy of information" as well as the "Democracy of Capital". There are also those who deny and refuse it, calling it: "A breach of patriotism and the destruction of the civilizational self and the cultural privacy".

-So, where does the cultural identity stand among modernism and digitalization?

- What is an Identity? And What is a Culture? And is there a pure identity? Or does it have forty faces?

These are the questions I will try to answer according to the following sections:

- 1- The linguistic and conventional definitions of Identity.
- 2- The linguistic and conventional definitions of Culture.
- 3- The coinciding of different cultures and the chaotic search for Identity.
- 4- The illusions of Identity according to Daryush Shaygan.
- 5- A forty-faced Identity in the Information Age.

Key-Words: Identity, Culture, Informatics, postmodernity, Daryush Shaygan.

الملخص

لقد ظهر في عالم اليوم نظام دولي جديد ، أو ظاهرة دولية جديدة فرضت نفسها على كل الأفكار العالمية، اسمها العولمة، ومعها من يؤيدها ويقول: هي ديمقراطية التكنولوجيا وديمقراطية المعلومات وديمقراطية رأس المال، وفي الصورة نفسها من يذمها ويرفضها ويقول: هي اختراق القومية والوطنية وهدم للذاتية الحضارية والخصوصية الثقافية.

فيا ترى أين تتموقع الهوية الثقافية في ظل الحداثة و الرقمنة؟

ما هو مفهوم الهوية و الثقافة؟ وهل للهوية النقية وجود أم أنّها هوية بأربعين وجها؟

هذا ما سأحاول الإجابة عنه وفقا للمحاور التالية:

1-التعريف اللغوي و الاصطلاحي للهوية.

2-التعريف اللغوي و الاصطلاحي للثقافة.

3-تزامن الثقافات المتنوعة و فوضى البحث عن الهوية.

4-أوهام الهوية عند داريوش شايعان.

5-هوية بأربعين وجها في عصر المعلوماتية.

الكلمات المفتاحية: الهوية، الثقافة، التثاقف، المعلوماتية، ما بعد الحداثة، داريوش شايعان

مقدمة:

لقد ظهر في عالم اليوم نظام دولي جديد، أو ظاهرة دولية جديدة فرضت نفسها على كل الأفكار العالمية، اسمها العولمة، ومعها من يؤيدها ويقول: هي ديمقراطية التكنولوجيا وديمقراطية المعلومات وديمقراطية رأس المال، وفي الصورة نفسها نجد من يذمها ويرفضها ويقول: هي اختراق للقومية والوطنية وهدم للذاتية الحضارية والخصوصية الثقافية.

وقد اعتبر فوكوياما في كتابه "نهاية التاريخ والإنسان الأخير The End of History and the Last Man" أنّ البشرية وصلت إلى نهاية التطور الاجتماعي وانتصرت الديمقراطية الغربية والنظام الليبرالي على جميع النظم التي تنافس النظام الغربي، فالعالم بعد سقوط سور برلين وضح له أن الرأسمالية هي أحسن التنظيمات الاقتصادية، وأن الليبرالية هي أحسن أسلوب الحياة بل هي الأسلوب الوحيد¹.

¹ فرنسيس فوكوياما، نهاية التاريخ والإنسان الأخير، إشراف وتقديم مطاع صفدي، المركز الإنماء القومي، بيروت، 1993، ص. 183

أما المثقف العربي، بصفة عامة، وهو يكتب عن العولمة، يتذكر الاستعمار وأساليبه، فيربط بين العولمة والهيمنة والعولمة، والاستعمار وما يفعله أعداء العرب بالسلح الحديث وأسلحة الدمار الشامل، والمال والتكنولوجيا والتأييد الدولي والمناصرة الظالمة المتحيزة في الأمم المتحدة، فينتابه شعور عميق بالخطر الذي يحرق به ومهويته الثقافية فهبّ للدفاع عنها من منطلق الحرص على صيانتها من كل عملية غزو واحتواء لكيانه الروحي والأدبي، ومن عملية التذويب الثقافي والحضاري .

لذا شكلت قضية الهوية محورا هاما من محاور الخطاب النهضوي العربي والإسلامي من منطلق الحرص " على تأمين وصيانة القيم الحضارية للأمة الجزائرية والتي صارت عرضة لكل المخاطر التي تهددها من قبل المخططات الاستعمارية ، التي كانت ترمي أساسا إلى إذابة الهوية والشخصية الوطنية فضلا عن التحدي الديني والمذهبي، وقد عرفت هذه السياسة بسياسة الإدماج والاستيعاب في الجزائر"¹

وعلى الرغم من إمكانية تحديد مشكلة البحث بالتساؤلات التالية، ما هو مفهوم الهوية؟ وما هي أشكال التحدي التي أظهرها المدافعون عنها في الميدان النظري والعملية من أجل التمكين لمقوماتهم الحضارية؟

1- مفهوم الهوية ودلالاته اللغوية والتاريخية

أ- مفهوم الهوية لغة:

إنّ الهوية كما يعرفها قاموس " المنجد " باللغة العربية معناه " حقيقة الشيء أو الشخص المطلقة المشتملة على صفاته الجوهرية ، وهي في اللغة العربية مشتقة كما هو واضح في مبناه من الضمير المنفصل " هو " الذي يدل على ذات الشيء أو الشخص المستقلة من ذوات الأشياء أو الأشخاص الآخرين"²

أما في اللغة الفرنسية ، فإن لفظ الهوية *L'identité* مشتق من الكلمة اللاتينية « *Identitas* » وهي من "*Ibidem*" في اللاتينية أي نفسه « *le même* »³.

ب- مفهوم الهوية اصطلاحا.

أما من حيث تعريفها الفلسفي فقد اعتبرت " الموسوعة الفلسفية العربية " الهوية بأنها " مقولة تعبر عن تساوي وتمائل موضوع أو ظاهرة ما مع ذاته ، و يتطلب تعيين هوية الأشياء أن يكون قد تم تمييزها مسبقا ، و من ناحية أخرى ، فإن الموضوعات المختلفة غالبا ما تحتاج إلى تحديد هويتها بهدف تصنيفها وهذا يعني أن الهوية ترتبط ارتباطا لا يمكن فصله بالتمييز بين الأشياء"⁴.

1-عبد القاضي محمد أحمد، الإسلام والعروبة في المغرب العربي، مجلة قضايا عربية، السنة السادسة، عدد2، حزيران 1979 ص 263.

2-أحمد منور ، أزمة الهوية في الرواية الجزائرية المكتوبة باللغة الفرنسية، رسالة دكتوراه مخطوطة، جامعة الجزائر، 1420هـ/2000م، ص8.

3-Robert, Paul, Le petit Robert, sejer, Paris, France, 2010, p1272.

4-الهوية، محمد عابد الجابري، الموسوعة الفلسفية العربية، رئيس التحرير معن زيادة، المعهد الإنماء القومي، بيروت، ط1، 1986، ج1، ص821.

الهوية (F) Identity(E)

حقيقة الشيء من حيث تميّزه عن غيره، وتسمى أيضا وحدة ذات¹. والهو هو L'identique هو مطابق الشيء ، وما يشبهه من كل وجه وإن تميّز منه .

وينكر ليبنتز المطابقة التامة من كل وجه ، و يرى أنّه ليس في الطبيعة شيآن متطابقان من كل الوجوه؛ يراد بالهوهو أساها ما يبقى دائما ثابتا بالرغم مما يطرأ عليه من تغيّرات ، فالجوهر هوهو وإن تغيّرت أعراضه².

أما من حيث الدلالة التاريخية فالهوية ظاهرة إنسانية ملازمة للإنسان - فردا كان أم جماعة - تكون ضامرة في حالة كمون في الظروف العادية الطبيعية الخالية من التوترات غير أنها تخرج من طور الوجود بالقوة إلى طور الوجود بالفعل عندما يستفزها الآخر، فالأنا أو الجماعة ترفض التماهي فيه.

وحتى تبقى -الأنا- متميزة فإنّها تعود في الظروف الصعبة إلى ذاتها تسكنها جوهرها وتستحضر مخزونها ، وتحلل واقعها وتستشرف مستقبلها، واعتمادا على كل ذلك تتحدد خصائصها التي تتميز بها عن الآخر³

كما أنّ الهوية كمعطى تاريخي تعني دائما بمضامين جديدة و تملك القدرة على التحدي و التجديد و التعرف على ذاتها في الماضي والحاضر، كما تتعرف في الوقت نفسه على غيرها ومن هنا تكون معرفة التاريخ شرط أساسي لمعرفة الهوية والوعي بها.

فالمستقبل والعودة إلى الذات إذن هما الشكلان الأساسيان للمقاربة الجديدة للهوية والتي تعطي حاضرا ونايتنا على المستوى الفردي والاجتماعي والثقافي شرعية و دورا استراتيجيا ،ومن ثمة فإن التأكيد على الهوية لا يعني الانطواء والتقوقع على الذات كما لا يعني الانعزال والسلبية والرفض، وإنّما الهوية المعنية هنا تعني كيفية تموضعنا في العالم، هذا التموضع الذي يعني وفي الوقت نفسه، تنشيط العودة إلى الذات مع الأخذ بعين الاعتبار للتغيرات الحاصلة في المحيط، لأنّ الإنسان كائن مستقبلي⁴.

و الحق أنّ المدلول التاريخي للهوية يعني في أبرز ما يعنيه، وعي بالذات كأننا متميز عن الآخر من حيث مكوناتها ، من جهة، ومن حيث ما هو مطلوب منها لكي تؤكد على المحافظة على ذاتها واستقراريتها في الحياة من جهة أخرى، خاصة إذا عرفنا بأنّ ما يهدد الهوية لم يعد عدوا مرثيا يمكن تحديه ومواجهته، بل صار هذا المعادي للهوية للنيل منها متماهيا في العلم والثقافة التي لا غنى لأمة عنها .

¹ مجمع اللغة العربية، المعجم الفلسفي، تصدير إبراهيم مذكور، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة، د. ط. 1983، ص 208.

² المرجع نفسه، ص 207.

³ سالم حداد، صراع الهوية بين الأنا والآخر ، دار الأطلسية للنشر، تونس، ط(1) 2000، ص8.

⁴ الزواوي بغورة، الخطاب الفكري في الجزائر ، دار القصبية، الجزائر، 2003، ص 126.

فالهوية إذن بالأساس مفهوم حمّال أوجه" إذ نظنّ جميعاً أنّنا نعرف ما تعنيه هذه الكلمة، و نستمر واثقين بها حتى حينما تأخذ بمكر في القول العكس" ¹ على حد تعبير أمين معلوف.

فهناك الهوية بالعدد، و الهوية بالصفات، والهوية الشخصية، و الهوية الجماعية، كما أنه حمّال آمال ورغبات و أوهام، فالتسليم بالهوية كوحدة و ثبات تعبيرٌ عن الرغبة في الاستمرار و البقاء و طمع في التميّز بالاستقلال الذاتي و حرية الإرادة.²

و من ثمّ، نجد أنّ لفظ الهوية يشير ، في بادئ الرأي إلى الذات في حضورها و وحدتها و ثباتها و استمرارها و تفردتها ، حيث إنّ الهوية -identité- تتحدد، عموماً، بأنّها" مجموع الصفات التي تقوم الشيء أو الشخص بشكل أساسي" أي أنّها مجموع الخاصيّات التي تجعل الشيء أو الشخص مماثلاً لنفسه أو هو نفسه soi- même ، بحيث يكون موجوداً و قائماً بذاته بما هو حقيقة يُمكن تصوّرها بالذهن ، أي ماهية une essence ، حقيقةٌ هي أساس وجوده الفعلي ، أي جوهر substance. ولذا، فإنّ النظر إلى الإنسان ككائن له هوية يجعله يتحدد بجملة من الخصائص الأساسية و الجوهرية التي تُقوّمه ذاتياً و تُميّزه نوعياً على النحو الذي يُعطيه، قيمة الشخص كذات أخلاقية (علمياً واجبات) وقانونية (لها حقوق).³

ولعل أبرز نوابض هذا الانتماء تتجلى في اللغة والثقافة والدين كما عبر عنه الفيلسوف الألماني فيخته في كتابه نداء إلى الأمة الألمانية بقوله " إنّ وجود أمة من الأمم بوجود إنّيّتها التي هي شخصيتها هذه الشخصية تتكون من ثلاث عناصر الدين و اللغة وحب الوطن".⁴

أما ابن خلدون فقد تحدث عن الخصوصية الوجودية وأكد بأنّ الإنسان عامة له طبيعة تخصه إلا أنه داخل هذه الطبيعة الموحدة المشتركة، هناك التنوعات والاختلافات في اللون والعرق والمنشأ والعادات والثقافات وأشكال العمل والحياة والممارسات والعلاقات والأبنية المجتمعية ومستويات المعيشة إلى غير ذلك، ولكن الإنسان ليس مجرد طبيعة تتحرك وتتحقق بشكل آلي أو غريزي شأن النبات والحيوان، بل هو تاريخ مضاف إلى الطبيعة، والتاريخ الإنساني ليس مجرد حركة أو نقلة في الزمان ، بل هو مسيرة من الوعي والإرادات والمصالح والثقافات الذاتية والجماعية المتصارعة المتفاعلة المتلاحقة، مع ضرورات الطبيعة الإنسانية والطبيعة الخارجية المادية.

ولهذا فإنّ خصوصية الإنسان الحقيقية ليست خصوصية طبيعية بقدر ماهي خصوصية مجتمعية وتاريخية، استطاع ابن خلدون أن يضع يده على بعض قوانينها في عصره، على أنّ هذه الخصوصية التاريخية بما هي

¹-أمين معلوف ، الهويات القاتلة ، دار ورد ، دمشق ، 1999، ص13.

¹¹- عبد الجليل الكور، تساؤلات التفلسف و تضييلات اللغوى ، الأردن، إربد: عالم الكتب الحديث، 2013، ص76.

³-المرجع نفسه، ص76.

⁴-مولود قاسم نايت بلقاسم، أصاليه أم انفصالية، ج2، الجزائر، دار الأمة للطباعة و النشر و التوزيع، 2007، ص367.

تاريخية، تتغير وتتطور وتتجاوز ذاتها باستمرار، وتأسيسا على هذا فإن الهوية الإنسانية عامة في تحقيقاتها وتنوعاتها المختلفة ليست أقنوما ثابتا نهائيا، إنما هي هوية متغيرة متطورة مجتمعيًا وتاريخيًا، بتغير وتطور المجتمعات والأوضاع والأحوال والخبرات، وتنامي أشكال الوعي والثقافات والمنجزات والإرادات والقدرات والمصالح المختلفة، وتجميد هذه الهوية الإنسانية في تحقيقاتها المختلفة في التاريخ وتحويلها إلى نسق أو أنساق ثابتة هو تهميش للهوية بل طمسها موضوعيًا وإنسانيًا، بل تجميد للمجتمع والتاريخ معاً.¹

2- مفهوم الثقافة

أ- مفهوم الثقافة لغة:

ليس في مقدورنا اليوم أن نضع مفهومًا للثقافة، دون أن نجد أنفسنا - في العالم العربي - أمام مشكلة لغوية وتاريخية. فمن أين جاءت كلمة (ثقافة) ومنذ متى استخدمت في اللغة العربية؟

إن أول فكرة تخطر لنا للإجابة عن سؤال كهذا، هي أن نستشير قاموسًا، ولكن القواميس الموجودة بين أيدينا لا تذكر هذه الكلمة إلا لما، سواء في ذلك القديمة والحديثة. فلسان العرب يقول في المجلد العاشر: يقال ثقف الشيء وهو سرعة التعلم، ويقول ابن دريد: «ثقفت الشيء حذقته، وفي حديث الهجرة: هو غلام شاب لقن ثقف» (رواه البخاري)، أي ذو فطنة وذكاء، والمراد أنه ثابت المعرفة بما يحتاج إليه.

والعلامة فريد وجدي يقول في (دائرة معارف القرن العشرين / المجلد الثاني): ثقف يثقف ثقافة: فطن وحذق، وثقف العلم في أسرع مدة أي أسرع أخذه، وثقفه يثقفه ثقفا: غلبه في الحذق، والثقيف: الحاذق الفطن.

والقواميس الحديثة تقول: «ثقف ثقافة: صار حاذقا خفيفا، وثقف الكلام فهمه بسرعة».²

كما ورد في معاجم اللغة العربية بيان مادة (ثقف) تفيد معاني التسوية والتقويم، فثقف الرمح أو العود معناه: سواه وقومه حتى صار قويما سويا.

أما في اللغة الأجنبية فإن مفهوم الثقافة في كلمة (cultura) اللاتينية التي تدل على عملية التهذيب والاعتناء والرعاية، تتضمن معنى النمو والتطوير. يتضح هذا في الاستخدام المبكر حيث كانت تدل على كل من عملية الاعتناء بالنباتات والحيوانات.³

¹- محمود أمين العالم، الفكر العربي بين الخصوصية والكونية، دار المستقبل العربي، بيروت، الطبعة الثانية، 1998، ص 17.

²- مالك بن نبي، مشكلة الثقافة، ترجمة عبدالصبور شاهين، دار الفكر بدمشق، ط 4، 1984، ص 19.

³- طوني بينيت، لورانس غروسبيرغ، ميغان موريس، مفاتيح اصطلاحية جديدة معجم مصطلحات الثقافة والمجتمع، ترجمة سعيد الغانمي، المنظمة العربية للترجمة، ط 1، بيروت، أيلول (سبتمبر) 2010، ص 227.

ب- مفهوم الثقافة اصطلاحاً:

أما المعنى الاصطلاحي للثقافة فلا يعلم على وجه الدقة متى أصبحت هذه المادة تدل في اللسان العربي دلالة اصطلاحية، سوى أنه منذ ما يقارب القرن، مالت كلمة الثقافة إلى أن تستعمل في معنى المنهج الذي تحقق به الحياة، فإذا ثقافة أمة من الأمم أو شعب من الشعوب أصبحت تعني المنهج الذي تنتهجه تلك الأمة أو ذلك الشعب في مباشرة الحياة أسلوباً في التفكير وطريقة سلوكية في العيش الجماعي والفردى بشتى مظاهره وأشكاله.

ولعل المناسبة بين المعنى اللغوي للفظ الثقافة الذي يفيد معنى التسوية والتقويم، وبين المعنى الاصطلاحي الذي يفيد معنى المنهجية في مباشرة الحياة، هي أنّ الثقافة بمعنى التسوية والتقويم إنّما تكون في حق شيء ما من الأشياء من أجل تحقيق ملاءمة بين ذلك الشيء وبين الغرض منه كتثقيف الرمح من أجل الطعن، فنقل هذا المعنى ليبدل على معنى المنهجية في مباشرة الحياة؛ لأنّ هذه المنهجية إنّما هي منهجية تنتهجها الأمم من أجل تحقيق الغرض من الحياة، فيكون الجامع في مادة الثقافة بين المعنيين اللغوي والاصطلاحي هو الملاءمة من أجل تحقيق الغرض في كل منهما.

والثقافة بهذا المعنى الاصطلاحي الذي يفيد معنى المنهجية في مباشرة الحياة فكراً وسلوكاً إنّما تتكون بعامل أساسي هو العامل الإيديولوجي الذي يتمثل في الصور التصديقية المتعلقة بالوجود والكون والحياة، فتلك الصور التي تؤمن بها الأمم من دين أو فلسفة أو أسطورة، هي التي تشكل منهجيتها في مباشرتها للحياة بالتفكير والسلوك، وهي التي على أساس اختلافها بين الأمم تختلف ثقافتها، وهي التي على قدر نسبتها من الحق تكون الثقافات الناشئة منها متفاوتة في تحقيق الحياة لأغراضها من الترتي في سلم الإنسانية.

لذا يتعدّر تصور الهوية و الثقافة كمفهومين منفصلين «فما من هوية إلا و تختزل ثقافة، فلا هوية من دون منظور ثقافي ولا تستند إلى خلفية ثقافية، والثقافة في عمقها وجوهرها، هوية قائمة بالذات»¹

لذا باتت كلمة (الثقافة) من الكلمات التي يستعصي تعريفها عن الحصر الدقيق ، فهي لم تبقي في عربيتنا مفردة جامدة أسيرة تعريف من الاشتقاق اللغوي لدينا من نوع (ثقّف الرمح)، فتجاوزته لما هو أرحب فكراً وعقدياً وحضارياً ، فتغدو وعاء للسياسة والاقتصاد والتاريخ والدين والعادات والتقاليد والاجتماع ، لأنها " طريق مميز لحياة الجماعة ، ونمط متكامل لحياة أفرادها"²

فهي مركب من عناصر عديدة مختلفة ، تمتص القوانين ، والأعراف الاجتماعية ، وأشكال التفكير والسلوك والعادات، لأنها حياة الأمة في كل وجوهها ، وهي معبر أصيل " عن الخصوصية التاريخية لأمة من الأمم، عن

¹-نعمان عباسي، العولمة الثقافية الغربية و الهوية الإسلامية، سلسلة أعمال الملتقيات، مخبر علم اجتماع الاتصال للبحث و الترجمة، 2010، ص218-219.

²-ياقوت الحموي، معجم البلدان، المجلد الأول، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت (1404هـ / 1984)، المجلد(1)، ص328.

نظرة هذه الأمة إلى الكون والحياة والموت ، والإنسان ومهامه ، وقدراته وحدوده ، ففي الثقافة وبالثقافة يدخل الفرد البشري حقا في البعد الإنساني للحياة ، فهي التي تعطيها الجذور ، وهي التي تموضعه في المكان والزمان ، وتجعله حاملا لتراث ، وهي التي تفتح أمامه إمكانيات وأفاق خاصة يستطيع بها التعرف إلى العالم والاحتفاء به"¹

ج-الثقافة التقنية والثقافة الإنسانية:

الثقافة من حيث النوع قد تكون علمية تقنية أو تكون أدبية إنسانية، فالثقافة التقنية علمية بطبيعتها لأنها مرتبطة بالعقل، وكذلك أداة الثقافة، أي تطور الأداة، فهي وسائل المدنية. أما الثقافة الإنسانية التي تقوم على العطاء الحضاري وتطور الإنسان نفسه فإنها من الأمور القومية التي لا يمكن تعميمها ولا يسمح بهدر هويتها، لأنها مرتبطة عضويا بالتاريخ والطبيعة، وليس بالعرض والعقل.²

إنّ الثقافة الإنسانية هي ثقافة أصيلة مستمرة ضمن السياق القومي، أما الثقافة التقنية فهي ثقافة متبادلة متحولة ضمن السياق العالمي. والثقافة الأولى هي ثقافة حضارية أما الثقافة الثانية فهي ثقافة مدنية. والحضارة هي التراث القومي لأمة من الأمم، بينما المدنية هي حصيلة الاختراع في عصر من العصور. والمعاصرة هي تبادل الحداثة، ولكن التبادل يتحقق اليوم من طرف واحد إنّها معاصرة وحيدة الطرف، سواء كان ذلك في نطاق الثقافة المادية التقنية أو في نطاق الثقافة الإنسانية.

وهكذا فإنّ القول المطلق بعالمية الثقافة هو من الخطورة البالغة على الذاتية الثقافية لأمة من الأمم، والدعوة إلى الانتماء الثقافي العالمي هي دعوة إلى التبعية التي تأخذ بالانتشار والتوغل كالسرطان في الجسم التقدمي.³

ولكي نبدأ عملية التحرر الثقافي لا بد من التمييز بين الثقافة التقنية وخصوصية الثقافة الإنسانية، لا بد من التمييز بين المدنية العالمية وبين الحضارة القومية، وبصورة عامة لا بد من التمييز بين العالمية الثقافية والذاتية الثقافية القومية. وهذا ما استرعى انتباه المنظمات الدولية. في حين أكدت منظمة الأمم المتحدة عام 1974 على الدعوة إلى إقامة نظام اقتصادي عالمي نادى منظمة اليونسكو بالحاح بضرورة حماية الذاتية الثقافية الإنسانية.⁴

¹-أبو زكريا يعي بن خلدون ، بقية الرواد في ذكر الملوك من بني عبد الواد ، ج 1، تقديم وتحقيق وتعليق د. عبد الحميد حاجيات ، إصدارات المكتبة الوطنية بالجزائر(1400هـ / 1980م)، (الجزء) ص178/179.

²-عفيف المهني، الهوية الثقافية بين العالمية والعولمة، منشورات وزارة الثقافة، الهيئة العامة السورية للكتاب 2009، ص92.

³ المرجع نفسه، ص93.

⁴-الرجع نفسه، ص93.

3- تزامن الثقافات المتنوعة وفوضى البحث عن الهوية:

بحلول عصر الحداثة الغربية أثيرت الشكوك حول استقلال الانسان عن قوى الطبيعة وعن عبء التراث، وعن العادات الموروثة على مجرى العصور الطويلة، جاعلة من عقل الإنسان أساس كل وجود وكل معرفة. إننا نتلقى تأثير هذا الفكر كالجرف على رؤوسنا، ومن دون أن نتابع أسفاره عبر التاريخ؛ نجد أنفسنا في صراع مع تجسدهات الأكثر تطرفا والأكثر اختزالية.

كيف يمكن أن نتصور إذن مصالحة بين هاتين الكيفيتين من الوجود؟ حضارات شرقية تشدنا إلى السماء و أخرى غربية قلبت علاقات الإنسان بالطبيعة رأسا على عقب، لأول مرة في تاريخ البشرية، في الغرب بالذات، بدأ العصر العلمي التقني خلال القرنين السادس عشر والسابع عشر؛ وفيه تحولت المعرفة التأملية إلى قوة سيطرة (Francis Bacon) وأصبح الإنسان الحكيم سيد العالم والمتنعم به (ديكارت). ومنذ ذلك الحين أخذ الفكر العلمي - التقني، المتحدر من علوم الطبيعة، يحل محل الأشكال التأملية التي كانت تقوم عليها القيم التي جعلت ممكنا التلاقح بين الحضارات الشرقية¹.

فبدل أن يفتح أفق الإنسان نحو المجرات العليا، حيث تهبط الرسالات الإلهية، أخذ ينخفض حاليا نحو مستوى خطي من السيرورة التاريخية، وإذا اكتفت الثورة الكوبرنيكية بطرد الإنسان من محيطه، فالثورة الثانية، البيولوجية، انتزعت هذه المرة من حضن أجداده وأنبيائه، وفهم الإنسان، بمرارة كبيرة، أنّ نسبه السلالي لا يعود أبدا إلى أنبياء زمن النبوة، وأنّه تحدر من سلالة القرود الأقرب إلى الإنسان. وفهم أخيرا، مع الصدمة السيكلوجية، كما يستنتج فرويد، أن عقله ليس سوى جزيرة معزولة مستقرة على سطح محيط من القوى اللاواعية².

فكانت النتيجة أن حلت محل الثقافة الجماهيرية المعممة، ثقافة نزع التعميم الجماهيري عن الثقافة، ومحل وسائل الإعلام الكبرى ووسائل إعلام صغرى لأقليات تزداد تفردا ومحل ضخامة الدولة القوية ميل معادٍ لوجود الدولة وللمركزية، ومحل التمركز السكاني في المدن الكبرى الجاذبة أنماط من العيش الجماعي (قرى الكترونية) الخ...

لا شك في أن هذه الميول لا تظهر حاليا إلا في البلدان الأكثر تقدما على الصعيد التكنولوجي؛ إلا أنّه لا بد من حصول هذا الغزو من جانبها. هذه الموجة الثالثة تبشر، في حدود معينة، بأشكال حياة قريبة من النسيج الريفي المعروف في عصر ما قبل الرأسمالية، إلا أننا نسارع ونضيف أنّ بين نمط حياتنا الجماعي، إلى هذا الحد أو

¹-دأريوش شايفان، أوهام الهوية، ترجمة محمد علي مقلد، دار الساقى، ط1، بيروت، 1993، ص51.

²-المصدر نفسه، ص119.

ذاك، والأشكال الجديدة التي تبشر بها الموجة الثالثة يتوسط ثقل "الصدمة المعلوماتية"، فضلا، عن الصدمات الثلاث السابقة التي تلقيناها، دون أن نستوعبها حقا، أي دون أن نحياها من الداخل.¹

إننا نشهد، ضمن منظور التغيرات، ظهور فكر لا موضوع له، وفن لا مقام له، وأنماط عبثية من السلوك الاجتماعي، وذلك ناجم عن تشابك وتداخل بين مستويات في الثقافة والوعي يستحيل التوفيق بينها، كما نشهد تكوّن إنسان جديد هو، على جميع الصعد، الصورة المعكوسة فيه.²

إنّ تأثير الغرب والحدثة التي تقف وراءه يثيران في أيامنا ويحركان في العالم الإسلامي مدارات مقاومة عديدة، فيولدان تارة تراجعا إلى أسطورية الأصول، ظلنا بأنها تحل بأعجوبة كل التعاسات الأخلاقية والتفاوتات الاجتماعية التي تشكو منها هذه المجتمعات، وتارة يسببان هربا إلى الأمام نحو مغامرات متزايدة المخاطر، وتارة أخرى يحركان رفضا قاطعا لمواجهة تحديات الأزمنة الجديدة.³

فكل هذه المهارب والمخارج المنحرفة إلى هذا الحد أو ذاك، تعبر عن وجوه شتى لظاهرة واحدة، وترجم أعراض قلق عميق، بصرف النظر عن أشكال ردود الفعل المنظورة. وهذا القلق صادر عن عدم فهم أو قُل، عن عدم تمثّل واستيعاب ظاهرة تاريخية كبرى - الحدثة في معناها الواسع جدا - لم تؤخذ كما هي في الحسبان أبدا، أي موضوعيا في دلالتها الفلسفية الخاصة، بل كانت تؤخذ دائما وفقا للتحويلات الأليمة التي ألحقتها بتقاليدنا وموروثاتنا، في طرق معيشتنا وتفكيرنا.⁴

والحال، فإنّ كل حكم لها أو عليها ارتدى، منذ بداية الاحتكاكات والاتصالات، رداء التقويم الأخلاقي؛ فكان تقويما تقريظيا وتبجيليا في بداية التلاقي مع القوة المادية للغرب، عندما اكتشف العالم الإسلامي، بدهشة كبرى، تأخره والهوة السحيقة التي كانت تفصله عن أوروبا، وكان تقويما لعينا عندما انغلق هذا العالم، لاحقا، أمام تأثير أوروبا، وراح يستثير هاماته الأكثر هديانا.

ولئن كانت ردة الفعل الأولى شديدة الحماس، فإنّ ردة الفعل الثانية اقترنت، على العكس، باللغة الهستيرية لرفض مهووس، وفي هذه الحالة وتلك، لم يكن الغرب معتبرا أبدا بوصفه جذرا، أصلا جديدا منقطعا عن الماضي، وله قوانينه الخاصة به ومنطقه الخاص في الهيمنة، بل بوصفه تأمر قوى خفية كانت تستحوذ علينا من جراء قوتها المادية، وتهزنا حتى في أعماق مرتكزاتنا وأسسنا، وتفسخ آدابنا الأخلاقية وتفسد خصالنا من خلال تحويلنا على المدى الطويل إلى حال من العبودية السياسية والثقافية.⁵

¹- داريوش شايفان، أوهام الهوية، مرجع سابق، ص 120

²المصدر نفسه، ص 54.

³ المصدر نفسه، 54

⁴ المصدر نفسه، 55

⁵- داريوش شايفان، النفس المبتورة (هاجس الغرب في مجتمعاتنا)، دار الساقى، ط 1، لندن، 1991، ص 12/11.

صحيح، أنّ مفكري النهضة المسلمين الأوائل كان لهم فضل الاهتمام الخاص بالمنظومات السياسية والحقوقية في أوروبا، فقد أغرتهم مفاهيم الحق والحريات الفردية ، وهذا لا يمنع أن يفوت مفكري الساعات الأولى شيء جوهري، كما يفوت الكثيرين من المفكرين اليوم: هو أنّ هذه المفاهيم الأساسية التي يمتدحون فضائلها لم تكن نتاجات وصفة عجيبة ، بل كانت حصيلة مسار تاريخي خارق بل نتاج تغير جذري . وبالتالي لا يمكن، بحكم ذلك، زرعها عبر عالمنا من دون إخلاء وتهميش تلك القيم السلفية التي نتمسك بها كثيرا، والتي تملأ فضاءنا العمومي برمته.

من جهة ثانية، كانت هذه الأفكار الجديدة، الثورية من عدة اتجاهات، تزيل طبقات أخرى من الواقع، وتكون علاقات اجتماعية أخرى غالبا ما كانت معدومة في عالم تقاليدنا المغلق. لأنّ هذه الوقائع، في المنظار الديني والشمولي لرؤيتنا للعالم، كانت - على قدر ما يجري وعيها - إما غائبة وإما تعتبر كأنّها تنتمي إلى العرض المادي للأشياء¹.

واستنادا إلى عبقرية اللغة العربية، قال جاك بيرك (Jacques Berque): "إن اللغة العربية التي تقود كل كلمة فيها إلى الله، قد جرى تصورهما لتخفي الواقع، وليس لاكتناهاه".

ولقد تعين، بالضرورة، على التوترات ما بين اخفاء مناطق جديدة من الواقع وبين المقاومات التراثية التي تستبعدها أو تكبتها وتطردها من حقل المعرفة، أن تولد انكسارات وثغرات في الوعي. فبينما كانت الأمور تتبدل خارجيا، كانت الإسقاطات الذهنية لا تزال تدور حول طرق التمثل القديمة².

والحال، كيف كان يمكن عيش تلك التمزقات في داخل الوعي؟ سواء شئنا أم أبينا، لا يزال هذا الأمر هو المسألة غير القابلة للحلّ، مسألة جميع الاختلالات الذهنية - وما أكثرها، التي تجتاح عالمنا. ولا يمكن إبراز هذه المسألة إلا على أيدي القيميين على هذه الحضارات بالذات، فكما لا يستطيع أحد أن ينوب عن أي كان في عملية الموت، كذلك لا يستطيع شخص منحدر من حضارة مختلفة عن الحضارة التي عشنا فيها، أن يختبر وجودية هذا التمزق داخل نفسه. وبكلام آخر، إنّه قدرنا الخاص وغير القابل للتنازل³.

إذنا هو المخرج الممكن للصراعات التي من شأنها مثلا أن تضع منظومة حقوقية في مواجهة منظومة أخرى؟ فبعض المفكرين يرون أنّ كل أصولية قائمة على رفض الآخر، استنادا إلى مرجعيات حصرية، لا يمكنها أن تكون إلا ارتدادا: "بدلا من رفض أوروبا، لماذا لا يمكن للإسلام القبول، على غرار بعض شعوب آسيا، بالمرور الإجمالي مرحلة تعلم متواضعة، يمكنها أن تؤدي إلى استيعاب أوروبا المزعومة، وربما إلى تجاوزها؟"⁴.

1 المصدر نفسه ، ص 12

2 المصدر نفسه، ص 13

3-النفس المبتورة، (هاجس الغرب في مجتمعاتنا)، مرجع سابق، ص13.

4- المصدر نفسه، ص36.

إن أهل الشرق، المنسحرين بالغرب، لم يدركوا أن وراء هذه الحداثة كان هناك تبدل في رؤية العالم، وأن بين اسلامهم والحداثة كان يوجد حقل فارغ، لا يمكن أن يسده الرجوع إلى القيم السلفية ولا إصلاح الشريعة؛ لكي يكون هناك ديمقراطية، لا بد أولاً من أن يكون هناك علمنة للعقول والمؤسسات، وأن يكون الفرد، كفرد، ذاتا مستقلة قانونا، وليس نفسا مغفلة ذائبة في الكتلة الهلامية للأمة (الجماعة الإسلامية)؛ وأن يكون القانون قاعدة تعاقدية، وأخيرا أن تكون السيادة القومية قد سيطرت بشرعيتها الوجوبية وسادت على القمع القسري للديكتاتورين وعلى قمع المحاكم الدينية الذي لا يقل عنه خنقا وعسفا إن الديمقراطية هي ابنة الأنوار، والأنوار هي ذروة نتاج العصر الانتقادي، أي النقد الجدي للحقائق المعقدية¹.

وإن مشكلة العالم الاسلامي تكمن في جاذبيته القديمة، في انعكاساته وتأثيراته الدفاعية، في تحجراته الفكرية وبالأخص في هذا الزعم الوهمي الذي يعتقد أنه يمتلك ردودا جاهزة على كل مسائل العالم.²

4- أوهام الهوية عند داريوش شايفان

ينتقد شايفان الوهم المزدوج، لمثقفين آسيويين تحدثوا في نهاية القرن التاسع عشر ومطلع القرن العشرين، عن إمكانية اقتباس التقنية الغربية، مع المحافظة التامة على الهوية الثقافية. فيقول: "ليس بوسعنا احتضان التكنولوجيا والبقاء في أمان من تبعاتها الاستنزافية، فالتكنولوجيا بحد ذاتها حصيلة تحول فكري ونتيجة نهائية لمسيرة عدة آلاف من السنين؛ التقنية بالضرورة تعبر عن غاية ومضمون التفكير الغربي وخصائصه، وهي عبارة عن اختزال الطبيعة إلى شئئية الأشياء، والعقل إلى أداة ووسيلة، والإنسان إلى الغرائز، وتفرغ الزمان من أي معنى للمعاد، وبالتالي اختزال الإنسان في بعد واحد".³

يرى شايفان أن مهمة المثقفين الآسيويين من أجل مقاومة وباء الغرب، يتمثل بصيانة هويتهم الثقافية عبر العودة إلى ذاكرتهم الأزلية، وإعادة اكتشاف الرسالة المضمرّة في تلك الذاكرة، ويعني بالذاكرة الموروث، الذي لا يرتبط بشخص معين، بل هو ذو طابع جماعي، يشكل الذاكرة القومية لكل مجتمع، وهذه الذاكرة تكون أنساب وجذور ذلك المجتمع، وهي التي تمكنه من التواصل مع الأحداث الأزلية والأساطيرية. لذلك تنعت بأنها «أزلية». الذاكرة الأزلية في مفهوم شايفان مستودع للكينونات، متعالية على الماضي والحاضر والمستقبل، والرسالة المشتقة منها هي التي تصوغ إنسانية الإنسان.⁴

ويستهجن شايفان وصف الشرق، بأنه ساكن متحجر، يقدر الماضي، لأن ذلك يعني لديه وفاء الشرق للذاكرة الأزلية. كذلك يرفض ما يسميه فرنسيس بيكون «الأصنام الذهنية»، لأنها هي «الأمانة» الأبدية في ذاكرة

¹- النفس المبتورة، (هاجس الغرب في مجتمعاتنا)، مرجع سابق، ص39.

²- المصدر نفسه، ص40.

³- داريوش شايفان، هوية بأربعين وجها، ترجمة حيدر نجف، مركز دراسات فلسفة الدين، بغداد، ط1، 2016، ص18.

⁴ المصدر نفسه، ص 19

المجتمعات الشرقية. ويحاول تبعا لأحد العرفاء - محمد اللاهيجي - صياغة تأويل لمفهوم «الأمانة» الوارد في الآية الكريمة في قول تعالى: «إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا»¹؛ يتلخص في أنّ المقصود بالأمانة هنا هي الأمانة الجامعة الشاملة لجميع الأسماء والصفات الإلهية، وما الإنسان إلاّ مرآة لكافة الأسماء والصفات الإلهية.²

أما المقصود بـ "السماء" في الآية فهو عالم الجبروت أو عالم الأرواح. و«الأرض» فيها تشير إلى عالم الملك والشهادة. بينما «الجبال» هي المظهر لعالم المثال، الكائن بين عالمي الجبروت والشهادة، عرض الله هذه الأمانة على العوالم الثلاثة فرفضت حملها، ذلك أنّ قابليتها الذاتية قاصرة ولا تتسع لحملها. غير أنّ الإنسان استجاب للعرض، لأنّه «ظلوم جهول»، وظلوم هنا، بحسب ابن عربي، بمعنى الظلمات وليس الظلم، باعتبار الإنسان في نهاية قوس النزول والظهور، فإنّ أحد مراتبه مظلم عدمي، أما "جهول"، فتعني الجهل بما سوى الحق، فهو عالم بالحق جاهل بغيره، وهذه غاية المدح وإن تبدت على شكل ذم في الظاهر.³

فالهوية الذاتية، والذاكرة القومية، والحكمة الخالدة، والودائع أو الأمانات والمآثر التاريخية، كلمات تحيل إلى ما اصطلح عليه شايغان "الأصنام الذهنية والذاكرة الأزلية". والمضمون المشترك بينها هو الموروث، أو الميراث، أو المآثر، أو التراث.⁴

5-هوية بأربعين وجها أو الهويات المتنوعة:

انتقد شايغان مفهوم الهوية، الأصيلة، النقية، الأبدية، الرتيبة، القارة، الساكنة، البسيطة، أحادية البعد، المغلفة، فعمل على تفكيكه، ونقضه، وتقويضه، ثم صاغ مفهوماً آخر للهوية، مشتقة من عصرنا، وما تسوده من أنطولوجيا مهشمة، وتزامن للثقافات المتنوعة، اصطلاح عليها «الهوية أربعين قطعة». وهي هوية مركبة، منسوجة من شبكة من الترابطات الدقيقة، وكأنها ثوب يخاط بأربعين قطعة من قماش ذي ألف لون، ذلك أن التعددية الثقافية واختلاط القوميات، وتمازج الأفكار، والتهجّن المضطرد، كلها ظواهر تجعلنا مستعدين لهوية مركبة. في هذه الثقافات تبدو الهوية عامة ونتيجة في الوقت نفسه للون من التمازج اللغوي والعرقى، أي إنها تعمل كالجذور الريزوم⁵ Rhizome بمصطلح دولوز⁶ Gilles Deleuze.

¹-سورة الأحزاب، آية 72.

² الهوية بأربعين وجها، مصدر سابق، ص 20

³-دأريوش شايغان، هوية بأربعين وجها، مرجع سابق، ص 19.

⁴- المصدر نفسه، ص 22.

⁵-Rhizomatique الساق الدفيئة في التراب من بعض النباتات والمسؤولة عن نمو النباتات. ينمو الريزوم كل عام بمقدار معين في الاتجاه الأفقي، فتظهر منه أجزاء جديدة لذلك لن يموت الريزومحتى لو قطع بالآلات زراعية وذلك خلافا للجذور، وانما تتولد عنه عدة نباتات.

⁶ Gilles Deleuze et Félix Guattari, Mille Plateaux. Minuit, Paris, 1980.

يتحدث شايفان عن أن العلاقات على المستوى الثقافي تكتسب شكلا جذموريا "ريزوميا"، فينبثق نموذج مرقع أو مخرم، تصطف فيه جميع الثقافات بجوار بعضها بطريقة موزائكية، خالقة في ما بينها من الفراغات مساحات تلاقح واختلاط ثقافي، وعلى المستوى المعرفي، تتجلى هذه الظاهرة في وجود طيف من التفسيرات المتنوعة. وحيث إنّ الحقائق العظمى التي كانت عماد الأنطولوجيات في السابق، قد سقطت عن الاعتبار في الوقت الحاضر، سيتحول وجودها المحطم إلى عملية لا متناهية من التفسير في المناحي المختلفة، فيغدو من صلاحية كل إنسان أن يؤول مختلف جوانب الوجود بحسب قيمة الذهنية الخاصة. وعلى مستوى الهوية، يتبلور الارتباط المتقابل في ظاهرة يمكن تسميتها الأربعين رقعة تنم عن تنوع واتساع في هويات متعددة، تتسم بتجاوز وتراكم شتى أنواع الوعي، بحيث تعجز أي ثقافة بمفردها عن تلبية المديات المتسعة للوعي البشري.¹

ف «الهوية الريزومية أو الجذمورية» عند شايفان هي عبارة عن جذور تذهب لاستقبال جذور أخرى. ليس المهم في مثل هذه الظروف استقلال الجذور وخلصها المطلق، إنّما المهم أسلوب اقترابها من الجذور الأخرى، أي ارتباطها بغيرها من الجذور.²

فالجذومور متعدد بطبيعته، وتعدديته متحررة من كل قيود الوحدة والمركزية، فالنظام القائم على تعدد القطع يمثل ريزوما يختلف عن الجذور وتفرعاتها. فهو عامل الترابط والتوليد، وبمقدوره صناعة شبكة غير متناهية، فكل نقطة منه بإمكانها التلاحم مع أي نقطة أخرى منه، حتى لو كسر أو تمزق بوسعه استئناف حياته والنمو في جهات أخرى. ومع أنّه متكون من طبقات و بحاجة إلى مكان، إلا أنّ بمقدوره الانفصال عن الأرض والسير عليها، وإيجاد شبكات ارتباط جديدة، باستطاعة الجذومور أن يربط بين أنظمة جد متفاوتة بل وغير متجانسة، فهو لا يتشكل من وحدات مختلفة، بل من تجمع جهات متباينة، أي إنه بلا بداية ولا نهاية، وهو في الطريق دوما، فماهيته تتغير بلا توقف، فهو إذ يعيش استحالة أبدية، ويختلف عن الشجرة في أنه ليس من نتاج التلاقح، إنما هو عدو الأنساب، ذاكرته قصيرة، بل يمكن القول إنه ضد الذاكرة أيضا.³

الجذومور نظام يفتقد المركزية والتراتبية خلو من التوجيه والقيادة، إن فهو أسلوب للربط بين أمور متكررة عديدة، تتغير ماهيته بموازاة ازدياد ترابطاته. الهوية النقية لم يعد لها وجود موضوعي، بسبب انهيار العوالم المؤسسة لها، ثم إنها إذا تكبلت بقيود ثقافية نقية وخالصة كما تسمى، فستؤول غالبية إلى تحجر الهوية، إن كل هوية مهما كان انتماؤها العربي والقومي، هي على كل حال تركيبة وكيان هجين، يحمل ترسبات كل الأشكال والطبقات النفسية الناتجة عن تلاقحات سابقة، ويكتنف في داخله بقايا تنقلات سكانية سالفة، فينمها في بوتقته ويطورها، وإنه على الرغم من محاولات التطهير العرقي، وما يواجهه التمازج من صدود ومقاومة فإن

¹-دأريوش شايفان، هوية بأربعين وجها، مصدر سابق، ص28.

²-المصدر نفسه، ص109.

³-دأريوش شايفان، هوية بأربعين وجها، مصدر سابق، ص29.

العالم سائر لا محالة صوب التمازج، الظاهرة التي تشكل مصير الكوكب الأرضي، وتدلل بلا جدال على شكل مرقع ينتظره عالم الغد.¹

ومن أجل ألا نتوزع «أربعين قطعة»، نلوذ كطفل بأئس رقيق بصدر دافئ يمثل انتماء واحدا، ولا نسمح بدخول الآخرين، فالفضاءات المتنوعة التي تخلع علينا ثيابها ذات الأربعين قطعة، أدت إلى أن نكون رغم إرادتنا منفيين أبديين نترقب على الدوام أجراسا تقرعها واحات السراب في الببداء، كلما كانت هويتنا الأولى عرضة للتمزق أكثر، كلما لذنا بوقوعتنا أكثر، وتجنبنا الأسفار والمغامرات.²

فالأربعون قطعة، بحسب شيطان، هي الفضاءات المتنوعة المركبة التي تصنع كياننا من الناحية التاريخية والمعرفية، وهي ليست في مستوى واحد، فكل إقليم يمثل مستوى من مستويات الوعي، وكأنا ونتيجة لعمليات صعبة الإدراك نجمع في دواخلنا كل أحقاب التاريخ الإنساني بشكل مختلط. ولهذه المستويات طبعاً حياتها بالقوة، والتي لا تنتقل إلى حيز الفعل حين الارتباط والتواشج. ولكن بما أننا نعيش في عالم ذي مستويات ظهور متفاوتة، والأطر المعرفية التي تكتنف هذه المستويات جد متنوعة، فإن تجليها غيرممكّن إلا عبر الاختلاط.³

ينحاز شايغان لقيم الأنوار، ويعتبر منجزات عصر الأنوار منجزات لكل الإنسانية، ويدعو الشرق لتقبل مرتكزات الأنوار الرئيسية. كذلك يأمل بأن يعيد الغرب لإقليم الروح الضائع قيمته ومكانته. إنّ الاصطفاف المتزامن لشتى الثقافات إلى جانب بعضها، تؤشر إلى تزامن مستويات الوعي المختلفة، فيشعر الإنسان حيال هذا التنوع وكأن أعماق الذاكرة الإنسانية ما زالت تحتفظ ببعض الأشياء السحيقة القدم، ولم يمح منها كل شيء، جميع ترسبات الوعي الإنساني القديمة التي أقصاها الإنسان نفسه، وأحل مكانها ترسبات وطبقات أخرى أنسب لروح الزمن، ها هي اليوم تتبرعم وتستفيق تارة أخرى.

التزامن حلّ اليوم محل التوالي، كافة النماذج المعرفية، وجميع مستويات الوعي، منذ العصر الحجري وحتى ثورة المعلومات، تطالب الآن بحقوقها ونصيبها، وبالطبع، فإنّ ظهورها يستتبع بروز مشكلة أخرى، ألا وهي تعايشها، تتجمع مستويات الوجود المختلفة إلى جوار بعضها وتتبادل الأماكن، وتصطدم وتتلاقى، إذ لا يتسنى بعد اليوم تكبيلها بالسلاسل وجرها تلو بعضها على نسق خطي، هذه الترسبات المختلفة تظهر بنحو متزامن، وكان السدود التي طالما أوقفها عند حدود معينة، قد انهارت وتحطمت على حين غرة.⁴

أضف إلى ذلك، أنّ كل واحدة من هذه الطبقات لها مقطعها الخاص، وسمكها الذي تختص به لوحدها، وطرق مشاهدتها وحسها التي لا تشاركها فيها غيرها، كيف يمكن الفصل بين ترسبات تتلاقى مع بعضها دوماً وتتشكل

¹-داريووش شايغان، هوية بأربعين وجها، مصدر سابق، ص112.

²-داريووش شايغان، هوية بأربعين وجها، مصدر سابق، ص29.

³-المصدر نفسه، ص29.

⁴ المصدر السابق، ص 34

بصور توفيقية غير متناسقة، ومخادعة أحيانا؟ كيف يتسنى التمييز بينها، ووصف الأوامر التي تقرب بين مستويات الوعي المختلفة، وما ينبثق عن هذه الأوامر من ثمرات متنوعة؟¹ وعلى حد تعبير فوكو: كيف يتاح تحديد نقطة انعطاف خط مخفي، وصورة لخطة مصيرية، وحدود ذبذبة، وأعتاب فعل من الأفعال، ولحظة اختلال عليّة دورية؟²

من البيّن أنّ النغم الثقافي في العالم متعدد الأصوات، وما أكثر الأصوات النشاز وغير المتناسقة في عصرنا الراهن، إنّنا الآن إزاء اختلاط مرتبك للأنواع والصنوف، والتراكيب الجامعة للمتناقضات، وشتى ضروب المزج والتلاقح، الآن وقد اصطفت طبقات الترسب الثقافي إلى جانب بعضها، بدل أن تتراكم على بعضها، فإن شكل العالم قد تغير جذريا، ووقع أسير قبضة الإرباك أكثر مما كان عليه في السابق، الخطابات اليوم هزيلة تشكو من الإعياء، ولهذا أمست كل التراكيب ممكنة، حينما نلقي نظرة على تاريخ العقائد التي سادت الغرب، نلني ظاهرتين مترافقتين عند كل نقطة وانفصال: ظهور رؤية جديدة، وتراجع رؤية قديمة، لو تقضينا هذه الظاهرة زمنا طويلا، لاكتشفنا عدم زوال أي شيء في خضم هذه التحولات، الخطابات تغير أماكنها، وتنكفى إلى ملاذها بانتظار دورها للظهور ثانية.³

بناء على هذا، فإنّ هذه الحضارة العالمية التي استغرقت كل الكوكب الأرضي في الوقت الذي تكفل فيه حرياتنا الأساسية بكل حسم، فهي تعاني من نواقص عدة، لهذه الحضارة تصدعات وأخاديد: الافتقار إلى الوجد والحيوية، والانسلاخ عن العواطف الدينية والتقليدية، حالات توطئ الأرضية للخيال كي يصلول ويجول وبأغرب صوره وأكثرها وهما. فقدان المدينة الفاضلة في هذه الثقافة، يجعل كل مستويات الوعي، أي ثقافات العالم المختلفة ممكنة، ويخلع لبوس التحقق على أغرب التلاحقات الثقافية وابعدها عن العقل والتصديق، من هنا تحديدا تنبثق مشاعر الإعجاب بالأمور الغريبة الخاصة، وأنساق الحياة غير المألوفة، والرؤى الموروثة، والصدمات النيزكية، والمعارك القومية، وشتى صور الوطنية المتطرفة، ذلك أن التنوع المترف في العالم، والذي غدا مزيجائريا خصبا، وبدا متناسقا رغم احتوائه الكثير من الأشكال والألوان، لن يفرز تراكيب و تشكيلات ناجحة حصريا، بل وجود أيضا بصدمات ومواجهات قاتلة، وتأكيدات صارمة على الهوية.⁴

بالرغم من هذا التنوع، فنحن نعيش في حضارة عالمية، على حد تعبير فاكلاف هافل: "إننا نعيش في عالم يستظل لأول مرة طيلة تاريخه بمظلة حضارة واحدة"⁵. ولا جرم أنّ أبرز المفكرين المعاصرين لهم خلافاتهم النظرية بشأن ماهية هذه الحضارة، البعض يعتبرها ثمرة النزعة العدمية، وطائفة تراها نهاية الميتافيزيقا،

¹-المصدر نفسه، ص36.

²-Michel Foucault, L'archéologie du savoir, Gallimard, Paris, 1969 P.17

³-داريوش شايغان، هوية بأربعين وجها، مصدر سابق، ص37.

⁴-المصدر نفسه، ص40.

⁵-Vaklav Havel ,Il est permis d'espérer, trad. Par Barbara Faure, Calmann-Levy, Paris, 1997. P16

وفريق يؤشر إلى ما تعانیه من انحطاط اخلاقي وفقر دم مبدئي، مهما كانت السمات المتناقضة، والإيجابية، والسلبية التي تنعت بها هذه الحضارة، يتوجب الاعتراف بأنّها من حيث هي تحقق موضوعي لوعي تأملي لدى الإنسان المعاصر، تقبل الانشطار لتطل على نفسها من الخارج، فتتيح ضرباً من المراجعة لكل أطوار الإنسانية التكاملية، وتستطيع أيضاً استعراض هذه الأطوار إلى جانب بعضه. لأنّ الرّؤى القديمة حبيسة مستوى إدراكي معين، لم يكن بوسعها اكتساب طابع خارجي (الفكر التقليدي ليس بمقدوره الخروج عن ذاته ونقدها).

بينما تقدر الحداثة على التحليق في مستويات إدراكية مختلفة، وصياغة تقييمات صائبة لها، من دون انتماء لثقافة محددة، هذه الحضارة المنفتحة بطبيعتها، ذات وعي نسي استيعابي للأشياء، ومن شأن هذه السمات أن تؤهل الحضارة الحالية لربط كل مستويات الوعي البشري المتحركة مع بعضها بنحو متزامن.¹

خاتمة

إنّ عصرنا بوجه خاص هو عصر النقد، الذي يجب إخضاع كل شيء له، إنّ النقد لقاح أمراض الحضارة، وميزة الغرب أنه يستطيع أن ينتج لقاحاته، ليقى نفسه من الأمراض، ويتغلب على أزماته، التي تنتهي به إلى الانهيار، وإن افتقار مجتمعاتنا للنقد، يمنعها من التغلب على الأزمات الكبرى، خلافاً للغرب والولايات المتحدة التي سرعان ما تشن عاصفة من النقد ضد نفسها، فتجدد بنيتها، وإن كان بمشقة وصعوبة في الغالب، لتتأقلم مع الأوضاع والظروف الجديدة، وهذا ما يؤكده غي سورمان بقوله: "لو أريد مني أن اختار من بين العناصر البانية لقوة الغرب واحدة فقط، لاخترت القدرة على النقد، الباعثة على التنافس بين النظريات. طالما حافظنا على هذه القدرة، لن نستطيع المجتمعات الفاقدة لها ثقافية أن تسبقنا. النقد والنقد الذاتي، وهي مفاهيم أوروبية، لا تترسخ في آسيا إلا بصعوبة، الحضارات الآسيوية بدل أن تنقطع عن الماضي لتتمكن من الإبداع، تجتر نفسها لكي تبلغ الكمال".²

ما تفتقده مجتمعاتنا هو القدرة على دراسة أخطائها، وروح النقد، والشجاعة في الكشف عن عيوبها وأزماتها المزمّنة، والاستقلال المؤسّساتي، والفردية، الذي يمكّنها من إجراء عمليات جراحية لازمة للقضاء على أمراضها الاجتماعية.

لن نتجاوز تخلفنا وتبعيتنا إلا بالنقد العقلاني والرؤية التاريخية لجذور التخلف والتعبئة في فكرنا وواقعنا على السواء.

لن نتجاوز تخلفنا وتبعيتنا، إلا بالامتلاك المعرفي بحقائق الثورة العلمية الجديدة ثورة المعلوماتية، دون انتظار لاستكمال امتلاكنا المعرفي المؤجل المحدود المجهض للثورات العلمية السابقة.

¹- داريوش شايغان، هوية بأربعين وجهاً، مصدر سابق، ص 42.

²- Guy Sorman, Le monde est ma tribu, Fayard, Paris, 1997, P223.

لن نتجاوز تخلفنا وتبعيتنا إلا بمشروع نموي قومي شامل ذي أبعاد اقتصادية واجتماعية وتعليمية وثقافية وإعلامية وقومية، مشروع يستوعبه تراثنا العربي الإسلامي استيعابا عقلانيا نقديا ويضيف إليه، ويستوعب حقائق عصرنا الراهن استيعابا عقليا نقديا كذلك ويضيف إليه.

نتجاوز ونتحرر ونتقدم بأن نعي حقائق واقعنا القومي ونسعى لتوحيده في مراعاة واحترام لاختلاف وتنوع خصائصه وملابساته، دون أن ننغلق على العصر بوحدةنا وهويتنا القومية.

فهويتنا ليست كينونة جاهزة مكتملة، بل هي صيرورة متصلة ومشروع مفتوح دائما على الجديد والمستقبل، ولهذا نفتح على العصر إغناء وتعميقا لهويتنا ومشاركة فاعلة فيه.

إنّ السمة التي تميز ذهنية نهاية القرن العشرين، هي النظر الداخلي وإعادة النظر في تاريخ الفكر، وكأن كل شيء سبق أن قيل وتم الشعور به، والتفكير فيه، وعولج بصورة دقيقة، فالتفكير هنا يعنى بذاته ليُشاهد نفسه في مرآة تكوين نفسه، إنه يريد معرفة مرتكزاته، وتقطعاته، وقفزاته، وتغييراته. ما عاد الفكر مكترثا لعملية خلق العالم من العدم، كي يقلد صانعيّ الله، أو ليعيد ممارسة شيء هو من اختصاص الخالق عن طريق التعمق الميتافيزيقي، إنما ينشد رسم صورة لمسار تكامل الثقافة الإنسانية وما بلغته من مستويات وعي تأملية، ذلك أن التغيير والتكامل من صميم مادة الوجود.

قائمة المصادر والمراجع :

أولاً المصادر:

- 1- داريوش شايفان، أوهام الهوية، ترجمة محمد علي مقلد، دار الساقى، ط1، بيروت 1993
- 2- داريوش شايفان، النفس المتبورة (هاجس الغرب في مجتمعاتنا)، دار الساقى، ط1، لندن، 1991.
- 3- داريوش شايفان، هوية بأربعين وجهاً، ترجمة حيدر نجف، مركز دراسات فلسفة الدين، بغداد، ط1، 2016.

ثانياً المراجع:

- أبو زكريا يحيى بن خلدون ، بقية الرواد في ذكر الملوك من بني عبد الواد ، ج:1، تقديم وتحقيق وتعليق د. عبد الحميد حاجيات ، إصدارات المكتبة الوطنية بالجزائر (1400هـ / 1980م).
- أحمد منور، أزمة الهوية في الرواية الجزائرية المكتوبة باللغة الفرنسية، رسالة دكتوراه مخطوطة، جامعة الجزائر، 1420هـ/ 2000م.
- الزواوي بغورة، الخطاب الفكري في الجزائر ، دار القصبه، الجزائر، 2003.
- أمين معلوف ، الهويات القاتلة ، دار ورد ، دمشق ، 1999.

- سالم حداد، صراع الهوية بين الأنا والآخر ، دار الأطلسية للنشر ، تونس ، ط(1) 2000.
- طوني بينيت، لورانس غروسبيرغ، ميغان موريس، مفاتيح اصطلاحية جديدة معجم مصطلحات الثقافة والمجتمع ، ترجمة سعيد الغانمي، المنظمة العربية للترجمة، ط1، بيروت، أيلول (سبتمبر) 2010.
- عبد الجليل الكور، تساؤلات التفلسف وتضليلات اللغوى ، الأردن، إربد: عالم الكتب الحديث، 2013.
- عفيف الهنسي، الهوية الثقافية بين العالمية والعولمة، منشورات وزارة الثقافة، الهيئة العامة السورية للكتاب 2009.
- مالك بن نبي: مشكلة الثقافة، ترجمة عبدالصبور شاهين ، دار الفكر بدمشق، ط4، 1980.
- محمود أمين العالم، الفكر العربي بين الخصوصية والكونية، دار المستقبل العربي، بيروت الطبعة الثانية، 1990.
- مولود قاسم نايت بلقاسم، أصالية أم انفصالية، ج2، الجزائر، دار الأمة للطباعة و النشر و التوزيع، 2007.
- ياقوت الحموي، معجم البلدان، المجلد الأول، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت
- (1404هـ / 1984).

ثالثا قائمة المراجع باللغة الفرنسية:

- 1-Michel Foucault, L'archéologie du savoir, Gallimard, Paris, 1969.
- 2-Vaklav,Havel,Il est permis d'espérer, trad. Par Barbara Faure, Calmann-Levy, Paris, 1997.
- 4- Guy Sorman, Le monde est ma tribu, Fayard ,Paris, 1997.
- 5- Robert, Paul,Le petit Robert, sejer, Paris, France, 2010.

رابعا المجلات:

- عبد القاضي محمد أحمد، الإسلام والعروبة في المغرب العربي ، مجلة قضايا عربية ، السنة السادسة، عدد2، حزيران 1979.

المكتبة الالكترونية للجامعة التكنولوجية في ظل البيئة المعلوماتية : دراسة حالة

Electronic Library of the University of Technology In the Informatics Environment: A Case Study

ا.م.د. لمياء حسين موله معهد الادارة / الرصافة الجامعة التقنية الوسطى

م. سعاد حمود مسلم، مكتبة كلية الصيدلة، جامعة بغداد

Abstract:

The purpose of the research is to define the concept of the electronic library and to determine its characteristics, advantages, material, software and human resources needed for its establishment and study the electronic library available through the website of the University of Technology / Central Library. And official books of the electronic library as well as the site itself as tools for all data.

The main findings of the research are:

The library publishes the abstracts of theses from the university's technological departments electronically and within the guide of university messages issued by the Ministry of Higher Education and Scientific Research since 2005 by the Library Systems Division in the library.

The research concluded with a set of recommendations The need to benefit from the current experience of the electronic library under study in terms of mechanism and application to all other university libraries that have a website.

key words: Informatics Environment- Electronic library- Technology University

المستخلص:-

يهدف البحث إلى التعريف بمفهوم المكتبة الالكترونية وتحديد خصائصها ومزاياها والمستلزمات المادية والبرمجية والبشرية اللازمة لإنشائها ودراسة المكتبة الالكترونية المتاحة من خلال الموقع الالكتروني للجامعة التكنولوجية/ المكتبة المركزية، تم اعتماد منهج دراسة الحالة لواقع المكتبة الالكترونية قيد الدراسة، كما تم اعتماد المصادر المتعلقة بموضوع البحث وكذلك الوثائق والكتب الرسمية الخاصة بالمكتبة الالكترونية وكذلك تصفح الموقع نفسه كأدوات لجميع البيانات.

أهم النتائج الذي توصل إليها البحث:

تبث المكتبة مستخلصات الرسائل الجامعية الممنوحة من أقسام الجامعة التكنولوجية الكترونياً وضمن دليل الرسائل الجامعية الصادر عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وذلك منذ عام 2005 من قبل شعبة النظم الآلية في المكتبة.

خلص البحث إلى جملة توصيات أهمها:- ضرورة الاستفادة من التجربة الحالية للمكتبة الالكترونية قيد الدراسة من حيث الآلية والتطبيق على جميع المكتبات الجامعية الأخرى التي لها موقع على الانترنت.

الكلمات المفتاحية: البيئة المعلوماتية – المكتبة الالكترونية- الجامعة التكنولوجية

أولاً: الإطار العام للبحث:-

1-1 مشكلة البحث:- يحاول البحث الإجابة عن التساؤلات التالية:-

1. هل يتم استثمار إمكانيات تقنيات المعلومات وشبكات الاتصال في التحول من المكتبة التقليدية إلى المكتبة الالكترونية.
2. هل يشتمل التحول الالكتروني لجميع الخدمات والإجراءات في المكتبة قيد الدراسة.
3. ما هي المستلزمات المادية والبرمجية والبشرية اللازمة للتحول الالكتروني.

2-1 أهمية البحث:-

1. تكمن أهمية البحث في تسليط الضوء على التأثير الفاعل للبيئة الالكترونية على مجمل الخدمات والإجراءات للمؤسسات المختلفة ولذا لا بد للمكتبات من الاستفادة من التقنيات الحديثة لإثبات دورها ضمن هذه البيئة.

2 . ضرورة توظيف التقنيات الحديثة في المكتبات للتحويل من الخدمات أو الإجراءات التقليدية إلى الكترونية أرساءً لدعائم العولمة.

3-1 الأهداف:- يهدف البحث إلى :-

- 1 . تعريف ومفهوم المكتبة الالكترونية.
 - 2 . تحديد خصائص ومصادر المكتبات الالكترونية.
 - 3 . تحديد المستلزمات المادية والبرمجية والبشرية.
 - 4 . تشخيص الصعوبات والمعوقات للتحويل الالكتروني.
- 4-1 منهجية البحث:- تم اعتماد منهج دراسة الحالة المكتبة الالكترونية/ الجامعة التكنولوجية.
- 5-1 أدوات جمع البيانات:- تم اعتماد الأدوات التالية في جمع وتحليل البيانات:-

- 1 . المصادر من كتب ودوريات.
- 2 . المقابلة مع مسؤول المكتبة دكتور مؤيد يحي
- 3 . تصفح الموقع الالكتروني للمكتبة الالكترونية قيد الدراسة.

6-1 حدود البحث:-

- 1 . الحدود الموضوعية:- المكتبة الالكترونية.
- 2 . الحدود المكانية:- الجامعة التكنولوجية/ المكتبة الالكترونية. بغداد
- 3 . الحدود الزمانية:- 2017-2018.

ثانياً: الجانب النظري:-

1-2 المكتبات والبيئة التكنولوجية:-

لقد امتاز العصر الحالي بالتقدم التكنولوجي المتسارع والانفجار المعلوماتي الأمر الذي أدى إلى إحداث طفرة غير مسبوقة في حجم أوعية المعلومات وتنوع إشكالها وإمام هذا التحدي كان لابد للمكتبات من الانضواء تحت مظلة هذا التطور الهائل ومسايرته لتحسين خدماتها. لذلك فقد لعبت المكتبات دوراً مغايراً عما كان سابقاً يتمثل في درجة كبيرة من التطور من خلال تغير مفهوم المكتبة التقليدي إلى مفهوم جديد يعتمد على استثمار تكنولوجيا المعلومات ومتابعة المكتبات للتغيير التكنولوجي المتسارع في مجمل خدماتها المقدمة لضمان حصول المستفيدين على كل ما هو جديد لذلك فقد أصبح التحول مطلوباً، ويعتمد بالدرجة الأولى على إمكانية المكتبات المادية ثم البشرية وتوفير المستلزمات من الأدوات والأجهزة اللازمة لإحداث التغير المطلوب.

لقد أحدثت البيئة التكنولوجية الجديدة تطورات عدة في مجال المكتبات ومنها:-

1. أثرت التكنولوجيا الحديثة في نوعية الخدمات المقدمة من حيث دقتها وسرعة تقديمها.
2. أثرت التكنولوجيا في عملية معالجة و تخزين واسترجاع المعلومات حسب رغبة المستفيد وبالطرق الالكترونية.
3. أثرت التكنولوجيا في تحويل أوعية المعلومات في شكلها التقليدي إلى الشكل الالكتروني حيث تم حوسبة العديد من الكتب والموسوعات إلى أقراص ليزرية مما يشكل وبالتدرج التحول إلى مكتبة الكترونية ضخمة.

وكنيجة حتمية لتطورات العصر التكنولوجي وإفرازاته برزت منظومة الانترنت التي استطاعت وبشكل قاطع تغير مفهوم المكتبة التقليدي لما تتمتع به هذه المنظومة من مزايا وفوائد فهي بحق العامل التكنولوجي الحاسم في إرساء دعائم المكتبة الالكترونية⁽¹⁾.

2-2 مفهوم المكتبة الالكترونية Electronic Library:-

من المعلوم أن المكتبات ودور الوثائق والأرشيف عبر انبثاقها وتواجدها في حضارات وادي الرافدين والنيل وسائر الحضارات القديمة قد مرت بتطورات متلاحقة من حيث ثباتها وإشكال مقتنياتها وخدماتها ووظائفها المتمثلة في حفظ النتاج الفكري والحضاري وتنظيمه وتسهيل مهمة استرجاعه ووضعه في خدمة المتقدمين وأدت التغيرات المستمرة المتواصلة في مهنة المكتبات والمعلومات إلى تطور هذه المؤسسات الثقافية التعليمية الاجتماعية لتصبح شبكات معلومات متطورة قادرة على التعامل والتفاعل مع التطورات والاتجاهات المعاصرة وتلبية احتياجات الباحثين والدارسين في شتى الموضوعات والمجالات محققة بذلك قفزة

(1) عمر الجازي. دور تكنولوجيا المعلومات في المكتبات ومراكز المعلومات، رسالة المكتبة، مج 41، ع 2-1 (2006). ص 166-168.

كبرى في استخدام تقنيات المعلومات والاتصالات وطبيعة الخدمات والبرامج المكتبية والمعلوماتية ونشرها على نطاق واسع متخطية الحواجز المكانية والزمانية بين بلدان العالم في البيئة التكنولوجية مما مهد لظهور المكتبات الالكترونية وتطور مهام أمين المكتبة وتحوله إلى خبيراً واستشاري معلومات أو أمين مراجع وموجه أبحاث للعمل فيها مسخراً بذلك ميزات ومهاراته في تقديم معلومات وثيقة وفورية لأنواع مختلفة من المستفيدين وتأمين فرص أوفر لتدريبهم وإكسابهم المهارات في مجال استخدام التقنيات واستثمار شبكات المعلومات في رحلة الكشف عن كنوز المعلومات والمعارف المتاحة بإشكالها الالكترونية والاستغلال الأمثل لها بما يتفق والاحتياجات البحثية والمعلوماتية⁽¹⁾.

ومن هنا يمكن القول أن المكتبات الالكترونية هي مكتبات ذات كيان مادي وتشتمل على مواد مختلفة ومتنوعة من أوعية المعلومات التقليدية والالكترونية وتدار بواسطة نظام آلي يتوافق به الحد الأدنى من النظم الفرعية، كما أنها تقدم خدماتها في صورتين مادية ورقمية وترى كل من ديان كوكفاكز وإنجيلا الكردي "انه يمكن إتاحة المكتبة الالكترونية على الشبكة العنكبوتية" وهو نفس ما يقول بريكرز من أن انتقاء المكتبة المهجنة لكل من المواد التقليدية والالكترونية لايعني أنها لاتفيد من العنكبوتية فهي تفيد من أنها كأداة لإيصال المعلومات Delivery Mechanisem ومن نقطة الإتاحة هذه Access Point ينبغي على المستفيدين أن يكونوا قادرين على الوصول المباشر للمعلومات الالكترونية وتسمى المكتبة في هذه الحالة Web Based e-Library أو المكتبة الالكترونية المتاحة على العنكبوتية كما أنها تتيح الوصول إلى الفئات التالية من مصادر المعلومات:-

- 1 . مجموعة من المصادر التي تم تحويلها إلى صفحات عنكبوتية وأية إشكال الكترونية أخرى.
- 2 . مجموعة من الخدمات التي تم توليفها مع البيئة الالكترونية.
- 3 . مصادر الانترنت المرقمنة.
- 4 . بعض المواد الإرشادية التي أعدت خصيصاً لإتاحتها على العنكبوتية.
- 5 . مجموعة من المصادر ذات القيمة المضافة من الروابط الفائقة على العنكبوتية (وهو ما يسمى بالمكتبة الافتراضية).
- 6 . مجموعة من المصادر الالكترونية المجانية أو ذات الرسوم مثل مرصد البيانات الورقية أو ذات النصوص الكاملة⁽¹⁾.

(1) - عبد المجيد بو عزه . المكتبات الرقمية وبعض القضايا الفكرية - مجلة مكتبة الملك فهد الوطنية - ع 11، ص 78-79 ، 2011

(1) عبد الرحمن فراج- مفاهيم أساسية في المكتبات الرقمية- المعلوماتية، ع 10 (2005) ص 40.

2-3 المكتبة الالكترونية والمصطلحات ذات العلاقة:-

هنالك عدة مصطلحات معبرة عن الوجه الحديث للمكتبات من أهمها⁽²⁾:-

1. المكتبة الرقمية
2. المكتبة الافتراضية
3. المكتبة المختلطة
4. المكتبة بلا جدران
5. المكتبة على الخط المباشر
6. مكتبة المستقبل

وتوجد عدة تعريفات للمكتبة الرقمية طرحها باحثون في مجال المكتبات والمعلومات والحاسب الآلي ومنها:-

عرفها جلادني على أنها:- توليفة من الحاسبات الرقمية ووسائل الاختزان وأجهزة الاتصالات جنباً إلى جنب مع المحتوى والبرمجيات اللازمة لإعادة إنتاج ومناقشة وتوسيع الخدمات المقدمة من قبل المكتبات التقليدية المبنية على المصادر الورقية مع ما يتوافر لها من وسائل جمع المعلومات وفهرستها وبحثها وبثها.

أما مارجريت وروب:- فقد أشارا إلى أن المصطلح يشير إلى نظم المعلومات والخدمات التي تنتج وثائق الكترونية كالملفات النصية، والصوت الرقمي، والفيديو الرقمي مخزونة في مستودعات أرشيفية.

أما فيرينا وجودت:- أكدت على أن المكتبة الرقمية تتشابه مع المكتبة التقليدية من حيث اختيار المجموعات واقتنائها وفهرستها وإتاحتها وصيانتها إلا أن الاختلاف الرئيسي بينهما هو أن المكتبات الرقمية تتكون من بيانات مقروءة ألياً، بما يترتب عليه ضرورة مراجعة المفهوم التقليدي للمجموعات.

أما اتحاد المكتبات الرقمية يعرفها على أنها:- مؤسسات توفر الموارد المعلوماتية بما فيها الكادر المتخصص لاختيار وبناء وإتاحة المجموعات الرقمية ومعالجتها وتوزيعها وحفظها وضمان استمراريتها وانسيابها وتوفيرها بطريقة سهلة واقتصادية لجمهور المستفيدين.

أما قاموس مصطلحات علم المكتبات والمعلومات يعرفها على أنها:- مكتبة تحتوي على نسبة كبيرة من المصادر في شكل رقمي بالتوازي مع المصادر المطبوعة أو المايكروفيلمية.

معجم اودليس الالكتروني يعرف المكتبة الرقمية:- بأنها مكتبة بها مجموعة لا بأس بها من المصادر المتاحة في شكل مقروء ألياً في مقابل كل من المواد المطبوعة ورقياً أو فليماً ويتم الوصول إليها عبر الحاسبات، وهذا المحتوى الرقمي يمكن الاحتفاظ به محلياً أو إتاحتته عن بعد عن طريق شبكات الحاسبات.

أما وليم ارمز فيعرفها:- بأنها مجموعات منظمة من المعلومات تصحبها بعض الخدمات، حيث تكون المعلومات مخزنة في أشكال رقمية ومتاحة عبر إحدى الشبكات.

(2)- طلال بن حسن، كابلي (واخرون). (2012). التعليم الإلكتروني التقنية المعاصرة.. ومعاصرة التقنية (ط1). المدينة المنورة: مكتبة دار الإيمان للنشر والتوزيع، 2012.

أما أسامة لطفي فيعرفها:- بأنها المكتبة التي تقدم خدمات المعلومات لمستفيد غير موجود داخل جدران المكتبة، وباستخدام مصادر المعلومات المتاحة والموجودة داخل المكتبة بعد تحويلها رقمياً وإتاحتها من خلال شبكة الانترنت.

المكتبة الالكترونية يعرفها المعهد الدولي للمكتبة الالكترونية:- أنها مجموعة منظمة من الوسائط في شكل رقمي، مصممة لخدمة فئة محددة من المستفيدين ويشير بنيتها الوصول لمحتوياتها، ومجهزة بوسائل وأدوات الملاحاة في شبكة المعلومات العالمية.

المكتبة الافتراضية:- نظام يمكن المستفيد من الاتصال بالمكتبات وقواعد البيانات عن طريق استخدام فهرس المكتبة المحلي المتاح على الخط المباشر، أو من خلال جامعة أو شبكة حاسبات عمل كقوابة.

أما قاموس مصطلحات المكتبات والمعلومات فيعرفها:- بأنها المكتبة التخيلية، هي مكتبة بلا جدران حيث لا توجد مجموعات مطبوعة أو مايكروفيلمية أو في أي شكل مادي، ولكن تتاح المجموعات إلكترونياً وعرفها تعريفاً آخر:-

هي مجموعة من الروابط بالمواقع أو الوثائق المتاحة على شبكة الانترنت ويتم إتاحة هذه المجموعة الافتراضية سواء في شكل أدلة بالمواقع أو إدراجها بالفهرس أو بقاعدة بيانات خاصة.

ويرى فتحي عبد الهادي على:- أنه لا توجد فروق واضحة بين المكتبة الالكترونية والمكتبة الرقمية فالمكتبة الالكترونية قد تشكل جزءاً من مكتبة تضم مصادر معلومات متنوعة، وقد تقتصر على المصادر الالكترونية، وينطبق نفس الشيء على المكتبة الرقمية وكلاهما يعتمد على التشغيل الالكتروني، إلا أن شيوع مصطلح المكتبة الرقمية جاء نتيجة استخدام مفهوم الراديو الرقمي أو التلفزيون الرقمي وغيرهما من وسائل الاتصال ونقل المعلومات إضافة على تغيير مفهوم اقتناء مصادر المعلومات وتطوره نحو إقامة الوصول للمعلومات ومصادرهما بصرف النظر عن مكان تواجدها.

أما حشمت قاسم فيرى:- انه بالرغم من الاستعمال التبادلي في بعض الأحيان لمصطلحي "المكتبة الالكترونية" و"المكتبة الرقمية" فإن أولها أوسع دلالة من الثاني حيث يشمل كلا من التناظري والرقمي بينما يقتصر الثاني على الشكل الرقمي فقط وعادة ما تنشأ المكتبة الالكترونية أو المكتبة الرقمية من مكان بعينه.

اعتماداً على الأوعية الالكترونية القائمة بذاتها والقابلة للتداول بشكلها المادي الملموس، سواء كانت مسجلة على اسطوانات ضوئية مكتنزة أو على وسائط ممغنطة.

ويقترح احد الباحثين (د. عماد عيسى) التعريف التالي للمكتبة الرقمية:- هي تلك المكتبة التي تتجه سياستها نحو زيادة رصيدها من المصادر الرقمية، سواء المنتجة أصلاً في شكل رقمي أو التي تم تحويلها إلى الشكل الرقمي (المرقمنة) وتتم عمليات ضبطها ببليوغرافيا وتنظيمها وصيانتها باستخدام نظام ألي متكامل يتيح

أدوات وأساليب بحث واسترجاع لمختلف أنواع مصادرها سواء على مستوى بدائل الوثائق أو الوثائق نفسها ويتاح الولوج إلى مستودعاتها الداخلية والخارجية والاستفادة من خدماتها عن طريق شبكة حاسبات سواء أكانت محلية أو موسعة أو عبر شبكة الانترنت.

وقترح د. هاشم فرحات التعريف التالي للمكتبة الرقمية:- هي مكتبة تقوم على توفير مصادر المعلومات الرقمية بإشكالها ونتائجها كافة، والعمل على تنظيم هذه المصادر وتهيئة سبل بحثها واسترجاعها وتصفحها، وإدارتها، وحفظها وتقديم خدمات المعلومات المتطورة لمجتمع محدد من المستخدمين على مدار الساعة بصرف النظر عن أماكن وجودهم، وذلك من خلال تدير آليات الدخول إليها سواء عبر شبكة معلومات محلية أو موسعة⁽¹⁾.

4-2 مزايا وخصائص المكتبة الالكترونية:-

بما أن المكتبة الالكترونية هي المكتبة التي تتيح الوصول إلى أوعية المعلومات المختلفة إلكترونياً سواءً خزنت على أقراص ليزيرية أو صلبة أو من خلال شبكات المعلومات وقد تتاح هذه المصادر كبيانات بليوغرافية أو مستخلصات أو تقارير أو نصوص كاملة وذلك وفقاً لحاجة المستخدم.

ومن أهم مزايا وخصائص المكتبة الالكترونية كما يوردها عاطف يوسف⁽¹⁾ هي:-

- 1 . سهولة ودقة السيطرة على أوعية المعلومات الالكترونية من حيث التنظيم والتخزين والتحديث وبالتالي سهولة الاسترجاع من قبل المستخدم.
- 2 . تقدم للمستخدمين كمأضخماً من المعلومات سواءً أكان من خلال الأقراص الليزرية أو الوصول إلى مجموعات المكتبات ومراكز المعلومات عن طريق شبكات المعلومات الداخلية أو الشبكة العالمية.
- 3 . استثمار إمكانات المكتبة الالكترونية من خلال الاستفادة من برمجيات معالجة النصوص والترجمة الآلية بالإضافة إلى الاستفادة من النص الفائق والوسائط المتعددة.
- 4 . تمكن المكتبة الالكترونية المستخدم من الملاحظة والتصفح والحصول على ما يرغب من خلال الاتصال عن بعد وهو في مسكنه أو مكتبه.
- 5 . إمكانية استخدام الخدمات الالكترونية المختلفة التي تتيحها الشبكة ومن خلال المكتبة الالكترونية وخاصة البريد الالكتروني وتبادل الرسائل والإخبار مع مجموعات الحوار وكذلك المشاركة في المؤتمرات المرئية وغيرها.

(1) عبد المجيد بو عزه . المكتبات الرقمية وبعض القضايا الفكرية . المصر السابق نفسه.

(1) عاطف يوسف. صعوبات استخدام الباحث العلمي للمكتبة الالكترونية. رسالة المكتبة. مج 35، ع 1-2 (حزيران 2000) ص 6-7.

6. تعد المكتبة الالكترونية أداة فعالة للنشر الالكتروني حيث يمكن نشر البحوث فور إنائها مباشرة من خلال الموقع الالكتروني.
7. يمكن البحث والاستعارة منها عن بعد وفي جميع الأوقات.
8. إمكانية تصفح نفس الأوعية من قبل عدد كبير من المستخدمين وفي ذات الوقت.
9. تساعد في نشر الوعي الرقمي وتشجيع المستخدمين والباحثين على حد سواء على استخدام الوسائط المتعددة.
10. تقليل أعباء العمل على العاملين في المكتبة فالخدمة ذاتية.
11. تساهم المكتبات الالكترونية في إرساء دعائم مجتمع المعلومات والمعلوماتية⁽²⁾.

5-2 متطلبات إنشاء المكتبة الالكترونية:-

- لإنشاء مكتبة الكترونية لا بد من إتباع سلسلة من المراحل أهمها إدخال المعلوماتية في الإجراءات والوظائف الرئيسية للمكتبة التقليدية وهي، التزويد والفهرسة والإعارة وغيره، وحوسبة اغلب إجراءاتها ثم رقمنة مجموعاتها الورقية وتحويلها ومن أهم متطلبات التحول الالكتروني:-
1. إجراءات قانونية وتنظيمية إذ يحتم على المكتبة تحويل أوعيتها النصية إلى إشكال الكترونية.
 2. متطلبات تقنية خاصة لتحويل المجموعات الورقية إلى الكترونية فبالإضافة إلى أجهزة الحواسيب يجب توفير الملحقات المختلفة كالمطابعات والمسحات الضوئية وأجهزة التصوير.
 3. متطلبات برمجية وبروتوكولات الربط والاسترجاع.
 4. موارد بشرية مؤهلة⁽¹⁾.
 5. متطلبات مالية تساعد على تبني المشروع وتنفيذه⁽²⁾.

⁽²⁾ عماد عبد الحليم، المكتبات الرقمية ثورة في عصر المعلومات. (2010) متاح في

<http://ykadri-ahlamontado.net/t181>.

⁽¹⁾ فهيمة الهادي الشكشوكي، المكتبة الالكترونية (الرقمية). متاح في

<http://maktabat-sy.net/vb/showthread.php>

⁽²⁾ رياض بركات، المكتبات ومراكز المعلومات: التطورات المقتنيات، الإجراءات الفنية المكتبة الالكترونية الرقمية الافتراضية، الانترنت. عمان: جامعة البترا، 2005.

ثالثاً: الجانب العملي:-

1-3 المكتبة المركزية/ الجامعة التكنولوجية:-

تأسست المكتبة المركزية/ الجامعة التكنولوجية عام 1957 مع تأسيس الجامعة وتضم (12) مكتبة فرعية في الأقسام العلمية في الجامعة وتتألف المكتبة من الوحدات والشعب التالية:-

1. وحدة المراجع والخدمات المرجعية.

2. وحدة الفهرسة والتصنيف.

3. شعبة النظم الآلية (التي سنتناولها بالتفصيل لاحقاً).

4. وحدة الدوريات.

5. وحدة التزويد والتبادل والهدايا.

6. وحدة الاطاريح⁽¹⁾.

انجازات الأمانة العامة للمكتبة المركزية في الجامعة التكنولوجية للعام 2018/2017:-

1. تم تحويل الفهارس البطاقي إلى الفهرس المحوسب (الآلي) وفق قاعدة بيانات خاصة بنيت على نظام وتم الاستغناء بشكل كامل عن الفهرس البطاقي. ويعتبر هذا العمل الوحيد في العراق بتجميد WINISIS الفهرس البطاقي بالإضافة إلى كثير من الدول العربية والأجنبية لازالت تستخدم الفهرس البطاقي في البحث عن مصادر المعلومات في مكتباتها حيث أن الوصول إلى المعلومة بشكل سريع ودقيق هو ما يبحث عنه المستفيد في الوقت الراهن بعد ظهور التقنيات الحديثة المتنوعة في المجتمع.

2. تم عمل شبكة معلومات داخلية في المكتبة للاسترجاع والبحث عن المصادر الموجودة في المكتبة بعد أن تم بناء قاعدة بيانات وفق نظام WINISIS وقد تم تنصيب النظام في أقسام الجامعة كافة مع إجراء التدريبات العلمية اللازمة لاستخدام النظام.

3. بناء قاعدة بيانات للرسائل والاطاريح الخاصة بالجامعة وقد وضعت على موقع الجامعة في حقل المكتبة المركزية وبالإمكان الاطلاع على كافة المعلومات الببليوغرافية للرسالة مع مستخلص لها لغاية 2011.

4. تسويق خدمات المعلومات الخاصة بالمكتبة المركزية من خلال إجراء تطبيقات الجيل الثاني للمكتبات على الفيس بوك.

(1) إيمان مهدي الدولي، أحلام داوود مندوب، ولاء احمد. المكتبات الجامعية العراقية: رؤية مستقبلية. _ دمشق: دار المورد للطباعة والنشر والتوزيع، 2011، ص26.

5. إصدار نشرة الإحاطة الجارية التي تحوي على أحدث الكتب التي حصلت عليها من خلال شراؤها بعد إجراء عمليات الفهرسة والتصنيف بالشكل الإلكتروني بالإضافة إلى الورقي والتي تحوي معلومات بليوغرافية كاملة عن الكتاب وقد عرضت على الفيس بوك وكذلك موقع الجامعة.
6. إصدار نشرة المعلوماتية بشكل (الكترونية وورقية) التي تتضمن معلومات متنوعة مختصة بشؤون المكتبات والمعلومات بشكل عام تتحدث عن الأخلاق المهنية للعاملين في المكتبات والتقنيات الحديثة في استخدام النانوتكنولوجي في المكتبات ومراكز المعلومات.
7. توفر خدمة اتصل بنا والتي تفتح باب للتواصل بين المستفيدين والمكتبة وتلبية الطلبات الممكنة والإجابة على أسئلة والاستفسارات.
8. فتح منافذ وتعاون مع الجامعات الأخرى وقد تم تنصيب وتدريب العديد من مؤسسات الدولة على نظام المكتبات الآلي. منها الجامعات والكليات وكذلك مؤسسات الدولة الأخرى ومنها جامعة بغداد والمستنصرية والنهرين والكوفة.
9. مشاركة منتسبي المكتبة في دورات تطويرية داخل الجامعة وخارجها منها باستخدام الحواسيب للقضاء على الأمية الحاسوبية بإشراك كافة منتسبي المكتبة المركزية في دورات مبتدئة ومتقدمة وكذلك دورات عن بعد من خلال الانترنت.

1-1-3 شعبة النظم الآلية:-

تقسم شعبة النظم الآلية إلى ثلاثة أقسام رئيسية:-

1. الفهرس المحوسب والذي يقسم إلى:-

أ. المكتبة الإلكترونية والتي سنتناولها بالتفصيل أدناه:

ب. البرامج التشغيلية WINISIS , GINISIS.

2. الانترنت.

3. المكتبة الافتراضية العلمية العراقية.

شعبة النظم الآلية: حيث تعتبر هذه الشعبة من الشعب المتطورة في المكتبة المركزية بكادرها الجيد وبمواكبتها للتطور في تقنيات المعلومات وتعتبر واجهة المكتبة ويتميز عملها كما يلي:-

1. تقوم شعبة النظم بتهيئة الفهرس الآلي للباحثين والمراجعين وذلك بتوفير قاعة للطلاب والباحثين

يستخدمون برنامج المكتبة WINISIS وكذلك برنامج GINISIS.

2. وتقوم ببناء قاعدة المكتبة وديمومة عملها من خلال إدخال البطاقات المكتبية المفهرسة ومتابعة جرد المكتبة وتتم هذه الإجراءات من قبل مدخلي البيانات.
 3. العمل على تحديث السيرفرات الموجودة في شعبة النظم الالكترونية.
 4. العمل على إدخال دليل الاطاريح العائد للوزارة على سيرفر خاص للمكتبة.
 5. كما تقوم أيضاً بإدخال الاطاريح الخاصة بالجامعة التكنولوجية على سيرفر الوزارة وفي موقع الهيئة العراقية للحاسبات.
 6. تقوم بتوفير الكتب الالكترونية والرقمية للمستخدمين وتحميلها على سيرفر المكتبة.
 7. العمل على فحص وتدقيق أقراص الاطاريح الواردة للمكتبة المركزية⁽¹⁾.
 8. تقوم أيضاً على إعداد دليل الإحاطة الجارية السنوي.
 9. العمل على تأشير وإدخال الأوامر الجامعية في نظام الأفراد الخاص بالجامعة.
 10. عمل إحصاءات دورية وسنوية للمكتبة.
 11. القيام بتزويد المستخدمين بالأقراص الالكترونية والرقمية.
 12. الاتصال المباشر مع مركز تقنية المعلومات لتحديث موقع المكتبة.
 13. تسجيل وتعليم المستخدمين على المكتبة الافتراضية العلمية العراقية.
 14. تهيئة الحاسبات وفرمتها وتنصيبها للموظفين في المكتبة.
 15. تدريب المستخدمين من برنامج المكتبة وتنصيب البرنامج للأقسام العلمية في الجامعة وكذلك للجامعات والموسسات العراقية كافة.
 16. تقوم شعبة النظم بربط الشبكات الداخلية بسيرفر المكتبة.
 17. العمل على إدامة الانترنت لحاسبات المكتبة وعدد الخطوط 15 خط.
- 1-1-1-3 المكتبة الالكترونية (محور البحث):-**

تم من خلال الموقع الرسمي للمكتبة المركزية/ الجامعة التكنولوجية^(*) تقديم الأنشطة والخدمات الالكترونية والتي تكون في مقدمتها المكتبة الالكترونية^(**) حيث بدأت المكتبة الالكترونية ببث مستخلصات

(1) دليل شعبة النظم الآلية عن الأمانة العامة للمكتبة المركزية/ الجامعة التكنولوجية، 2012.

(*) ملحق رقم (1) الخاص بالموقع الالكتروني للمكتبة المركزية <http://www.uotechnology.edu.iq>

(**) ملحق رقم (1)-أ- الخاص بالمكتبة الالكترونية.

الاطاريح والرسائل الجامعية^(***) الصادرة من جميع أقسام الجامعة التكنولوجية ومنذ عام 2005 وحسب توجيهات المساعد العلمي لرئيس الجامعة التكنولوجية عبر الموقع الرسمي للجامعة تماشيا مع التطورات الحديثة في مجال النشر الالكتروني على غرار الجامعات العربية والعالمية التي واكبت الثورة المعلوماتية، حيث يقوم الباحث بتزويد نسخة من رسالته أو أطروحته بصيغة (PDF) الموحدة التي اعتمدت منذ عام 2009/2008 لتتضمن جميع المعلومات^(****)، وعندما يقوم الباحث بتسليم القرص الذي يتضمن المستخلص مع النسخة الالكترونية للرسالة أو الأطروحة التي تخضع للفهرسة والتصنيف في وحدة الفهرس المحوسب، حيث يتم فحص الأقراص من قبل وحدة النظم وملئ الاستمارات بالدليل^(*) حيث ترفق هذه الاستمارة مع المستخلص والتي تتضمن بيانات تفصيلية عن الطالب حيث ثبت عبر دليل الوزارة من خلال موقع الجامعة.

تضم المكتبة الالكترونية (5200) مستخلصا للاطاريح تم إدخالها وبثها عبر الموقع، حيث يمكن للمستخدم من المكتبة الالكترونية البحث عن مستخلص أي رسالة جامعية من خلال نقاط الإتاحة (حسب عنوان الأطروحة، أو اسم الباحث، أو سنة الانجاز). تقوم شعبة النظم بترقيم الأقراص المسلمة من قبل الباحثين وذلك حسب تسلسلها حيث يوجد في قاعدة البيانات (الفهرس المحوسب) حقل خاص لرقم القرص لسهولة الرجوع في حالة رغبة المستخدمين في الحصول على النص الكامل للرسالة أو الأطروحة.

ففي حالة الرغبة في الحصول على النص الكامل Full Text لأي رسالة يتم تصفح مستخلصها عبر المكتبة الالكترونية ويجب الرجوع إلى الفهرس المحوسب للمكتبة الالكترونية والبحث في القاعدة على رقم القرص المرغوب والذي يسلم إلى وحدة المكتبة الرقمية المخصص لها حاسبة خاصة حيث تضم (5) ملفات وهي كالآتي:-

1. ملف الاطاريح: الذي يتم البحث فيه بعد تحديد رقم القرص وتحميله على قرص وتقديمه للمستخدم وتقديم هذه الخدمة لمنتسبي الجامعة من طلبة الدراسات العليا والأساتذة وفي الوقت الحالي أتيح لطلبة المرحلة الرابعة حيث تقدم هذه الخدمة مجانا.

2. ملف أقراص ملحقة بالكتاب والذي يكون مرفقا مع الكتاب الورقي.

3. الأقراص النهائية.

4. أقراص للكتب الورقية الموجودة والتي تم تحويلها إلى رقمية ولأزال العمل بها جاريا وإتاحتها مستقبلا وتكون مقسمة إلى ملفين أحدهما للكتب الرقمية المفهرسة والأخر للكتب الرقمية غير المفهرسة.

يتم تجميع المستخلصات ورقمنتها إلا إن عملية البث إلى موقع الجامعة تتم كل ستة أشهر.

(***) ملحق رقم (1) ب- الخاص بقائمة مستخلصات لرسائل الجامعية المنجزة لعام (2000).

(****) انظر ملحق رقم (2) الخاص بالنموذج الخاص بالمستخلص.

(*) انظر ملحق رقم (3) الخاص باستمارة إدخال المعلومات.

إما الحاسوب الثاني فهو خاص لأقراص الاطاريح والكتب الرقمية وهو متواجد في مركز شعبة النظم، إما الحاسوب الثالث فيتم به الأعمال التالية:-

1. إدخال بطاقات الفهرس البطاقي في برنامج المكتبة WINISIS.
2. تدقيق الاطاريح المسجلة بعد الجرد في برنامج المكتبة.
3. متابعة عمل المنتسبين في القاعة من حيث تدقيق مدخلات بياناتهم في البرنامج.
4. فحص الأقراص الجامعية المسلمة إلى المكتبة⁽¹⁾.

ومن المؤمل توفير حواسيب ذات مواصفات عالية الجودة كما أشار إلى ذلك مسؤول الشعبة والى الموارد البشرية الكفاءة لإتمام التحول الرقمي بأسرع وقت⁽²⁾.

أما النشاطات الالكترونية الأخرى التي تقوم بها شعبة النظم فهي:-

1. خدمة التواصل: هي خدمة سريعة تقدمها الأمانة العامة للمكتبة المركزية لجميع المستخدمين من خدمات المكتبة وتقدم مجاناً وكما يلي:-

أ. خدمة أنت تسأل والمكتبة تجيب وتكون الأسئلة محدودة في نطاق عمل المكتبة الفعلي.

ب. خدمة تزويد المستخدمين عبر الايميل لمحتويات الأطروحة كاملة.

ج. تزويد المستخدمين والراغبين بأرقام تصنيف الكتاب في المكتبة لغرض الاستعارة من المكتبة مباشرة ومن قاعة الاستعارة^(*).

2. نشرة الإحاطة الجارية: وهي الخدمة التي تقدمها الأمانة العامة للمكتبة المركزية للتواصل بين منتسبي الجامعة التكنولوجية كافة من الباحثين وأساتذة وطلبة والتي لها دور مهم في بلورة منهجية العمل للإعداد الجارية وتنفيذها طبقاً للاحتياجات البحثية من جانب، ولإجراء الجرد السنوي للكتب التي تحصل عليها المكتبة المركزية من جانب آخر، وبما يتطلب ذلك الاعتماد على صيغ قياسية ذات منهجية محددة في ترتيب المصادر في هذه الخدمة.

حيث تعرف هذه الخدمة والتي تسمى مسميات أخرى فضلاً عن الإحاطة الجارية Current Awareness هي معلومات سريعة Express Information وإنذار مبكر Early Warning أو توثيق تعريفي Annotated Documentation وان تعددت التسميات هو التعريف والإلمام بالتطورات الحديثة في أي فرع من فروع المعرفة

(1) دليل شعبة النظم الإلية (المصدر السابق).

(2) مقابلة مع السيد مسؤول شعبة النظم السيد أسامة عبد الله بتاريخ 2012/7/11 و 2012/9/12.

(*) انظر الملحق رقم (4) الخاص بخدمة التواصل.

بضوء اهتمامات المتخصصين والباحثين والمستفيدين الأخرى وهي فرصة للمستفيد لملاحقة النتاج الفكري المتصل باختصاص واهتمام المستفيد، كما تعرف أيضا: أنها نظم استعراض الوثائق المتاحة حديثا واختيار المواد الملائمة الفرد أو الجماعة وتسجيلها حتى يمكن إرسال إخطارات للإفراد أو الجماعات محل الاهتمام، وان هذه الخدمة وجدت من اجل المساهمة في استغلال الوقت والجهد والسرعة المطلوبة بإخبار المستفيدين مايرد إلى المكتبة من مصادر معلومات جديدة حال استلامها لتمكن من الاطلاع عليها والاستفادة منها وأماكن وجودها وما توصل اليه الباحثين الآخرين في مجال تخصص معين قد يهم هؤلاء المستفيدين الذين توزع عليهم تلك النشرات والذي يؤدي بالتالي إلى تعزيز الثقة والعلاقة بين المستفيد والمكتبة في إدامة العمل المشترك بينهم وان الهدف من هذه الخدمة توفير المعلومات إلى مجموعة من الأفراد كأعضاء في مؤسسة ما أو أعضاء هيئة تدريسية في الجامعة وهي موجهة إلى مجموعة من الأفراد وليس لفرد واحد.

وقد تم ترتيب نشرة الإحاطة الجارية حسب ترتيبات الموضوعات المتشابهة قريبة من بعضها ويكون ذلك بحسب تصنيف ديوي العشري، وتؤكد الأمانة العامة للمكتبة المركزية إن الغرض من هذه الخدمة للربط بين المستفيد والكتاب وبين السعي لرسم سياسات ترفع من مستوى استخدام التقنيات الحديثة في مجال المكتبات والمعلومات بتوفير نسخة الكترونية مع النسخة الورقية لرفع مستوى الأداء المتحقق في مجال تقنية المعلومات^(*).

3. نشرة المعلوماتية: وهي نشرة نصف سنوية تصدر عن الأمانة العامة للمكتبة المركزية.

4. دليل الاطاريح والرسائل الجامعية من موقع وزارة التعليم العالي والبحث العلمي الالكتروني على الانترنت.

5. المكتبة الافتراضية العلمية العراقية^(**).

6. مجلات المكتبة والذي يتضمن عناوين المجالات المتوفرة في المكتبة المركزية للجامعة التكنولوجية^(***).

7. تأليف وترجمة الكتب وتعضيدها^(****).

^(*) انظر ملحق رقم (5) الخاص بخدمة الإحاطة الجارية.

^(**) انظر الملحق رقم (1) نفسه الخاص بالموقع الرسمي للمكتبة المركزية.

^(***) انظر ملحق رقم (6) الخاص بعناوين المجالات.

^(****) انظر ملحق رقم (7) الخاص بتأليف الكتب وتعضيدها.

رابعاً: النتائج والتوصيات:-

1-4 النتائج:-

- 1 . تبين أن المكتبة المركزية في الجامعة التكنولوجية بدأت ببحث مستخلصات الرسائل الجامعية من خلال المكتبة الالكترونية وضمن الموقع الرسمي للجامعة نفسها منذ عام 2005. حيث بلغ المجموع الكلي (5200) مستخلصاً تغطي جميع الرسائل الجامعية المنجزة في أقسام الجامعة كافة.
- 2 . تتولى شعبة النظم الآلية عملية استلام أقراص الاطاريح من قبل الباحثين وفحصها ثم ترقيمها حسب تسلسل ورودها وعملية فهرسة الاطاريح باستخدام برنامج المكتبة الـ WINISIS وكذلك برنامج الـ GINISIS باعتماد صيغة موحدة تتضمن المعلومات التالية (اسم الباحث، العنوان، اسم الجامعة المانحة، القسم، الشهادة، اسم المشرف، سنة الانجاز وعدد الصفات) وتم اعتماد هذه الصيغة منذ عام 2008 باستخدام صيغة الـ PDF. ثم تجمع المستخلصات كل 6 أشهر ثم يتم بثها في المكتبة الالكترونية.
- 3 . اتضح وجود بعض الصعوبات التي تواجهها المكتبة الالكترونية في بداياتها نتيجة لتأخر بعض الباحثين بتسليم أقراص رسائلهم أو عدم اعتمادهم الصيغة الموحدة المعتمدة لذا يقوم منتسبو الشعبة بتنفيذ العمل.
- 4 . عدم إتاحة الفهرس المحوسب للمكتبة على شبكة الانترنت واقتصاره على الشبكة الداخلية للجامعة.
- 5 . تبين وجود نقص في المستلزمات المادية من الحواسيب وأجهزة المسحات الضوئية والحاجة إلى أجهزة بمواصفات عالية لغرض إسرار عملية البث الالكتروني وإتاحة النسخ الالكترونية لأكثر عدد من الباحثين
- 6 . قلة إشراك منتسبي الشعبة في الدورات التدريبية المتقدمة المطلوبة للتعامل مع أحدث التقنيات عالمياً.
- 7 . ضعف التخصيصات المالية اللازمة لتوفير المستلزمات المادية والبشرية المطلوبة للتحويل الالكتروني.

2-4 التوصيات:-

- 1 . نوصي بالاستفادة من تجربة المكتبة الالكترونية للجامعة التكنولوجية من قبل المكتبات الجامعية الأخرى لإرساء مفهوم التحول الرقمي للمكتبات التقليدية لإتاحة خدماتها ومصادر عبر شبكة الانترنت.
- 2 . بث الإشكال الأخرى لمصادر المعلومات كالكتب أو الدوريات من خلال المكتبة الالكترونية.
- 3 . إتاحة الفهرس المحوسب للمكتبة عبر شبكة الانترنت وذلك لاستفادة أكبر عدد ممكن من المستفيدين عالمياً.

4. زيادة التخصيصات المالية لدعم عملية التحول الإلكتروني.
5. تأمين الصيانة الدورية للأجهزة والبرامجيات ودعم الاتصال بشبكة الانترنت.
6. إشراك اكبر عدد ممكن من منتسبي المكتبة بشكل عام في الندوات والدورات التطويرية داخل وخارج القطر للاطلاع على احدث المستجدات في مجال التكنولوجيا الرقمية لأجل تحسين البيئة التكنولوجية.
7. زيادة التواصل مع المكتبات في الدول الأخرى للاستفادة من خبراتهم وتجاربهم في عملية التحول الرقمي.

قائمة المصادر والمراجع:-

- 1 . الجازي، عمر. دور تكنولوجيا المعلومات في المكتبات ومراكز المعلومات. رسالة المكتبة، مج41، ع2/1، ص168.
- 2 . الدولي، إيمان مهدي وآخرون. المكتبات الجامعية العراقية: رؤية مستقبلية. دار المورد للطباعة والنشر والتوزيع، 2011، ص26.
- 4 . الشكشوكي، فهيمة الهادي. المكتبة الإلكترونية (الرقمية). متاح في: <http://maktabat.sy.net>.
- 3 . رياض بركات المكتبات ومراكز المعلومات: التطورات، المقتنيات، المكتبة الإلكترونية الرقمية الافتراضية، الانترنت، عمان: جامعة البترا، 2005.
- 5 . عاطف يوسف. صعوبات استخدام الباحث العلمي للمكتبة الإلكترونية. رسالة المكتبة. مج35، ع2/1، (2000).
- 6 . عبد الرحمن فراج. مفاهيم أساسية في المكتبات الرقمية، المعلوماتية. ع10 (2005).
- 7 . عبد المجيد بو عزه . المكتبات الرقمية وبعض القضايا الفكرية . - مجلة مكتبة الملك فهد الوطنية . - مج11، ع1، ص ص78-79 2011
- 8- عماد عبد الحليم. المكتبات الرقمية ثورة في عصر المعلومات (2010) متاح في: <http://ykadri-ahlamantada.net>.
- 9 -كابلي، طلال بن حسن كابلي ، أسامة، وعبد الرحمن، محمد، ومحمود، إبراهيم. التعليم الإلكتروني التقنية المعاصرة .. ومعاصرة التقنية (ط1). المدينة المنورة: مكتبة دار الإيمان للنشر والتوزيع، 2012.

ملحق رقم (1)

الموقع الرسمي للمكتبة المركزية/ الجامعة التكنولوجية

unitlibrary@uotechnology.edu.iq

المكتبة المركزية

انجازات الامانة
العامة للمكتبة
المركزية في
2010 - 2011



المكتبة الالكترونية

تحتوي المكتبة الالكترونية على عدد كبير من اطاريح الدكتوراه ورسائل الماجستير المنجزة في الاقسام العلمية منذ عام 1977، بالاضافة الى البحوث المنشورة.

التواصل

خدمة

Libcinter@yahoo.com

انجازات الامانة العامة للمكتبة المركزية
في 2010-2011

نشرة الاحاطة الجارية



نشرة نصف سنوية تصدر عن الامانة العامة للمكتبة المركزية

نشرة المعلوماتية



نشرة نصف سنوية تصدر عن الامانة العامة للمكتبة المركزية

دليل الاطاريح والرسائل الجامعية

من موقع وزارة التعليم العالي والبحث العلمي الالكتروني على الانترنت



المكتبة الافتراضية العلمية العراقية

الجهات المستفيدة من المكتبة الافتراضية العلمية العراقية:(IVSL)

جامعة بغداد، جامعة البصرة ، جامعة الموصل ، الجامعة المستنصرية، جامعة
النهريين ، جامعة السليمانية، الجامعة التكنولوجية، جامعة الكوفة، جامعة
القادسية ، جامعة الأنبار ، جامعة بابل ، جامعة ديالى ، ...، جامعة كويا ، جامعة
المثنى، الجامعة الإسلامية ، الجامعة الطبية- اربيل، جامعة اربيل ، وزارة البيئة
، وزارة العلوم والتكنولوجيا...

مجلات المكتبة

أسماء المجلات المتوفرة في المكتبة المركزية

تأليف وترجمة الكتب وتعضيدها

ملحق رقم (1) - أ -

المكتبة الالكترونية

رجوع

المكتبة الالكترونية

الامانة العامة للمكتبة المركزية

www.uotechnology.edu.iq الصفحة الرئيسية للجامعة التكنولوجية

تعتبر المكتبة الالكترونية في الجامعة التكنولوجية أضخم مكتبة مستخلصات اطاريح ورسائل جامعية عراقية، حيث تحتوي على أكثر من 4200 مستخلص.

البحث في العناوين



البحث في اسم الطالب

مستخلصات الاطاريح والرسائل الجامعية) منذ عام
1977)



1981 1980 1979 1978 1977

1986 1985 1984 1983 1982

<u>1991</u>	<u>1990</u>	<u>1989</u>	<u>1988</u>	<u>1987</u>
<u>1996</u>	<u>1995</u>	<u>1994</u>	<u>1993</u>	<u>1992</u>
<u>2001</u>	<u>2000</u>	<u>1999</u>	<u>1998</u>	<u>1997</u>
<u>2006</u>	<u>2005</u>	<u>2004</u>	<u>2003</u>	<u>2002</u>
<u>2011</u>	<u>2010</u>	<u>2009</u>	<u>2008</u>	<u>2007</u>

ملحق رقم (1) - ب -

قائمة مستخلصات الرسائل الجامعية المنجزة لعام 2000

رجوع

الاطاريح والرسائل المنجزة لعام 2000

BUILDING. Department

دكتوراه 2000 -

Title: CONCRETE INCORPORATING RICE HUSK ASH AS A SUPPLEMENTARY
CEMENTING MATERIAL.

by: HAIDER KAREEM.

MATERIALS ENG. Department

ماجستير 2000 -

Title: ENGINEERING PROPERTIES OF CONCRETE MEMBER REINFORCED WITH GLASS
FIBRE.

by: OSAMA MOHAMMED GHAZY.

BUILDING. Department

دكتوراه 2000 -

Title: THE USED OF CRUSHED CONCRETE AS AGGREGATE FOR PRODUCTION OF NEW
CONCRETE

by: THAIR TAHIR ALSAHLANI.

BUILDING. Department

ماجستير 2000 –

Title: SULFURIC ACID RESISTANCE OF HIGH PERFORMANCE CONCRETE CONTAINING SILICA FUME AND HIGH RANGE WATER REDUCING AGENT.

by: HAYDER ARABI IBRAHEEM HABASHA.

METALLURICAL ENG. Department

ماجستير 2000 –

Title: THE EFFECT OF AGING TREATMENT ON MAGNETIC PROPERTIES OF ALNICO PERMANENT MAGNET ALLOYS.

by: ABBAS KHAMMASS HUSSEIN.

MECHANICAL ENG. Department

دكتوراه 2000 –

Title: AN INVESTIGATION IN TO THE BALLISTIC IMPACT PERFORMANCE OF DUCTILE METALLIC AND COMPOSITE MATERIALS TARGETS.

by: FAWAZ ABBAS TAHA ALNAJIM.

BUILDING. Department

ماجستير 2000 –

Title: EXTENSIVE SURVEY OF THE INFLUENCE OF OIL PRODUCTS ON THE STRUCTURAL BEHAVIOR OF HIGH AND NORMAL STRENGTH CONCRETE.

by: SAMIR FAWAZY DAWOOD.

TECHNICAL EDUCATION. Department

دكتوراه 2000 –

Title: COMPUTER BASED ECG SIGNALS LEARNING.

by: ABBAS , L , METHAB.

COMPUTER. Department

ماجستير 2000 –

Title: COMPUTER BASED MUSCLES ACTIVITY MEASUREMENT.

by: AKEAL ABDUL ZAHRA GHARB.

ملحق رقم (2)

نموذج لمستخلص أطروحة دكتوراه في قسم علوم الحاسوب

نموذج

SALMAN MAHMOOD SALMAN. PROPOSED CRYPTOGRAPY ALGORITHMS USING DNA PROPERTIES. UNIVERSITY OF TECHNOLOGY

Department of Computer Science. PH.D. Supervisor: Dr. SAADK. MAJEED. 2009. 116P.

Abstract

The research in this thesis presents a number of proposed cryptography algorithms using DNA properties.

The needs for robust cryptography algorithms and ability of the DNA to store huge amounts of information leads to think of such algorithms making use of what discovered in DNA so far.

The first algorithm makes use of the gene in a DNA by using a theoretical gene to supply needed keys by the algorithm.

In the second and third algorithms, the fact that found in the DNA is that there is an active and not active Segments in the DNA, This fact is used here to store the original coded information in the active nucleotides. The active nucleotides are chosen by the algorithm. MRNA here does not carry the protein synthesis but an activation map instead with respect to the key sequence.

In the fourth algorithm the relations between the four nitrogenous bases (A, C, G, T) are used here. The DNA molecule A is bound only with T and each one of them is the complement of the other one. The same thing goes for C and G. The cipher text produced by this algorithm holds information that express this relation with respect to the key sequence (the relation between a base from the plaintext and a base from the key).

Other algorithm introduced in this thesis is an extension to the three's algorithm. The last algorithm introduced is BLOWFISH algorithm like but it works in DNA representation in four rounds instead of sixteen rounds.

Keywords: DNA sequence. bounding. Active segment

ملحق رقم (3)

استمارة إدخال المعلومات للفهرس المحوسب ودليل الرسائل الجامعية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جهاز الإشراف والتقييم العلمي

لجنة إعداد دليل الرسائل الجامعية

استمارة إدخال المعلومات

الرمز	القسم / الفرع	الكلية	الجامعة
			عنوان الرسالة
			اسم الطالب
			اسم المشرف .1 .2
		.1 .3 .5	لجنة المناقشة
		.2 .4	
1 . دبلوم عالي 2 . ماجستير 3 . دكتوراه			الشهادة
		الدقيق	التخصص العام
قرص	ورقي	نوع الوعاء	سنة الانجاز
		لغة الرسالة	

ملحق رقم (4)

خدمة التواصل مع المستخدمين (التغذية الراجعة)

خدمة التواصل

هي خدمة سريعة تقدمها الأمانة العامة للمكتبة المركزية لجميع المستخدمين من خدمات المكتبة وتقديم مجانياً وكما يلي:-

- 1- خدمة أنت تسأل والمكتبة تجيب وتكون الأسئلة محدودة في نطاق عمل المكتبة الفعلي.
- 2- خدمة تزويد المستخدمين عبر الأيميل لمحتويات الأطاريح (المحتوى الكامل).
- 3- تزويد المستخدمين والراغبين بأرقام تصنيف الكتاب في المكتبة لغرض الاستعارة من المكتبة مباشرة ومن قاعة الاستعارة.

البريد الإلكتروني لخدمة التواصل LibCinter@yahoo.com

ملحق رقم (5)

الخاص بنشرة الإحاطة الجارية بالكتب الحديثة

نشرة الإحاطة الجارية

أ.م.د. مؤيد يحيى خضير
الامين العام للمكتبة المركزية

كان لتواصل الامانة العامة للمكتبة المركزية مع كافة منتسبي الجامعة التكنولوجية من باحثين واساتذة وطلبة دور مهم في بلورة منهجيات العمل للاعداد الإحاطة الجارية وتنفيذها طبقاً للاحتياجات البحثية من جانب، ولإجراء الجرد السنوي للكتب التي تحصل عليها المكتبة المركزية سنوياً من جانب آخر، بما يتطلب ذلك الاعتماد على صيغ قياسية ذات منهجية محددة في ترتيب المصادر في هذه الخدمة.

تعرف هذه الخدمة والتي تسمى مسميات أخرى فضلاً عن الإحاطة الجارية *current awareness* هي معلومات سريعة *express information* او انذار مبكر *early warning* او توثيق تعريفي . *annotated documentation* وتعني وان تعددت التسميات هو التعريف والالمام بالتطورات الحديثة في فرع من فروع المعرفة بضوء اهتمامات المتخصصين والباحثين والمستفيدين الآخرين. وانها اتاحة الفرصة لملاحقة المستفيدين للنتائج الفكرية المتصل بمجالات اهتمامهم، كما تعرف بأنها نظم استعراض الوثائق المتاحة حديثاً واختيار المواد الملائمة لاحتياجات الفرد او الجماعة وتسجيلها حتى يمكن ارسال اخطارات للأفراد او الجماعات محل الاهتمام. وان هذه الخدمة وجدت من اجل المساهمة في استغلال الوقت والجهد والسرعة المطلوبة بأخبار المستفيدين مايرد الى المكتبة من مصادر المعلومات جديدة حال استلامها ليتمكن من الاطلاع عليها والاستفادة منها واماكن وجودها وما توصل اليه الباحثين الآخرين في مجال تخصص معين قد يهم هؤلاء المستفيدين الذين توزع عليهم تلك النشرات والذي يؤدي بالتالي الى تعزيز



الثقة والعلاقة بين المستفيد والمكتبة في ادامة العمل المشترك بينهم . والهدف من هذه الخدمة توفير المعلومات الى مجموعة من الافراد كأعضاء في مؤسسة ما او اعضاء هيئة تدريسية في الجامعة وهي موجهة الى مجموعة من الافراد وليس لفرد واحد .

وقد تم ترتيب نشرة الاحاطة الجارية حسب ترتيب الموضوعات المتشابهة قريبة من بعضها ويكون ذلك بحسب تصنيف ديوي العالمي.

اننا اذ نقدم خدمة الاحاطة الجارية نؤكد على اهمية الربط بين المستفيد والكتاب, وبين السعي لرسم سياسات ترفع من مستوى استخدام التقنيات الحديثة في مجال المكتبات والمعلومات بتوفير نسخة الكترونية مع النسخة الورقية لرفع مستوى الاداء المتحقق في مجال تقنية المعلومات, مثنين الدعم الكبير الذي تلقاه الامانة العامة للمكتبة المركزية من رئاسة الجامعة متمثلة بالسيد رئيس الجامعة الاستاذ الدكتور قحطان خلف الخزرجي المحترم والاستاذ الدكتور احمد علي موسى مساعد رئيس الجامعة للشؤون العلمية المحترم.

ملحق رقم (6)

عناوين الدوريات المتاحة في المكتبة

يسر الامانة العامة للمكتبة المركزية ان تعلن عن شراء المجلات (الدوريات) الأجنبية المدرجة عناوينها أدناه كآخر الاصدارات لعام 2009 لتكون في متناول السادة تدريسي وطلبة جامعتنا العزيزة.

عناوين المجلات

1. ACI Materials journal
2. ACI Structural journal
3. ASCE journal of environmental eng
4. ASCE journal of structural eng
5. Chemical engineering progress
6. Concrete international
7. Ground water journal
8. IEEE Transaction on power systems
9. Journal of eng. Materials & technology
10. Journal of heat transfer
11. Applied composite materials
12. Journal of computing in civil eng
13. Journal of hydraulic engineering
14. Journal of irrigation & drainage eng
15. Journal of management in eng

- Journal of aerospace engineering .16
- Journal of applied mechanics .17
- Journal of dynamics systems ,measurement .18
- Journal of eng. For Gas turbines and power .19
- Journal of mechanical design .20
- Experimental mechanics .21
- Journal of nondestructive evaluation .22

ملحق رقم (7)

تأليف وترجمة الكتب وتعضيدها في المكتبة المركزية

تأليف وترجمة الكتب وتعضيدها

ادناه كتاب امانة مجلس الجامعة المرقم م ج /76/20 في 2010/2/10 والذي تم تعميمه على اقسام الجامعة والمراكز البحثية

لتنظيم عملية تأليف وترجمة الكتب المنهجية وتعضيدها نود اعلامكم بأنه عند تأليف وترجمة الكتب المنهجية فانه يتم الرجوع الى التعليمات عدد (32) لسنة (1990) والتي تتضمن شروط ومتطلبات تأليف وترجمة الكتب المنهجية , ولتعضيد الكتب المنهجية والمساعدة والكتب الاخرى المؤلفة فيتم الرجوع الى التعليمات عدد (51) لسنة (1992) المعدلة بالتعليمات عدد (76) لسنة (1994).

وفيما يخص المراتب العلمية المشاركة في اعداد الكتب المنهجية فقد نصت التعليمات عدد (32) لسنة (1990) على ان لا تقل مرتبة كل مشارك عن استاذ مساعد غيران مشاركة من هو بمرتبة اقل في اعداد الكتب المساعدة والمراجع مع الاساتذة والاساتذة المساعدين ممكنة ويمكن تعضيدها بموجب التعليمات عدد (51) لسنة (1992) انفة الذكر.

ملحق رقم (8)

اسئلة المقابلة مع مسؤول المكتبة والموظفين

- 1- متى تأسست المكتبة المركزية للجامعة التكنولوجية .
- 2- ما هي اهم انجازات المكتبة المركزية خلال سنة 2017-2018 .
- 3- ما هي اقسام المكتبة المركزية للجامعة التكنولوجية
- 4- متى تأسست المكتبة الالكترونية ؟ وما هو مفهومها .
- 5- ماهي نشاطات المكتبة الالكترونية للجامعة التكنولوجية .
- 6- ماهي المستلزمات الاساسية للمكتبة الالكترونية
- 7- ماهي صفات الاساسية للمكتبة الالكترونية .

البيان الختامي للمؤتمر الدولي العشرون لمركز جيل البحث العلمي تحت عنوان: الخصوصية في مجتمع المعلوماتية

طرابلس | لبنان 19 و20 يوليو 2019

تحت رعاية الاتحاد العالمي للمؤسسات العلمية UNSCIN نظم مركز جيل البحث العلمي في طرابلس يومي 19 و20 يوليو 2019، مؤتمره الدولي العشرون تحت عنوان " الخصوصية في مجتمع المعلوماتية ". ولقد شارك في المؤتمر أساتذة وباحثون من عدة مؤسسات جامعية عربية بحيث توزعت أشغاله على ثمانية جلسات علمية سلطت الضوء على الإشكاليات المرتبطة بالتطور التكنولوجي وما فرضه من أنماط جديدة من التواصل والتعامل على الشبكة العنكبوتية، ولقد تشكلت لجنة التوصيات من:

لجنة التوصيات:

- أ.د. سرور طالبي ، رئيسة مركز جيل البحث العلمي (رئيسة المؤتمر)
أ.د. عاقل فاضل، جامعة باتنة، الجزائر (رئيسة لجنة التوصيات)
د. ليال الرفاعي، الجامعة اللبنانية (المقرر)

بعضوية:

- د. بطيحي نسمة، جامعة سطيف 2 – الجزائر.
د. حسيب فقيه، الجامعة اللبنانية.
د. خالد العزي، الجامعة اللبنانية.
د. رائد النمر، الجامعة الملكية للبنات، مملكة البحرين.
د. زينب الضناوي، جامعة الملك فيصل، المملكة العربية السعودية.
د. سونيا البيطار، الجامعة اللبنانية.
د. عميرة لطيفة، جامعة سطيف 2، الجزائر.
د. فداء المصري، الجامعة اللبنانية.
د. لمياء موله، معهد الإدارة / الرصافة، العراق.
ط/د. خلايفية هدى، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 01 – الجزائر .
ط/د. فوزية شريط، جامعة أحمد بن بلة وهران - 1 – الجزائر.

وقد خلّصت لجنة التوصيات إلى مجموعة من النتائج وهي:

- تميز القرن الحادي والعشرين بالتحول المتسارع نتيجة تغلغل التقنيات الحديثة في الوسط المجتمعي وخاصة الإنترنت الذي دخل مختلف مجالات الحياة وأدى الى بروز ثقافة جديدة قضت على الخصوصية المجتمعية والفردية،
- مع التطور المعلوماتي في مجال الاتصال و الإعلام عبر شبكات الإنترنت و اتساع التواصل الاجتماعي اللامحدود و اللا مشروط تزايد العرض العمدي للبيانات الشخصية على مواقع التواصل الاجتماعي وتفشي ظاهرة مراقبة حياة الآخرين.
- لقد اعتبرت الحياة الخاصة منذ القدم حقا مشروعا يمنع التعدي عليه وحظي بالحماية الدينية والقانونية في كل الدول و التشريعات .
- يعتبر الحق في الخصوصية من الحقوق الأساسية للصيقة بالأشخاص وتستمر حتى بعد وفاتهم حفاظا لكرامتهم وصيانة لأدميتهم.
- يركز الحق في الخصوصية على احترام سرية وخصوصية الأشخاص من أي تدخل مادي أو معنوي.
- تمتاز التشريعات الغربية بالدقة أكثر في نصوصها مع وجود التقنية التكنولوجية العالية لمحاربة كل مظاهر المساس بحق الخصوصية، في حين أن القوانين العربية لازالت غير مضبوطة وفضفاضة في صياغتها مع بدائية تقنياتها المعلوماتية.

توصيات مؤتمر الخصوصية في مجتمع المعلوماتية : طرابلس | لبنان 19 و 20 يوليو 2019

استنادًا على النتائج أعلاه، أوصت اللجنة على ضرورة:

1. بذل المزيد من الجهود لضمان حرية الأفراد بالاحتفاظ بالحق في الخصوصية والعمل على إصدار قوانين عربية أكثر صرامة من حيث تحديد المسؤوليات و توقيع العقاب تحقيقا للردع العام والخاص.
2. تكثيف الجهود الدولية والإقليمية المتبادلة في إطار التعاون الدولي القضائي للقضاء على كافة أشكال التعدي على الحياة الخاصة.
3. اخضاع مواقع التواصل الاجتماعي أثناء معالجتها للبيانات الشخصية لقواعد فنية وقانونية مشتركة بحيث تضمن فعلياً المحافظة على خصوصية المستخدم.
4. إجراء دراسات ميدانية مفصلة ومقارنة حول استخدام مختلف وسائل التواصل الاجتماعي وقياس تأثيرها على بنية العلاقات الاجتماعية.

5. إجراء دراسات ميدانية مقارنة بين الريف والمدينة بهدف التعرف على مدى تأثير وسائل التواصل الاجتماعي على منظومة القيم الاجتماعية السائدة.
 6. إجراء دراسات ميدانية حول استخدام وسائل التواصل الاجتماعي من قبل الفئات الشابة بهدف رصد القيم الاجتماعية المستجدة والمتشكلة بفعل هذا التواصل.
 7. تحسيس وتربية الأجيال الصاعدة تربية سليمة تركز على حماية خصوصيتهم واحترام حياة الغير وخصوصياتهم.
 8. نشر الوعي الثقافي للحق في الخصوصية عبر الإنترنت من خلال إقامة دورات وورش تطلق هذا المفهوم وتبين مدى الأضرار الناتجة عن العبث فيه، وحث المجتمع على احترامه.
 9. تكثيف الأبحاث لنشر الوعي المعلوماتي في الوسط الأكاديمي.
 10. مواصلة عقد ندوات ومحاضرات ومؤتمرات متخصصة وتنظيم دورات تدريبية في مناطق متعددة من الوطن العربي لنشر الوعي بخطورة التواصل والتعامل على الشبكة العنكبوتية.
 11. تنظيم مؤتمرا دوليا يعالج حماية الملكية الفكرية في البيئة التقليدية والرقمية.
 12. رفع توصيات هذا المؤتمر إلى الجهات المعنية، ونشرها على نطاق واسع من خلال الصحافة والإعلام، ومختلف مواقع التواصل الاجتماعي.
- وفي الأخير يدعو الاتحاد العالمي للمؤسسات العلمية ومركز جيل البحث العلمي جميع المشاركين في هذا المؤتمر وأعضائهم ومتابعيهم، لمواصلة البحث ونشر المقالات والدراسات المتخصصة، وبناءً على توصيات لجنة الصياغة بالمؤتمر ستُنشر أعمال هذا المؤتمر ضمن سلسلة أعمال المؤتمرات الصادرة عن مركز جيل البحث العلمي.



سلسلة كتاب أعمال المؤتمرات ISSN 2409-3963
جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي © 2019